AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي ***African Commission on Human & Peoples' Rights***		**UNIÃO AFRICANA** *Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples*

48, Kairaba Avenue, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 4392 962; Fax: (220) 4390 764 E-mail: achpr@achpr.org; Web www.achpr.org

تقرير الأنشطة الرابع والعشرون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

***المقدمة**

1. تتضمن هذه الوثيقة تقرير الأنشطة الرابع والعشرون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة الأفريقية"، "اللجنة"، "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب").

2. ينصب التقرير على الدورة العادية الثالثة والأربعين المنعقدة من 7 إلى 22 مايو في إيزيلزيني بمملكة سوازيلاند.

3. يغطي التقرير الفترة من نوفمبر 2007 حتى مايو 2008، ومرفق به ملحقان: جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والأربعين، واثنان من البلاغات التي تم استكمال بحثها أثناء الدورة.

***المشاركون في الدورة**

4. حضر الدورة العادية الثالثة والأربعين موضوع هذا التقرير أعضاء اللجنة الأفريقية التالية أسماؤهم:

- المفوضة **سانجي مماسينونو موناجينج**، الرئيس؛
- المفوضة **أنجيلاً ميلو**، نائبة الرئيس؛
- المفوضة **كاترين دوب آتوكي**؛
- المفوض **موسى نجاري بيتاي**؛
- المفوضة **ران آلابيني–جانسو**؛
- المفوض **سوياتا ماجا**؛
- المفوض **مامبا ماليلا**؛
- المفوض **باهام توم موك**؛**يريا نياندوجا**
- المفوض **بانسي تلاكولا**؛
- المفوض **بينج كام جون بينج سيك يوين**.

***أحداث على هامش الدورة**

5. عند بدء الدورة كان رئيسة اللجنة المفوضة سانجي موناجينج في أروشا، تنزانيا، لحضور الدورة غير العادية للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي التي نظمتها مفوضية الاتحاد الأفريقي من 6 إلى 8 مايو.

6. سبقت انعقاد الدورة سلسلة من الأحداث قامت اللجنة بتنظيمها أو شاركت فيها. تشمل هذه الأنشطة الآتي:

i. منتدى المنظمة غير الحكومية: من 3 إلى 5 مايو 2008، نظمه المركز الأفريقي للدراسات حول الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

ii. اجتماع مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام: من 4 إلى 5 مايو 2008، نظمته اللجنة الأفريقية؛

iii. اجتماع اللجنة التحضيرية للحلقة النقاشية حول السكان اللأصليين/الجاليات في أفريقيا: من 4 إلى 5 مايو 2008، نظمته اللجنة الأفريقية؛

iv. اجتماع بالمقر: من 6 إلى 8 مايو 2008، نظمته اللجنة الأفريقية؛

v. اجتماع مركز الحوكمة الرشيدة: 6 مايو 2008، نظمه مركز الحوكمة الرشيدة؛

vi. اجتماع المجموعة الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي/الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان: 6 مايو 2008، نظمه المركز الأفريقي للدراسات حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالتعاون مع الأمم المتحدة.

7. وكان الهدف من تنظيم هذه الأحداث هو، من بين أمور أخرى، الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر معلومات عنها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في سوازيلاند بوجه خاص وفي القارة ككل، بوجه عام.

اعتماد جدول الأعمال

8. اعتمد جدول أعمال الدورة وهو مرفق بهذا التقرير **كملحق 1**

مراسم الافتتاح

9. عقدت مراسم الافتتاح برئاسة نائبة الرئيس المفوضة أنجيلا ميلو نيابة عن رئيسة اللجنة المفوضة سانجي موناجينج التي غابت لمشاركتها في الدورة الدورة غير العادية للمجلس التنفيذي المنعقدة في أروشا، تنزانيا، من 6 إلى 7 مايو 2008.

10. بلغ إجمالي عدد المشاركين في الدورة أربعمائة وتسعة وأربعين (449) مشاركاً، بما في ذلك ثلاث (3) مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، خمس (5) منظمات دولية وحكومية، مائة (100) منظمة غير حكومية أفريقية ودولية وسبع وعشرين (27) دولة طرف.

11. أثناء مراسم الافتتاح استمع الحضور إلى خطب لكل من الدكتورة آنجيلا ميلو نائبة رئيس اللجنة الأفريقية، و معالي ماثياس شيكاوي ممثل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ووزير العدل والشؤون الدستورية بجمهورية تنزانيا الاتحادية، والسيد جيلبار سيبيهوجو المدير التنفيذي لشبكة المؤسسات الأفريقية الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلة المنظمات غير الحكومية السيدة هانا فوستر مديرة المركز الأفريقي للدراسات حول الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد ألقى معالي السيد آبسولوم ثيمبا دلاميني رئيس وزراء مملكة سوازيلاند خطاب الافتتاح.

خطاب نائبة رئيس اللجنة الأفريقية، الدكتورة آنجيلا ميلو

12. في خطاب الترحيب، توجهت السيدة آنجيلا بالأصالة عن نفسها وباسم أعضاء اللجنة والعاملين بها بجزيل الشكر إلى معالي آبسولوم ثيمبا دلاميني رئيس وزراء مملكة سوازيلاند على افتتاحه للدورة رغم زحمة مشاغله وارتباطاته. وهنأت نائبة الرئيس جلالة الملك مسواتي الثالث بمناسبة عيد ميلاده الأربعين والذي يواكب العيد الأربعين لاستقلال مملكة سوازيلاند. كما شكرت شعب سوازيلاند على كرم ضيافته وأيضاً المشاركين على تلبيتهم دعوة اللجنة لحضور الدورة.

13. وذكرت في خطابها أن العقد الأخير من القرن العشرين اتصف بتوسع غير مسبوق للديمقراطية وإصلاحات اجتماعية–سياسية جوهرية في أفريقيا.

14. كما أحصت مجدداً جهود وإنجازات اللجنة الأفريقية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة، ولكنها حثت الحكومات في جميع أنحاء أفريقيا على أن تأخذ على محمل جاد التعاون والتفاعل بين الديمقراطية والسلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان إذا كانت أفريقيا راغبة في تحقيق إنجازات في هذه المجالات.

15. وذكرت أيضاً أن مراقبة حقوق الإنسان والتقيد بها هي بمثابة حجر الزاوية لكل نظام ديمقراطي، والاعتراف بحق الاتحاد الأفريقي في التدخل في ظل بعض الظروف، بما في ذلك أعمال الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، هو أمر بالغ الأهمية.

16. وشددَت على أن حق الاتحاد الأفريقي في التدخل حالة الظروف المشار إليها عاليه قد أحيط بمزيد من التأييد والدعم من خلال توافق إيزولويني الذي اعتمد أثناء الدورة غير العادية السابعة للمجلس التنفيذي المنعقدة من 7 إلى 8 مارس 2005 في أديس أبابا وأيضاً قرار الحماية الذي اعتمد أثناء الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة في نوفمبر 2007.

17. كما أوصت الدكتورة ميلو بتكثيف التعاون والحوار بين مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية والدول الأطراف.

18. وأشارت بعد ذلك إلى أنه كجزء من هذا الحوار، سمح للجنة، في يونية 2008، بإعداد وعرض ميزانياتها الخاصة مما ترتب عليه زيادة كبيرة في الموارد البشرية والمالية المخصصة للجنة. ودعت الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق، وأن تتصرف بسرعة وبإيجابية حيال طلبات اللجنة بشأن مهام التعزيز والحماية.

19. أشارت الكتورة ميلو أيضاً إلى التطورات والمستجدات الرئيسية التي شهدتها أفريقيا منذ الدورة الأخيرة للجنة. وأعربت عن أسفها إزاء الأحداث الأخيرة التي وقعت في كل من كينيا وزيمبابوي. وذكرت كذلك أن الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة، قبيل افتتاح هذه الدورة ببضعة أيام، إنما يعد تذكرة بأن حرية التعبير وحرية الصحافة هما بمثابة

حجر زاوية للديمقراطية. أضف إلى ذلك، أعربت عن أسفها حيال عوامل أخرى تحول دون التمتع بحقوق الإنسان في أفريقيا، بما في ذلك أزمة الغذاء.

20. وذكَرت مجدداً بدور المنظمات غير الحكومية داخل إطار النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، والتعاون الوثيق الذي تحظى به اللجنة من قبل هذه المنظمات. واعترفت بالمشاركة المتنامية من جانب شركاء آخرين، بما في ذلك المنظمات الحكومية والمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان العاملة في مجال أنشطة اللجنة الأفريقية.

21. وأشارت أيضاً إلى أن ثلاث دول أطراف، السودان وتنزانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، سوف تعرض تقاريرها الدورية أثناء الدورة وحثت الدول الأطراف على الوفاء بالتزامها بشأن التقارير وفقاً لما تنص عليه المادة 62 من الميثاق.

22. وأثنت على أعضاء اللجنة وأعضاء جهاز السكرتارية لتفانيهم في العمل وأعلنت أن اللجنة الأفريقي هي بصدد التخطيط للاحتفال بيوم أفريقيا خلال العام الحالي بمملكة سوازيلاند.

خطاب ممثل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي

23. تحدث معالي ماثياس شيكاوي وزير العدل والشؤون الدستورية بجمهورية تنزانيا المتحدة بإسم الدول الأعضاء في الاتحاد لأفريقي، وأعرب عن عميق امتنانه لملك وشعب سوازيلاند على استقبالهما الحار وكرم ضيافتهما. وأشار إلى أنه من الممكن اعتبار دورات اللجنة الأفريقية بمثابة مرآة ترى أفريقيا من خلالها نفسها وإنجازاتها وما يواجهها من تحديات وفي جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مدى الـ 21 سنة الماضية.

24. وأشار إلى أن جدول أعمال الدورة يشتمل على عدة مسائل تتصل بحقوق الإنسان في القارة إلى جانب مناقشات بشأن أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا، مما سيتيح لأصحاب المصلحة فرصة لتبادل وجهات النظر على نحو مفتوح وصريح.

25. كما سلّم المتحدث بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأعلن أن هناك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في تنزانيا تضطلع بمسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ إنشائها. وأكد أن التعاون بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من شأنه تعزيز تمتع شعوب أفريقيا بحقوق الإنسان.

26. وأقر بعد ذلك بدور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني داخل إطار النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بتعاونها مع اللجنة. وذكر أن الاتحاد الأفريقي اعترف بدور المنظمات غير الحكومية في القارة بإشراكها في عمله من خلال إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

27. كما أشار إلى أهمية البلاغات/الشكاوى التي تعرض على اللجنة الأفريقية. ونوه بأنها إلى جانب كونها عملية تهدف إلى توفير حلول وعلاجات فإنها تساعد أيضاً الدول على الانخراط وتحمل مسؤولية انتهاك حقوق الإنسان.

28. وأشار الممثل أيضاً إلى أن تقارير الدول التي يتم تسليمها بالإعمال لحكم المادة 62 من الميثاق تمكِن الدول من الدخول في حوار حول مسائل حقوق الإنسان. وحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 62 من الميثاق الأفريقي.

29. وأشاد بالجهود التي بذلتها اللجنة من أجل استكمال مهمتها، ولا سيما الالتزام المثالي لأعضاء السكرتارية على الرغم من قيود الموارد المادية والبشرية التي تؤثر سلباً على عمل اللجنة.

30. وأشار بعد ذلك إلى المراجعة الجارية للائحة الإجرائية للجنة، خاصة بهدف إنشاء المحكمة الأفريقية، وأعرب عن أمله في أن تسهم الطبيعة التكميلية للمحكمة في تعزيز عمل اللجنة.

31. وفيما يتعلق بمشروع الأداة القانونية الواحدة بشأن دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية، أوضح معالي الوزير شيكاوي أنه سيكون هناك

قسمان مختلفان داخل المحكمة الجديدة المندمجة ، قسم الشؤون العامة وقسم حقوق الإنسان.

32. وأحاط اللجنة الأفريقية علماً بأن البروتوكول الخاص بالدمج تم اعتماده في 18 أبريل وأن مشروع الأداة القانونية الواحدة سوف يعرض على أجهزة السياسات للاتحاد ألأفريقي أثناء قمة الاتحاد الأفريقي القادمة في يونية–يوليو 2008.

33. وذكر أنه في ضوء هذه التطورات، يسوده شعور بأن مهمة اللجنة تكسب أرضية وأن في مقدور الدول الأعضاء مساعدة اللجنة في إنجاز مهمتها.

خطاب ممثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

34. أعلن السيد جيلبا سيبيهوجو ممثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المدير التنفيذي لشبكة المؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان، أن الشبكة التي أنشئت قبل سبعة أشهر من انعقاد الدورة الثالثة والأربعين سوف تصبح شريكاً متميزاً واستراتيجياً للجنة الأفريقية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.

35. وأشار إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تضطلع بدور مهم في تنفيذ مهمة اللجنة الأفريقية، كما أنها تشجع اللجنة الأفريقية على مواصلة منح صفة العضو المنتسب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وذكر أن الشبكة سوف تبذل قصارى جهدها لتنظيم منتديات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تسبق انعقاد الدورات العادية للجنة الأفريقية.

36. كما أكد على أن موعد انعقاد الدورة قد جاء مواكباً للعديد من التحديات التي واجهت أفريقيا بينما هي ماضية إلى الأمام في مسيرتها نحو الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وأكد ايضاً أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تعي فقط هذه التحديات وإنما تلعب أيضاً دوراً في التصدي لها. وأبرز أيضاً حقيقة أن الديمقراطية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الشفافية والحوكمة الرشيدة والسلام وحقوق الإنسان.

37. وأشار كذلك إلى المشكلات التي تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا التي لا تزال في معظمها مؤسسات وليدة وتحتاج إلى ثقة هؤلاء الذين تعمل من أجلهم وأيضاً ثقة الحكومات التي أنشأتها.

38. وأبرز أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان. وذكر أن هدف الشبكة هو تعزيز التعاون وتسهيل تنسيق أنشطة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وتشجيع ونصح الحكومات بشأن إنشاء مؤسسات وطنية جديدة لحقوق الإنسان اتساقاً مع مباديء باريس، ومساندة الحكومات في مسيرتها نحو إرساء الديمقراطية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون وتعزيز الشفافية والتعاون مع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية بما يمكنها من بذل المزيد والمشاركة بنشاط أكبر في مساعدة اللجنة على تنفيذ مهمتها.

39. وأخيراً، نوه ممثل المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان بأن مستقبل أفريقيا يتوقف على مستوى ونوعية عمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين بحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال توطيد التعاون بين الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

خطاب ممثل المنظمات غير الحكومية

40. استعرضت ممثلة المنظمات غير الحكومية، السيدة هانا فوستر مديرة المركز الأفريقي للدراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا منذ الدورة العادية الأخيرة للجنة والتي اقترنت بانتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان, وأعربت عن إنشغالها بوجه خاص بتصاعد انتهاكات حقوق الإنسان في زيمبابوي في أعقاب الانتخابات التي أجريت في مارس 2008، ودعت اللجنة إلى القيام بمهمة تقصي للحقائق في زيمبابوي.

41. كما أعربت عن قلقها إزاء أوضاع حقوق الإنسان بالنسبة للصحفيين في أفريقيا، وعلى الأخص وضع موسى كاكا المحتجز من سبعة أشهر في النيجر.

42. وبعد ذلك، و نظراً للوضع السائد في القارة،حثت ممثلة المنظمات غير الحكومية اللجنة الأفريقية، على إنشاء آليات خاصة جديدة، بما في ذلك آليات تختص بالقضاء على الفقر وحقوق الأقليات.

خطاب الافتتاح لمعالي السيد آبسولوم ثيمبا دلاميني، رئيس وزراء مملكة سوازيلاند

43. رحب رئيس وزراء مملكة سوازيلاند، معالي آبسولوم ثيمبا دلاميني، بالنيابة عن جلالة الملك مسواتي الثالث والملكة الأم وحكومة وشعب سوازيلاند، بالمشاركين في الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة الأفريقية.

44. أشار إلى أنه منذ تحول منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي، عايشت أفريقيا تغييرات ضخمة في مجال الديمقراطية والحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان. وذكر أن عدد المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع اللجنة الأفريقية قد تزايد، وأن سوازيلاند سبق لها أن اعترفت بهذه العلاقة المعقدة والصعبة وهي تحاول أن تضمن تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان.

45. وأضاف أنه مع ذلك يظل هناك مجال للتحسين بما أن المؤسسات الديمقراطية لا تزال تعاني من ضعف بل وفي بعض الأحيان تكون غائبة تماماً كما أن في بعض أجزاء من القارة لم تترجم بعد مباديء حقوق الإنسان والحرية والانتخابات النزيهة إلى واقع ملموس.

46. ثم أكد مجدداً التزام مملكة سوازيلاند بالتعاون مع اللجنة الأفريقية ودعم أنشطتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث لا وجود لسلام وتنمية بدون احترام حقوق الإنسان.

47. أكد رئيس الوزراء على أنه في سوازيلاند اتخذت إجراءات وتدابير لضمان تمتع المواطنين بحقوق الإنسان، وأن مستوى الاستقلال في سوازيلاند هو دليل على السلام الذي يسود المملكة.

48. كما أكد أن دستور سوازيلاند الذي اعتمد عقب عملية تشاركية وشاملة شارك فيها المجتمع المدني، يتضمن قانون الحقوق الذي يكفل حقوق الإنسان لجميع المواطنين. وأفاد بأن إجراءات لوجيستية قد اتخذت لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وأن الحكومة في طريقها لاستكمال تقريرها الأولي لعرضه على اللجنة إعمالاً لنص المادة 62 من الميثاق الأفريقي.

49. وذكر بعد ذلك أن اللجنة أوفدت مهمة تعزيز إلى سوازيلاند قبل عامين وأن تقريراً قد أعد بشأنها وأرسل إلى الحكومة. وأقر بحقيقة أن الحوار المثمر الذي انبثق عن هذه المهمة كان بمثابة مؤشر على التزام الحكومة بحقوق الإنسان. كما أحاط اللجنة علماً بأن الحكومة سوف تبدى تعليقاتها بإيجاز في التقرير.

50. شدَّد رئيس الوزراء على الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان في أفريقيا، وأثنى على اللجنة الأفريقية لإدراجها مسائل مهمة على جدول أعمال الدورة تعكس المسائل والتحديات الرئيسية المتصلة بجقوق الإنسان في القارة.

51. وأعلن أن نجاح أو فشل اللجنة إنما يتوقف على مستوى مساندة ودعم الدول الأطراف لها. وهو ما يمكن تحقيقه ليس فقط مالياً ولكن أيضاً معنويا وسياسياً، من خلال توسعة نطاق الدعوات التي توجه إلى اللجنة الأفريقية للحضور في مهام لتعزيز حقوق الإنسان، وتسليم تقارير الدول في حينها، والمشاركة في الدورات وتنفيذ توصيات اللجنة.

52. وذكر أيضاً أنه يجب على اللجنة وهي بصدد اتخاذ قرارات بخصوص أنشطتها، أن تعطي أولوية للتحديات التي تواجه أفريقيا ككل، مثل الفقر، فيروس نقص المناعة البشرية انمكتسبة/ الإيدز، التغيرات المناخية، المستوى غير الملائم للوقاية والحماية، النقص في الغذاء، استغلال السلطة، إهمال الأطفال، انتشار الفساد، الرياء والنفاق وازدواجية المعايير.

53. وأشار إلى أن الدول الأطراف في حاجة إلى مراعاة سيادة القانون حرفياً وأن تكون لديها قضاء مستقل. وذكر أيضاً أن هناك حاجة إلى أن يمارس المواطنين الحوكمة الرشيدة التي هي مسؤولية كل فرد.

54. وفي ختام كلمته أعرب رئيس الوزراء عن خالص تمنياته لجميع المشاركين بمداولات مثمرة وأعلن رسمياً افتتاح الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

التعاون والعلاقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

55. أعلن المفوض موسى نجاري بيتاي فتح باب المناقشة حول هذا البند، معترفاً بدور المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة الأفريقية من خلال منحها صفة مراقب. وذكر أن المنظمات غير الحكومية بصفتها مراقب تقع عليها مسؤوليات تجاه اللجنة الأفريقية، بما يشمل، من بين أمور أخرى، تسليم تقرير عن أنشطتها إلى اللجنة كل عامين. وأشار كذلك إلى أنه من بين 375 منظمة غير حكومية لها صفة مراقب أقل من 200 هي فقط التي سلمت تقاريرها إلى اللجنة الأفريقية.

56. وأوضح المفوض بيتاي أيضاً أن تقارير المنظمات غير الحكومية يجب أن تتضمن الإجراءات والتدابير التي اتخذت لتعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وحث المنظمات غير الحكومية على الوفاء بالتزاماتها المضمنة قي قرار منحها صفة مراقب. وأضاف أن هناك حاجة إلى هيكلة البيانات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية أثناء الدورات العامة للجنة الأفريقية.

57. بحثت اللجنة الأفريقية استمارات ست (6) منظمات غير حكومية تسعي للحصول على صفة مراقب لديها. ووفقاً لقرارها حول معايير منح وممارسة صفة مراقب بالنسبة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ACHPR/Res.33 (XXV) 99، والذي اعتمد عام 1999، منحت اللجنة الأفريقية صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية التالي بيانها:

i. مركز الموارد القانونية، جنوب أفريقيا؛

i i. مشروع الحقوق الاجتماعية–الاقتصادية والمساءلة، نيجيريا؛
i i i. مجموعات الفخاريين برواندا (COPORWA ASBL)، رواندا؛
iv. المجلس النرويجي للاجئين، النرويج؛
vi. رابطة MAOS Livres، أنجولا.

58. منحت منظمة **إنقاذ الأطفال** Save the Children السويدية صفة مراقب شريطة أن تقدم دليلاً خلال شهرين إلى اللجنة الأفريقية يثبت أنها تعمل في أفريقيا؛

59. وبذلك يكون عدد المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب لدي اللجنة الأفريقية قد وصل إلى **ثلاثمائة وثمانين (380) منظمة.**

60. لم تتلق اللجنة الأفريقية أي استمارات للحصول على صفة عضو منتسب من أى من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء الدورة الثالثة والأربعين. ومن ثم يظل عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على صفة عضو منتسب لدي اللجنة الأفريقية 21 مؤسسة.

61. أوصت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان داخل اللجنة الأفريقية وإعداد خطوط إرشادية بشأن التعاون بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أنشطة أعضاء اللجنة أثناء فترة ما بين دور الانعقاد

62. قدم رئيس وأعضاء اللجنة الأفريقية تقارير عن الأنشطة التي قاموا بها بصفتهم أعضاء في اللجنة وكمقررين خاصين أو أعضاء في آليات خاصة، على النحو التالي:

المفوضة سانجي مماسينونو موناجينج– رئيسة اللجنة

*تقرير عن أنشطتها كرئيسة للجنة

63. بعثت المفوضة موناجينج برسالة مناشدة إلى حكومة كينيا في أعقاب انتخابات ديسمبر 2007، تحث فيها الحزب الحاكم والمعارضة ODM على تسوية خلافاتهما السياسية

بطريقة ودية. كما حثت حكومة كينيا على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي مع ضمان احترام حقوق مواطنيها أثناء الفترات العصيبة والمؤلمة.

64. وعلى نفس المنوال، ناشدت حكومة جمهورية زيمبابوي إعلان نتائج الانتخابات التي أجريت في شهر مارس.

65. بينما أعربت عن تقديرها لتسوية الأوضاع في كينيا وناشدت المفوضة موناجينج ممثلي كينيا متابعة الطلب الذي تقدمت به اللجنة الإفريقية بشأن القيام بمهمة تقصي للحقائق في كينيا. وأخيراً ذكّرت المفوضة حكومة الصومال بالطلب الذي تقدمت به إليها اللجنة بشأن القيام بمهمة تقصي للحقائق في الصومال في حين أنها أكدت الأهمية العاجلة لهذه المهمة.

66. توجهت رئيسة اللجنة ومعها سكرتير اللجنة وموظف الشؤون المالية والإدارية إلى أديس أبابا في الفترة من 6 إلى 11 يناير 2008، حيث عرضوا ميزانية اللجنة على لجنة الممثلين الدائمين، لجنة فرعية تختص بالمسائل الإستشارية والمالية. وتم اعتماد الميزانية بعد التعديلات ورفعت توصية إلى لجنة الممثلين الدائمين.

67. عقب اعتماد الميزانية، توجهت رئيس اللجنة وبصحبتها سكرتير اللجنة إلى أديس أبابا حيث عرضت الميزانية على لجنة الممثلين الدائمين، في 23 يناير 2008، وتم اعتمادها. كما كان هناك اجتماع للمجلس التنفيذي ولمؤتمر رؤساء الدول والحكومات حيث اعتمد هذا الأخير الميزانية في صورتها النهائية أثناء القمة العادية في 2 فبراير 2008.

68. حضرت المفوضة موناجينج الدورة غير العادية الرابعة للجنة في بانجول، جامبيا، من 17 إلى 23 فبراير 2008.

69. في الفترة من 25 إلى 29 فبراير 2008، حضرت المفوضة موناجينج حلقة نقاشية

للقضاة نظمتها وزارة العدل بمالاوي بالتعاون مع وحدة حقوق الإنسان (Human Rights Unit) للكومنولث، وقد أسهمت فيها بتدريب للمشاركين. عقدت الحلقة في مانجوشي، مالاوي، ورافق المفوضة الدكتور غينو كبير الموظفين القانونيين بسكرتارية اللجنة. وقد استهدف التدريب أساساً تعزيز التطبيق المحلي بواسطة المحاكم للمعاهدات الدولية والمواثيق الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

70. في الفترة 20–21 مارس 2008، حضرت المفوضة موناجنج مؤتمراً حول الأوضاع في أفريقيا في فترة ما بعد انتهاء النزاعات، نظمه الاتحاد الأفريقي في بوجامبورا، بوروندي. كان الهدف من عقد هذا المؤتمر تبادل الخبرات واقتراح طريق المضي إلى الأمام لكبح جماح النزاعات في القارة. في أثناء المؤتمر قدمت المفوضة عرضاً حول تفويض اللجنة وذكرت أن الخبرة الواسعة التي تتوافر لدى اللجنة من الممكن استثمارها في مواقف النزاعات، خاصة فيما يتعلق بالمرأة والطفل.

71. كما حضرت المفوضة موناجانج الجلسة الافتتاحية لمنتدى المنظمات غير الحكومية في ميبابان، مملكة سوازيلاند في 3 مايو 2008.

72. وقد حضرت الدورة غير العادية الحادية عشرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، في أروشا، تنزانيا في الفترة من 6–7 مايو 2008 حيث قدمت عرضاً باسم اللجنة الأفريقية. والهدف من هذه الدورة هو مناقشة التقرير الصادر عن اللجنة رفيعة المستوى التي أنشأها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الأفريقي للقيام بإجراء مراجعة للوضع المالي للاتحاد وأجهزته بغرض تحسين وتعزيز مهام تأدية الخدمات.

المفوضة آنجيلا ميلو، نائب الرئيس

تقرير الأنشطة كمفوض

73. حضرت المفوضة ميلو الاجتماع السنوي السادس عشر لمجلس إصلاح نظام العقوبات الدولي في 1–2 ديسمبر 2007 الذي استهدف تصميم استراتيجيات لتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الخاصة به.

74. كما حضرت أيضاً مؤتمراً شارك في تنظيمه هيئة اليونسكو والمجلس المصري الوطني لحقوق الإنسان حول الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا في 3-4 ديسمبر 2007 في القاهرة، جمهورية مصر العربية. وقد ارتكزت أهداف المؤتمر، ضمن أمور أخرى، على مناقشة استراتيجيات تشجيع المصادقة على الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية، والانتخابات والحوكمة المعتمد من قبل الاتحاد الأفريقي في يناير 2007. وأوصت بأن تقوم سكرتارية اللجنة بإدراج موضوع المصادقة على هذا الميثاق في نطاق صلاحيات بعثات تعزيز المفوضين. كما تمت مناقشة دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعرضت المفوضة ميلو توصيات اللجنة في هذا الشأن.

75. على مدى الفترة من 17 – 23 فبراير 2008، حضرت ميلو الدورة غير العادية الرابعة للجنة في بانجول، جامبيا لبحث اللائحة الداخلية للجنة.

1.

76. وحضرت المفوضة ميلو اجتماع حول حقوق الأقليات في 10-12 مارس 2008، في بريتوريا، جنوب أفريقيا، حيث وجهت إليها الدعوة من مجموعة حقوق الأقليات الدولية والمركز الأفريقي للدراسات المعنية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا في جنوب أفريقيا. وقد ناقش الاجتماع مفاهيم حقوق الأقليات والمضي قدماً على هذا المسار، واقترح إنشاء منتدى لحقوق الأقليات.

77. وفي أثناء فعاليات ورشة العمل حول حقوق الأقليات، ناقشت مع السيدات البرلمانيات من أوغندا وبتسوانا مسألة المصادقة على بروتوكول المرأة من قبل الحكومتين، كل على حدة. كما قدمت عرضاً حول أحكام البروتوكول المتعلقة بحق الإجهاض ومن البادي أنها تتسبب في عرقلة عملية المصادقة في أوغندا.

78. وفي 3-4 أبريل 2008، حضرت المفوضة ميلو المؤتمر السنوي الثاني حول تنفيذ البرتوكول الاختياري المعني بالاتفاقية ضد التعذيب الذي نظمته جامعة بريستول بالمملكة المتحدة. وقد تم ذلك بالتعاون مع اللجنة الأفريقية ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان. وأثناء انعقاد المؤتمر، ناقشت مع ممثل بروتوكول الاتفاقية إمكانية تصميم استراتيجيات تستهدف الدول الناطقة بالبرتغالية فيما يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية ضد التعذيب.

79. باشرت المفوضة ميلو الأنشطة التالية:

1. عقدت اجتماع مع وزير الداخلية في موزمبيق في مابوتو حيث أهابت بالأخير إدخال الأحكام التي تحظر العنف ضد المرأة وفقاً لقانون العقوبات المنقح. وفي أثناء الاجتماع، تم تزويدها بخطة العمل الخاصة بالمساواة بين الجنسين والتي تقوم حالياً بدراستها مع ممثل IPAS ونقابة المحامين الموزامبيقية في موزمبيق.

2. وقد حضرت اجتماع نظمه منتدى المرأة الموزامبيقية في مابوتو، موزمبيق في مارس 2008 لبحث خطة العمل الوطنية الخاصة بتقدم المرأة في الحكومة الموزامبيقية. كما عقدت اجتماعات مع وزراء شئون المرأة والعمل الاجتماعي، والعدالة والعمل لمناقشة موائمة البروتوكول حول المرأة في أفريقيا.

3. وفي الشهر نفسه، عقد اجتماع على صعيد منتدى المرأة الموزامبيقية مرة أخرى لمناقشة استراتيجيات مفادها الحصول على المساندة البرلمانية لاعتماد مشروع قانون بشأن العنف ضد المرأة وآخر بشأن شروط الإجهاض القانوني.

80. اشتركت المفوضة ميلو في منتدى المنظمات غير الحكومية في 4-5 مايو 2008، في إيزولويني، بمملكة سوازيلاند حيث أدارت المناقشة التي أجرتها جماعة المصالح المعنية بالإيكواس وألقت الخطاب الختامي أمامها.

تقرير الأنشطة بوصفها رئيسة لمجموعة العمل المعنية بمسائل محددة

81. باعتبارها رئيسة لمجموعة العمل المعنية بمسائل محددة، عرضت المفوضة ميلو تقريرها حول أنشطة مجموعة العمل وفقاً للفقرة 8 (آ) من الشق الإجرائي من القرار ACHPR/Res.77 (XXXVII)

82. بموجب التفويض الممنوح لها والمنصوص عليه في القرار المشار إليه أعلاه، قامت

مجموعة العمل بمراجعة اللائحة الداخلية للجنة الأفريقية استناداً إلى العديد من التعليقات، والمقالات النقدية والبحوث الصادرة بمعرفة الباحثين، والدارسين والطلاب في إطار المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان.

83. رفعت المفوضة ميلو تقريراً حول مختلف الاجتماعات التي عقدتها مجموعة العمل منذ نشأتها في 2005، والتي اشتملت على ما يلي:

1. اجتماع كوتونو في بنين من 4–7 يوليو 2005، حيث وضعت مجموعة العمل جدول زمني لتنفيذ التفويض الممنوح لها؛
2. اجتماع أديس أبابا في أكتوبر 2005، حيث أجرت المجموعة مشاورات مع مختلف إدارات وأجهزة الاتحاد الأفريقي؛
3. اجتماع جنوب أفريقيا في أبريل 2006 لتحريك المقرر الخاص بمراجعة اللائحة الداخلية للجنة الأفريقية التي استمرت على هامش الدورة 42 المعقودة في برازافيل بجمهورية الكونغو؛
4. اجتماع بونجول، في جامبيا في 15–17 فبراير 2008، للانتهاء من عملية تنقيح اللائحة الداخلية التي لم يتأتى استكمالها بسبب ضيق الوقت.

84. وأفادت الرئيسة أن نقص التمويل يعوق بشكل خطير تواتر اجتماعات المجموعة على النحو الذي ترضاه وأنها تأمل في أن يسهم اعتماد ميزانية اللجنة في تمكين المجموعة من تنفيذ التفويض الممنوح لها وفقاً للقرار المنشئ ذا الصلة.

الأنشطة التي تباشرها كرئيسة لمجموعة العمل الخاصة بحقوق الإيكوسوك في أفريقيا

85. ذَكرت المفوضة ميلو بصفتها رئيسة لمجموعة العمل المعنية بحقوق الإيكوسوك في أفريقيا بالتفويض الممنوح للمجموعة ونوهت بأنه منذ الدورة 39، دأبت المجموعة على مواصلة الإشراف بشكل وثيق على مراجعة مسودة التوجيهات المعدة بمعرفة المستشارين ومحاولة توفير التمويل اللازم للانتهاء من إعداد الوثيقة ذات الصلة. وتشمل التوجيهات والخطوط الإرشادية الواردة في الوثيقة ما يلي: التقديم، طبيعة التزامات الدولة، المساواة وعدم التمييز، التعويضات المستحقة عن المخالفات المرتبطة بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، علاوة على الحقوق الخاصة مثل التوظيف، والصحة، والتعليم، الإسكان، والضمان الاجتماعي وحق الملكية.

86. عقد رئيس مجموعة العمل اجتماعات غير رسمية على هامش الدورة العادية الثالثة والأربعين حيث تمت مراجعة ما تحقق من تقدم في عملية صياغة التوجيهات والخطوط الإرشادية فضلاً عن خطة العمل الموضوعة للانتهاء من إعداد الوثيقة.

87. في 8 مايو 2008، عقد اجتماع حول مجموعة العمل المعنية بالإيكوسوك برئاستها، تمت خلاله مناقشة خطة العمل للمدة المتبقية من السنة الميلادية 2008 وما بعدها.

88. وأفادت أنه حتى يتسنى للجنة التعامل مع المشاكل المتصلة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في أفريقيا، وفرت سكرتارية اللجنة الأفريقية لمجموعة العمل مبلغاً قدره 20,000 دولار أمريكي لصالح اجتماع تعقده في بريتوريا، جنوب أفريقيا في الموعد المحدد لذلك.

المفوضة كاثرين ديوب آتوكي

الأنشطة التي تباشرها كمفوضة

89. باشرت المفوضة آتوكي الأنشطة التالية؛

1. تمثيل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ورشة العمل حول خصائص النوع وحقوق الإنسان,التي نظمتها معونة بحوث العمل في 3-4 فبراير 2008 والتي تولت رئاستها؛
2. المشاركة في الدورة العادية الرابعة للجنة في بانجول، جامبيا في الفترة من 17- 23 فبراير 2008؛

3. شاركت في ورشة العمل التي عقدت في 27-29 مارس 2008 والتي نظمتها المعونة القانونية لأفريقيا حول التطوير القانوني وحقوق الإنسان، في أكرا، غانا، حيث قدمت ورقة عن "المساواة بين الجنسين في إطار المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان"؛

4. كما حضرت آتوكي أيضاً منتدى للمنظمات غير الحكومية في إيزولويني بمملكة سوازيلاند في 3-5 مايو 2008؛

الأنشطة التي باشرتها كرئيسة للجنة المتابعة الخاصة بالخطوط الإرشادية لجزيرة روبين

90. شاركت المفوضة آتوكي باعتبارها رئيسة لجنة المتابعة المعنية بالخطوط الإرشاديةلجزيرة روبين بالحضور في اجتماع عقد في كيب تاون في 2 أبريل 2008. وكان الهدف من عقد هذا الاجتماع هو مراجعة ما أحرزته اللجنة من تقدم إلى جانب وضع خطة عمل أو برنامج أنشطة فعال من أجل تعزيز ونشر الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين ووضعها موضع التنفيذ. وذكرت أن اللجنة حددت ثلاث دول أطراف في الميثاق الأفريقي تعمل كدول رائدة في هذا السياق.

91. ذكر الرئيس أيضاً أن اللجنة اتفقت على أن تجتمع مرة أخرى في لاجوس في يوليو 2008، على أن يعقب ذلك عقد ورشة عمل على المستوى الإقليمي الفرعي حول الخطوط الإرشادية المشار إليها أعلاه في 22- 25 يوليو 2008.

92. شاركت المفوضة آتوكي في المؤتمر السنوي الثاني حول البروتوكول الاختياري ضد التعذيب في الإقليم الأفريقي في كيب تاون في 3-4 أبريل 2008 قبل عامين من دخول البروتوكول حيز النفاذ.

المفوض موسى نيجاري بيتياي

الأنشطة على مستوى المفوض

93. قدم المفوض بيتياى دراسة أولية أعدتها نانا كوسياباي بوسيا، ج.ر حول انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا ارتكبتها أطراف فاعلة من غير الدول في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد تم التكليف بإعداد هذه الدراسة من قبل اللجنة الأفريقية أثناء الدورة العادية الأربعين التي عقدت في بانجول، جامبيا، كما تم توزيعها على المفوضين بالتوازي مع دراسة أخرى قامت بها مجموعة الغابات في غضون فعاليات الدورة العادية الاثنين وأربعين في برازافيل، جمهورية الكونغو.

94. باعتبارها خطوة إلى الأمام على صعيد هذه المسألة المهمة، أعد المفوض بيتياي قراراً يدعو إلى تعيين مجموعة عمل على أن يعرض على اللجنة الأفريقية للنظر فيه واعتماده أثناء الدورة الثالثة والأربعين بمملكة سوازيلاند.

95. كما اشترك المفوض بيتاي في "مشروع أعرف حقوقك" والغرض منه نشر الحقوق والحريات المكفولة بموجب الميثاق عبر اللغات الأفريقية الرئيسية.

96. شارك في الفترة من 17–23 فبراير 2008 في الدورة غير العادية الرابعة للجنة الأفريقية التي عقدت في بانجول، جامبيا والتي تم خلالها بحث مشروع اللائحة الداخلية وتناولها بشكل جزئي.

97. رأس اجتماع عقدته مجموعة العمل في 4–5 مايو 2008 في مانزيني بمملكة سوازيلاند حيث تمت مراجعة ما أنجزته من عمل منذ الدورة الأخيرة للجنة الأفريقية وتخطيط أنشطته المتصلة بالدورة القادمة. وتشمل الأنشطة المخططة الآتي:

1. تنظيم حلقة نقاشية واسعة النطاق للتوعية في سبتمبر 2008 بتمويل من الاتحاد الأفريقي؛
2. إرسال بعثة قطرية إلى بوركينا فاسو؛
3. نشر تقارير من واقع زيارات البحث وجمع المعلومات إلى أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا؛
4. استكمال توزيع كافة مطبوعات مجموعة العمل؛
5. استكمال تطوير الموقع الالكتروني لمجموعة العمل بمطبوعات ومعلومات جديدة؛
6. مواصلة الانخراط في المشروع البحثي المشترك مع منظمة العمل الدولية وجامعة بريتوريا؛

الأنشطة على مستوى رئيس مجموعة العمل المعنية بالسكان الأصليين / المجتمعات في أفريقيا

98. بصفته رئيساً لمجموعة العمل المعنية بالسكان الأصليين/ المجتمعات في أفريقيا، لخص المفوض بيتاي تطورات وأنشطة مجموعة العمل إبان فترة إعداد التقارير.

99. ذكر أن الأنشطة الرئيسية لمجموعة العمل تشمل ما يلي:

1. إعادة طبع النسختين الإنجليزية/ الفرنسية من تقرير اللجنة الأفريقية حول حقوق السكان الأصليين والتي زاد عليها الطلب منذ نشرها في 2005، حيث تم طبع إجمالي عدد 7.500 صورة في نسخة واحدة باللغتين. وقال أن التقرير تمت طباعته ثلاث مرات وأن عدد الـ 2000 صورة الإضافية الأخيرة قد تم نسخها أثناء انعقاد الدورة؛

2. تمت طباعة التقارير الواردة من البعثات القطرية إلى بتسوانا، وناميبيا، والنيجر على هيئة كتاب باللغتين الإنجليزية والفرنسية بحيث أنه يعد جزءاً من سلسلة الكتب حول كافة المهام التي اضطلعت بها مجموعة العمل؛

3. تقارير زيارات البحث وجمع المعلومات إلى أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى تمت دراستها أثناء فعاليات الدورة الثالثة والأربعين واعتمادها بعد إدخال تعديلات من قبل اللجنة الأفريقية.

4. الانتهاء من إعداد تقرير حول زيارة البحث وجمع المعلومات إلى الجابون بحيث يتم عرضه على الدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة الأفريقية.

5. حلقات نقاشية للصحفيين حول حقوق الشعوب الأصلية؛ إحداها عقدت في تنزانيا في ديسمبر 2007 للصحفيين التنزانيين، والأخرى في رواندا في ديسمبر 2007 للصحفيين من إقليم وسط أفريقيا، بما يشمل الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، والجابون ورواندا. وقد شارك صحفيون في الحلقات النقاشية الإعلامية للتوعية بمسائل السكان الأصليين وعمل اللجنة في هذا المضمار، حيث توفرت فرصة للتفاعل بين الصحفيين والخبراء في مجال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية مع وجود منتدى للمناقشة والحوار. وقد قرر الصحفيون إنشاء شبكة تخص كل من هذه الاجتماعات.

6. جارى تنفيذ مشروع البحث بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وجامعة بريتوريا، ويهدف إلى تحليل الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الشعوب الأصلية في عموم البلدان

الأفريقية. ويتوقع أن ينتهي العمل بالمشروع في نهاية 2008 حيث أنه سوف يوفر مجمع معرفي جوهري للحماية القانونية للشعوب الأصلية في أفريقيا والذي سيكون متاحاً من خلال تقارير وقاعدة بيانات شاملة.

7. استكمال المشروع الممول من هيئة المعونة الدنماركية والذي تمكنت مجموعة العمل من خلاله من التعزيز لفهم اللجنة الأفريقية فيما يتعلق بإضفاء الطابع المفاهيمي على قضايا الشعوب الأصلية في أفريقيا والمعايير التي تطبقها اللجنة في تعريف هذه الشعوب وأيضاً انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها. وقد قررت هيئة المعونة الدنماركية توفير تمويل مرحلة جديدة للبرنامج مدتها 3 سنوات، بهدف تمكين مجموعة العمل من مواصلة تنفيذ التفويض الممنوح لها. ومع ذلك، لا يمكن استخدام التمويل هذا العام وفقاً لقواعد ميزانية الاتحاد الأفريقي.

8. من أجل الإعداد للحلقة النقاشية للتوعية المقرر عقدها في سبتمبر 2008، قررت مجموعة العمل المعنية بالشعوب الأصلية إنشاء لجنة توجيه فنية تتكون من الأعضاء التالي بيانهم:

- المفوض موسى نيجاري بيتاي، رئيساً
- المفوض سوياتا ميجا
- السيد ميلاكو تيجيجن
- السيدة نعومي كيبوري
- سكرتير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- مسؤول قانوني واحد ممثلاً عن السكرتارية

9. فُوضت لجنة التوجيه الفنية بالآتي:

- اقتراح موعد ومكان عقد الحلقة الدراسية للتوعية لصالح أصحاب المصلحة
- تحديد أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة
- تقرير هياكل، ومنهجية، وشكل وموضوعات الحلقة الدراسية
- تعريف الأشخاص أو المؤسسات المدققة

– الاتصال بالسكرتارية بشأن مسائل الميزانية
– مراقبة التقدم على صعيد تنظيم الحلقة الدراسية

المفوضة رينيه آلابيني جانسو

الأنشطة على مستوى المفوض

100. شاركت المفوضة جانسو في الحلقة الدراسية الوطنية حول موضوع "المدارس وحقوق الإنسان" التي نظمها مكتب اليونسكو في كوتونو، بنين لصالح مستشاري التعليم في 1 ديسمبر 2007. وفي أثناء هذه الحلقة الدراسية، قدمت المفوضة ورقة حول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

101. شاركت في الحلقة الدراسية التي عقدت في 13–14 ديسمبر 2007، والتي نظمتها الفرنسيسكان الدولية بمركز تدريب "راهبات في لومي، توجو حول "القيادة من أجل أسرة الفرنسيسكان في غرب أفريقيا: الكاميرون وتشاد"، وقدمت عروضاً حول الحقوق المنصوص عليها في الميثاق فضلاً عن تشكيل اللجنة والتفويض الممنوح لها.

102. في 25 يناير 2008، أجرت المفوضة جانسو مناقشات مع سعادة جيليثا ب. براون سفيرة الولايات المتحدة في بنين، وأطلعتها على المسائل المتعلقة بترويج وحماية حقوق الإنسان، كما قدمت عرضاً موجزاً حول التفويض الممنوح للجنة وآلياتها الخاصة.

103. في يناير 2008، عقدت المفوضة جانسو أيضاً اجتماعات مع السيد ديالو سليمان، الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة للطفل (اليونيسف) في بنين، حيث تمت مناقشة موضوع حماية الطفل في بنين وضحايا الظاهرة المعروفة باسم "صناعة سحر الأطفال"، علاوة على بحث إمكانية تحقيق تعاون مستقبلي بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واليونيسف.

104. بناء على طلب جيبيفد – بنين، تحدثت المفوضة جانسو في 29 يناير 2008 أمام معهد أمن المعلومات (الأنفوسك) في كوتونو، بنين حيث تناولت "مسألة تدني مستوى تمثيل المرأة على صعيد اتخاذ القرار". ولم تعرض مداخلاتها فقط للنتائج المتردية التي أسفرت عنها الانتخابات الرئاسية والتشريعية الأخيرة ومستوى تمثيل المرأة على صعيد السياسات، بل إنها تطرقت أيضاً إلى الانتخابات الشعبية الأخيرة التي رشحت فيها

حوالي 30 سيدة.

105. في 13 – 15 فبراير 2008 شاركت أيضاً في حلقة دراسية اشترك في تنظيمها الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بالتعاون مع اللجنة البرلمانية للجمعية الوطنية في توجو وأطراف اجتماعية–سياسية فاعلة أخرى، حيث قدمت عرضاً حول "الاتفاقيات الأفريقية وآلياتها الخاصة بحقوق الإنسان".

106. وقد أقدمت مالي على متابعة ما تم في الحلقة الدراسية المشار إليها أعلاه في الفترة من 25 – 27 فبراير 2008، حيث قدمت المفوضة ورقة تناولت الموضوع العام بعنوان: "دور البرلمانيين الماليين في صياغة التقارير الوطنية لأجهزة المعاهدة ومراقبة تنفيذ توصياتها.

107. شاركت المفوضة جانسو في الدورة غير العادية الرابعة للجنة التي عقدت على مدى الفترة من 17 –23 فبراير 2008 في بانجول، جامبيا.

108. كما شاركت في منتدى للجامعات حول "الأسرة وحقوق الإنسان في غرب أفريقيا الناطقة بالفرنسية" الذي نظمه المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الإدارة السياسية والقانونية بجامعة أواجودودو، بوركينا فاسو في 25 فبراير 2008. وقد قدمت المفوضة جانسو عرضاً حول "الأسرة، وحقوق الإنسان والإصلاح في غرب أفريقيا الناطقة بالفرنسية".

109. في مارس 2008، أجرت المفوضة جانسو مناقشات مع البروفسور تيودور هولو، رئيس هيئة اليونسكو في بنين تناولت قضية حقوق الإنسان والشعوب.

110. كما التقت بسعادة الدكتور البرخت كونز، سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية وسعادة هيرف بيسانكنوت، سفير فرنسا في بنين في 6 مارس 2008. وفي معرض مناقشتها مع سعادة الدكتور كونز، تم التأكيد على أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا بصفة عامة، وفي بنين بصفة خاصة. وأعرب السفير عن قلقه البالغ إزاء هذه الأوضاع وأشار تفصيلاً إلى تجاربه واهتماماته بالنسبة لبعض البلدان الأخرى التي تضطلع فيها

المفوضة جانسو بأنشطة ترويجية.

111. وفي معرض مناقشتها مع السفير الفرنسي، قدمت المفوضة عرضاً لشرح التفويض الممنوح للجنة، وكذا التفويض الخاص بها كأحد أعضائها، وباعتبارها مقرراً خاصاً في مجال حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

الأنشطة على مستوى المقرر الخاص المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا

112. بصفتها مقرراً خاصاً للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، باشرت المفوضة جانسو أنشطة في مجالي التعزيز والحماية، حيث تضمنت أنشطتها التعزيزية ما يلي:

1. شاركت المفوضة جانسو مع المفوضة تلاكولا في منتدى للمنظمات غير الحكومية حول أوضاع حقوق الإنسان في زيمبابوي تحت رعاية معهد جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع العديد من المنظمات غير الحكومية ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان في 5–6 ديسمبر 2007. وأثناء انعقاد المنتدى، قدمت ورقة حول اللجنة والتفويض الخاص بها، واغتنمت هذه المناسبة لتعزيز شراكتها مع المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على المستوى المحلي.

2. اجتمعت مع وزير العدل في ليبريا في 10 يناير 2008، حيث أكدت مجدداً رغبتها في مشاركة ليبريا في دورات اللجنة. كما ذكَرت أيضاً السلطات الليبيرية بالتزامها حيال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس.

3. اشتركت في حلقة دراسية حول بناء القدرات لصالح الائتلاف الليبيري للمدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيريا في الفترة من 3–17 يناير 2008 في ليبيريا. وتمحور الهدف من عقد هذه الحلقة الدراسية في التحقق من أن المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيريا لديهم فهم أفضل للاتفاقيات القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وكذا حقوق الإنسان الأفريقي على المستوى الإقليمي.

4. اجتمعت مع السيدة إيدام سيلستين، الوزيرة المسؤولة عن حقوق الإنسان في توجو

في 11 مارس 2008، حيث ناقشت تفاصيل زيارة التعزيز التي تقرر أن تقوم بها إلى توجو.

5. اجتمعت مع مستشار الوزير في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 14 مارس 2008، وأشارت في غضون المناقشات التي أجرتها إلى إمكانية القيام بزيارة ترويج إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأعدت الترتيبات الخاصة بهذه الزيارة.

6. شاركت في الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من 10–15 مارس 2008 في إطار تجديد الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة. وعلى هامش الدورة، عقدت جلسات عمل بحضور المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بوجه خاص بمتابعة الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان.

7. شاركت في مؤتمر حول التعاون وحقوق الإنسان اشترك في تنظيمه ADANE ومركز الدراسات الأفريقية تحت مسمى: أفريقيا للأبد، من أجل أفريقيا" عقد في برشلونة، أسبانيا في الفترة من 7– 20 أبريل 2008. وقد قدمت عرضاً بعنوان "المرأة وحقوق الإنسان في أفريقيا".

113. مارست المفوضة جانسو أنشطتها في مجال الحماية كالآتي:

1. مناقشات دارت مع 13 دولة حول الحالات المختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان. والدول الثلاثة عشرة هي: الجزائر، ومصر، وتونس، والكونغو، ونيجيريا، وكينيا، وجيبوتي، وتشاد، والكاميرون، ورواندا، والسنغال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزيمبابوي.

2. إصدار 5 بيانات، ثلاثة منها تركزت على الحالات المؤكدة لانتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في كل من تشاد، والكاميرون، وزيمبابوي، بينما ارتبطت الاثنتان الأخريان بالممارسات الجيدة التي تم رصدها على صعيد دول مثل الجابون ومصر.

3. إرسال المذكرات الشفهية إلى بعض الدول بشأن طلب إرسال بعثات للترويج. وقد استجاب عدد من هذه الدول وهى جمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، وموريتانيا، وتوجو لهذا الطلب.

114. وقد قدمت المفوضة جانسو التوصيات التالية:

1. التعامل الإيجابي من جانب الدول الأطراف مع المذكرات الشفهية والبلاغات الخاصة باللجنة؛
2. اتخاذ اللجنة ما يلزم من تدابير لضمان أن جميع الآليات الخاصة تعمل بفاعلية من أجل تحقيق أهدافها المرجوة في مجالي التعزيز والحماية؛ و
3. تحويل اللائحة الداخلية التي وضعتها اللجنة إلى آليات تنفيذ غير تقليدية تكون نتاج الجهود المشتركة للجنة والمجتمع المدني؛

المفوضة سيلفيا زينابو كيتيسي

الأنشطة على مستوى المفوض

115. في 30 ديسمبر 2007، شاركت المفوضة كيتيسي في حلقة نقاشية نظمتها وزارة الشئون الخارجية والتعاون في رواندا لصالح كبار العاملين بالدولة المشاركين في إعداد تقارير الدولة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا. وخلال هذه الحلقة النقاشية، أسهبت المفوضة أمام الجلسة الختامية في تناول موضوع صياغة تقارير لعرضها على أجهزة المعاهدة واللجنة الأفريقية. وقد ألقي الضوء على الأحكام ذات الصلة الواردة في الميثاق الأفريقي، وبخاصة وفقاً للمادة 62 منه؛ كما تم التأكيد على الإجراءات الحاكمة لصياغة تقارير الدولة.

116. في فبراير 2008، استقبل وزير العدل والمحامي العام في رواندا المفوضة للاستماع إلى تقريرها حول أنشطة الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث استثمرت الفرصة لحث الحكومة على بذل الجهود من أجل تنفيذ توصيات اللجنة كما انعكس في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري جول رواندا الذي تم عرضه على الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة.

117. في مارس 2008، طلبت المفوضة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا طبع

ونشر اتفاقيات حقوق الإنسان على سبيل المثال الميثاق الأفريقي، والاتفاقية الخاصة بحقوق ورفاهة الطفل، والبروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول جول المرأة، باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وسوف يتم توزيع هذه الوثائق على المعلمين القائمين على تدريس حقوق الإنسان بالمدارس الثانوية في كافة أنحاء البلاد.

118. كما شاركت المفوضة كيتيسي في اجتماع لجنة التوجيه الخاصة بمنتدى المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا في يناير 2008، حيث أكدت خلال الاجتماع الحاجة إلى التركيز على الميثاق الأفريقي، علاوة على التدريب وبرامج التوعية في مجال الاتفاقيات الدولية. وبالإضافة إلى ما تقدم، حثت المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية على حضور دورات هذه الأخيرة.

الأنشطة على مستوى رئيس مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام

119. بصفتها رئيسة لمجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام، رأست المفوضة كيتتسي اجتماع مجموعة العمل في 4–5 مايو 2008، حيث قامت الأخيرة بتنقيح مسودة ورقة مفاهيم حول عقوبة الإعدام في أفريقيا ووضع خطة تفصيلية لإعداد وثيقة أكثر فاعلية. كما قامت مجموعة العمل بدراسة واعتماد خطة العمل لعامي 2008–2009.والتي تضمنت خطة العمل الخاصة بالمجموعة.

الأنشطة على مستوى عضو مجموعة العمل فيما يتعلق بمسائل معينة

120. بصفتها عضواً في مجموعة العمل الخاصة بمسائل معينة، أسهمت المفوضة كيتسي في ممارسة أنشطة المجموعة في الفترة من 15–17 فبراير 2008، التي ركزت على اللائحة الداخلية للجنة الأفريقية.

المفوضة سوياتا مايجا

إستعراض لأنشطتها كمفوضة

121. استقبل كل من وزير العدل والمحامي العام، ووزير الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية مالي يومي 5 – 6 ديسمبر 2007 استقبلوا المفوضة مايجا التي قامت خلال اللقاءين

بإعطاء تقرير موجز حول أحداث الجلسة العادية الرابعة والعشرين، وحثت الحكومة على تقديم الدعم من جانبها عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بمهام اللجنة الأفريقية، كما أكدت أهمية تشكيل لجنة دائمة لصياغة التقارير الدورية التي ستقوم مالي بتقديمها وذلك بمقتضى المادة 62 من الميثاق، وطلبت من حكومة مالي أن تستضيف الجلسة العادية للجنة في المستقبل القريب.

122. نظمت المفوضة مايجا يوم 9 فبراير 2007 مؤتمراً حول "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: حقائق وإحتمالات المنظمات غير الحكومية" بدعم من وزير العدل في مالى حيث قامت خلاله بتوزيع الميثاق الأفريقي على المشاركين حتى يتكنوا من فهم ماهية اللجنة الأفريقية وتشكيلها ومهامها ومسؤولياتها.

123. في 13 فبراير 2008 نظمة المفوضة مايجا مؤتمراً في دار الصحافة بمالي بالتعاون مع وزير العدل واتحاد صحفيي شرق أفريقيا حول "دور الصحافة في تدعيم وحماية حقوق الإنسان".

124. حضرت المفوضة مايجا حلقة نقاشية نظمها إتحاد البرلمانات بالإشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتعاون مع الجمعية الوطنية في مالي في الفترة من 26 – 28 فبراير 2008. تساءل المشاركون خلالها عن فعالية الدور الإشرافي للبرلمان في مرقبة المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وصياغة التقرير الحكومي وتقديمه للجهزة المعنية بكل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

إستعراض لأنشطتها بوصفها المقرر الخاص لشؤون المرأة:

125. في إطار اختصاصاتها بوصفها المقرر الخاص المعني بشؤون المرأة، حضرت المفوضة مايجا إجتماع المنتدى الأفريقيي الثاني للنوع الإجتماعي الذي جرى تنظيمه بالإشتراك بين منظمة تضامن المرأة الأفريقية (Femme Africa Solidarity (FAS وهي منظمة غير حكومية، ومركز النوع الإجتماعي والسلام والتنمية في عموم أفريقيا الذي يتخذ من مدينة دكار مقراً، في الفترة من 10 – 12 ديسمبر 2007، حيث قدمت ورقة عمل عن دور المقرر الخاص لشؤون المرأة وإسهامه في تدعيم حقوق المرأة.

126. في الفترة من 20 – 24 يناير 2008 حضرت المفوضة مايجا مع المقرر الخاص للأمم المتحدة إجتماعاً للبعثة المشتركة في مونتريال وأوتاوا – كندا حول والعنف ضد المرأة وأسبابه، بدعوة من المركز الكندي للقانون والديموقراطية، حيث إستعرضت أثناء الإجتماع مع السيدة ياهين إيرتورك النتائج التي توصلت إليها البعثة التي قادتها المقرر الخاص للأمم المتحدة في شأن النوع الإجتماعي والعنف في جمهورية الكونغو الديموقراطية في شهر يوليو عام 2007، كما شاركت في تدشين حملة المرأة المناهضة للعنف ضد النوع الإجتماعي في جمهورية الكونغو الديموقراطية، وقدمت المقررة مايجا فضلاً عن ذلك عدة ورقات عمل حول دور اللجنة في حماية حقوق المرأة إلى الطلاب والصحافة ومسؤولي الشؤون الخارجية.

127. إلتقت المفوضة مايجا مع مسؤولي المنظمات غير الحكومية ورابطات المرأة في مالي في 9 يناير 2008 في إحتفالية نظمتها كي تعرض إلتزام المرأة المالية بدعم مهمتها.

128. وشاركت في الفترة من 30 – 31 يناير 2008 في ورشة عمل إستعداداً لمؤتمر منظمة المرأة في عموم أفريقيا الذي نظمه المكتب الإقليمي للمنظمة في باماكو، مالي،.

129. في 29 يناير 2008 نظم المقرر الخاص غذاء عمل برعاية سفير الدانمارك لدى مالي حول نصيب المرأة من المناصب الإدارية وتلك التي يتم شغلها بالإنتخاب.

130. حضرت المفوضة مايجا في 1 مارس 2008 إجتماعاً في باماكو، مالي، مع منظمة "القانون الآن" بشأن دراسة جارية حول ختان البنات في الدول المصادقة على بروتوكول ميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا.

131. في 4 مارس 2008 شاركت المفوضة مايجا أيضاً في إجتماع مع المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي حيث ناقشت فرص التضامن والتعاون في هذا المجال.

132. في الفترة من 13 – 16 مارس 2008 شاركت المفوضة مايجا في الحملة الوطنية الرابعة لدعم تخطيط الأسرة في مالي وكان موضوعها "دعم تخطيط الأسرة: إلتزام أكبر من جانب الرجل" حيث ترأست إحدى المناقشات حول حقوق الصحة الإنجابية للمرأة والقانون في مالي".

133. كما شاركت يوم 2 أبريل 2008 في ورشة عمل حول "الوساطة والقيادة" نظمتها الجمعية الفرنسية لشراكة المرأة فرنسا / أفريقيا-Parternariat Femme France Afrique والجمعية المالية للتقدم وحماية حقوق المرأة.

134. شاركت المقرر الخاص في الفترة من 21 – 23 أبريل 2008 في فعاليات المؤتمر العام الثالث لرابطة الأمهات التونسيات وهي منظمة غير حكومية في تونس تعمل على تدعيم حقوق المرأة والمعاقين.

135. شاركت المفوضة مايجا أيضاً في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي عُقد في مدينة إيزولويني في سوازيلاند حيث أوضحت وضع حقوق المرأة والفتيات في أفريقيا وألقت الضوء على الإعلان المهيب لرؤساء الدول والحكومات، والمساواة بين النوع الإجتماعي في أفريقيا.

136. تعاونت المقرر الخاص أيضاً مع الدول الأطراف عن طريق إرسال إخطارات وطلبات إلى جميع السفارات الأفريقية المفوضة مالي وتتخذ من باماكو مقراً لها، وكذا إلى الشركاء الماليين والفنيين الذين يواجهون مشكلة فيما يتعلق بقضايا النوع الإجتماعي، وكان الهدف من ذلك هو إرساء حلقة وصل بين المقرر الخاص لحقوق المرأة والإدارات والمؤسسات المسؤولة عن حقوق المرأة في دولهم الموقرة عبر سفاراتها.

137. شاركت المقرر الخاص في الفترة من 19 – 20 مارس 2008، بناءاً على طلب وزارة شؤون الأسرة والطفل في مالي، وقامت بدور المنسق، في إجتماع على مدار يومين لرؤساء رابطات وجمعيات المرأة بحضور ورئيس مجلس أوضاع المرأة في كيبيك.

138. في الفترة من 4 – 5 إبريل 2008 حضرت المفوضة مايجا حلقة نقاشية دولية في أديس أبابا نظمتها اللجنة والاتحاد الأفريقي بالتعاون مع كل من اللجنة الإقتصادية لآفريقيا، شبكة جامعات العواصم الأوروبية، وصندوق الأمم لتنمية المرأة ، ومعهد الدراسات الأمنية، وسفارة السويد حول "العنف ضد المرأة في ظل الصراعات: الدروس المستفادة من عملية الإبادة الجماعية في رواندا".

139. كما حضرت أيضاً في الفترة من 14 – 16 أبريل 2008 ورشة عمل في بانجول، جامبيا، نظمتها إدارة الشؤون السياسية بالاتحاد الأفريقي يالتعاون مع اللجنة الإقتصادية لأفريقيا لشؤون حقوق الإنسان في التعليم في غرب أفريقيا وكان موضوعها "تنفيذ حقوق المرأة من خلال حقوق الإنسان في التعليم".

140. ذكرت المفوضة مايجا أنها أكدت في مؤتمر صحفي نُشر في اليوم العالمي للحقوق الإقتصادية للمرأة يوم 8 مارس 2008 المخاوف المحددة والملحة للمرأة في القطاع غير الرسمي وألقت الضوء على احتياجات المرأة الريفية فيما يتعلق بالوصول الأرض ووالإئتمان الزراعي والمواد اللازمة للإنتاج الزراعي.

141. بعثت المقرر الخاص أيضاً بمذكرة شفهية إلى المسؤولين في كل من موريتانيا، وإثيوبيا، وليبيا، والجابون، والكونغو برازافيل، لطلب تصريحاً بالقيام بأنشطة تعزيزية. تم أيضاً إرسال مذكرات شفهية إلى الدول الأطراف التي لم تكن قد صادقت على البروتوكول الخاص بالمرأة مع مطالبتهم ببذل الجهد من أجل المصادقة عليه.

المفوض مومبا ماليلا

إستعراض لأنشطته كمفوض

142. حضر المفوض ماليلا في يناير 2008 عدة إجتماعات مع فريق من الباحثين الذين يبحثون في ڤيروس إتش أي ڤي المسبب لمرض الإيدز وحقوق الإنسان في زامبيا كى يتيقن من مراعاة الجانب الحقوقي في أبحاثهم، حيث يعتزم أولئك الباحثون العكوف

على بحث انتشار المرض بين امثليين، وذلك بهدف التوصية بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد.

143. حضر ماليلا أيضاً الجلسة الإستثنائية الرابعة التي عُقدت في بانجول، جامبيا، في الفترة من 17 – 23 فبراير 2008.

144. قام المفوض ماليلا وبرفقته الدكتور روبرت إينو، وهو أحد كبار المسؤولين القانونيين بسكرتارية اللجنة، قام بتنفيذ مهمة تعزيزية إلى ملاوي في الفترة من 7 – 11 أبريل 2008.

الأنشطة التي قام بها بوصفه مقر شؤون السجون وأحوال المعتقلات في أفريقيا

145. حضر المفوض ماليلا بوصفه المقرر الخاص المعني بشؤون السجون وأحوال المعتقلات في أفريقيا إجتماع لجنة تنفيذ دليل روبين أيلاند الذي عُقد مدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا يوم 2 أبريل 2008 بهدف إضفاء الطابع الإستراتيجي علي نشر دليل روبين أيلاند وضمان تنفيذه من قبل الدول الأفريقية.

146. كما حضر أيضاً ورشة عمل نظمتها كلية القانون بجامعة بريستول، ورابطة منع التعذيب، ومفوضية حقوق الإنسان الجنوب أفريقية واللجنة الأفريقية في مدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من 3 – 4 أبريل 2008 لمتابعة ما تم إنجازه في إجتماع في بريستول، المملكة المتحدة، الذي عُقد في شهر أبريل 2007 بهدف بحث المشاكل المتعلقة بزيارة السجون بموجب بروتركول CAT الإختياري.

المفوض باهامي توم موكيريا نايانـدوجا

استعراض لأنشطته كمفوض

147. شارك المفوض نايانـدوجا فى ورشة عمل نظمتها لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ومؤسسة نلسون مانديلا والمكتب الإقليمي للجنة العليا لحقوق الإنسان في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا في 10 ديسمبر 2007 حيث ألقى كلمة هامة أبرز من خلالها التحديات التي تواجهها البلدان الأفريقية في سبيل تحقيق حقوق الإنسان والشعوب.

148. في 14 ديسمبر 2007، التقى نايانـدوجا مع رئيس وبعض قضاة المحكمة الأفريقية في العاصمة التنزانية دار السلام حيث أطلعهم على النتائج التي تمخضت عنها الجلسة الثانية والأربعين، كما أطلعهم كذلك على اعتزام اللجنة عقد لقاء مشترك مع المحكمة من أجل بحث سبل تحقيق التوافق بين القوانين الإجرائية المعمول بها لدى كلا الجانبين.

149. في 14 فبراير 2008، استقبل المفوض نايانـدوجا عضوة بالوفد الأمريكي الذي كان يزور تنزانيا في تلك الفترة حيث أطلعها على طبيعة التفويض المُخول للجنة علاوة على أبعاد الدور الذي يضطلع به بوصفه المقرر الخاص المعني بشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والمهاجرين داخل القارة الأفريقية.

150. شارك المفوض نايانـدوجا في فعاليات الجلسة الإستثائية الرابعة التي عقدتها اللجنة في بانجول بجامبيا خلال الفترة من 17 – 23 فبراير 2008.

151. في 1 مارس 2008، حضر نايانـدوجا ورشة عمل نظمتها مؤسسة فرانسيسكان انترناشيونال الدولية في جينجا بأوغندا للمنظمات المحلية ذات التوجهات الدينية من كل من أوغندا وكينيا وتنزانيا بقصد رفع مستوى الوعي لدى تلك المنظمات بأهمية حقوق اللاجئين والنساء والأطفال.

152. كما أنه شارك في مؤتمر نظمه معهد الدراسات الأمنية في جنوب أفريقيا في منطقة خليج جوردون بكيب تاون يومي 19 و20 مارس 2008 حيث تمثل الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر في بحث دور نظام القانون الجنائي الدولي في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم في القارة الأفريقية من يد العدالة.

153. شارك المفوض نايانـدوجا أيضاً في 1 و2 أبريل 2008 في مائدة مستديرة نظمها في أروشا بتنزانيا التحالف من أجل محكمة حقوق إنسان أفريقية فاعلة وجرى من خلالها بحث إستراتيجيات تعزيز ودعم حقوق الإنسان عن طريق وضع نظم إقليمية فاعلة في هذا الصدد. وقام نايانـدوجا خلال المناقشات التي دارت في إطار هذه المائدة المستديرة بعرض ورقة حول الدور المحتمل للمحاكم الإقليمية.

154. في 9 أبريل 2008، أجرى المفوض عرضاً في مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا أمام الطلبة الذين يدرسون لنيل درجة الماجيستير في القانون حول موضوع الآليات الخاصة للجنة الأفريقية مع التركيز بصفة خاصة على دور المقرر الخاص المعني بشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والمهاجرين داخل القارة الأفريقية.

155. في 21 أبريل 2008، أجرى نايانـدوجا عرضاً آخر أمام أعضاء اللجنة التنزانية لحقوق الإنسان والحوكمة ومسؤولين مختصين بشؤون الأطفال من الاتحاد الأفريقي وحكومة زنزبار حول معاهدة الأمم المحدة لحقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في زنزبار.

156. شارك المفوض نايانـدوجا أيضاً في "اجتماع حول استراتيجية لحقوق المرأة الأفريقية" والذي عُقد في العاصمة التنزانية دار السلام في 26 أبريل 2008. واستهدف الإجتماع الذي نظمه المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان /إينتررايتس/ بالتعاون مع إتحاد المحاميات في تنزانيا وضع استراتيجية محددة لمساعدة النساء على نيل حقوقهن بالوسائل القانونية على المستويين المحلي والإقليمي وذلك بمقتضى بروتوكول المرأة في أفريقيا. وأجرى نايانـدوجا عرضاً حول اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية وذلك في ضوء المصادقة على بروتوكول الدمج، كما أنه أكد في الإجتماع أيضاً على حقيقة أنه قد تم الإبقاء من خلال البروتوكول في صورته الجديدة على البنود التي تحد من إمكانية وصول الأفراد والجمعيات الأهلية للقسم المختص بحقوق الإنسان في المحكمة.

157. في 28 أبريل 2008، أطلع المفوض نايانـدوجا وفداً تابعاً لمكتب الكومنولث ووزارة الخارجية البريطانية أثناء زيارة قام بها إلى تنزانيا على طبيعة التفويض المُخول إلى اللجنة الأفريقية وعلاقتها بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

إستعراض لأنشطة المفوض بوصفه المقرر الخاص المعنـي بشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والمهاجرين داخل القارة الأفريقية

158. شارك المفوض نايانـدوجا بوصفه المقرر الخاص المعني بشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والمهاجرين داخل القارة الأفريقية في إجتماع عقده عدد من الخبراء القانونيين التابعين للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لصياغة ميثاق الاتحاد بشأن حماية ومساعدة الأشخاص الذين تم تشريدهم على المستوى الداخلي في أفريقيا. وقد عُقد هذا الإجتماع في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا في الفترة من 15 إلى 17 ديسمبر

2007. ومن المقرر أن يُعقد الإجتماع الثاني من نوعه خلال الفترة من 2 إلى 12 يونيو 2008.

159. أصدر نايانـدوجا بياناً أعرب فيه عن شعوره بالقلق العميق حيال وضع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في كينيا وذلك في أعقاب الإنتخابات التي جرت بهذه الدولة في ديسمبر 2007 وشهدت أحداثاً تسببت في مقتل حوالي 1500 شخص وتشريد قرابة عشرة آلاف لاجئ كيني إلى أوغندا علاوة على تشريد نحو خمسمائة ألف آخرين داخلياً إلى مناطق مختلفة داخل كينيا ذاتها.

160. على الرغم من أن نايانـدوجا أشاد بحكومة كينيا ومنظمة الصليب الأحمر الكينية ومجتمع المانحين للمساعدات التي قدموها في أوج فترات تلك الأزمة وكذا الحماية التي قاموا بتوفيرها للأشخاص الذين تم تشريدهم، إلا إنه بعث برسالة إلى الحكومة الكينية وسأل من خلالها عن الإجراءات التي إتخذتها تلك الحكومة أو تعتزم إتخاذها لضمان إعادة توطين هؤلاء اللاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية بشكل آمن وكريم.

161. أثنى المفوض نايانـدوجا أيضاً على أوغندا لأنها قامت من منطلق التحلي بصورة حقيقية بالروح الأفريقية المشتركة بمنح حق اللجوء للاجئين كما أنه أشاد كذلك بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية لتدخلهم في هذا الأمر في توقيت مناسب.

162. قام المقرر الخاص المعني بشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والمهاجرين داخل القارة الأفريقية في 13 فبراير 2998 بزيارة إلى الضحايا الذين تعرضت ممتلكاتهم للتدمير على يد إحدى سلطات الحكم المحلي في العاصمة التنزانية دار السلام حيث أشاد بحكومة تنزانيا لقيامها بإجراء تحقيق حول ملابسات هذه القضية وإعادة نقل المتضررين إلى أماكن جديدة مع منحهم تعويضات وصلت قيمتها إلى 20 مليون شلن تنزاني (أو ما يعادل حوالى 17 ألف دولار) فضلا عن منحهم كذلك قطع أرض لبناء مساكن جديدة لهم.

163. أثنى المفوض نايانـدوجا على جمهورية موريتانيا الإسلامية لأنها شرعت في تنفيذ برنامج لإعادة توطين اللاجئين الموريتانيين القادمين من السنغال والذين كان قد تم حرمانهم من حقوقهم على مدار العشرين عاماً الماضية. كما أنه دعا الحكومة لأن تقوم كذلك بتنفيذ التوصيات التى أصدرتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أعقاب مهمة تقصى الحقائق التي تم القيام بها في سبتمبر 2007.

164. بعد تواتر تقارير عن وقوع اشتباكات في بعض مناطق بوروندي بين عناصر جماعة إف إن إل باليفهوتو المتمردة والقوات الحكومية مما قد يتسبب فى حدوث موجة جديدة من عمليات نزوح اللاجئين من بوروندي، حث نايانـدوجا قيادة هذه الجماعة المتمردة على أن تحترم اتفاق السلام الذي تم توقيعه في عام 2006 وأن تنضم للعملية الديمقراطية في بوروندي.

165. وفي سياق متصل، تلقى المفوض نايانـدوجا معلومات بشأن أعمال إحتجاج نظمها لاجئون ليبيريون في غانا حيث سعى في أعقاب ذلك من أجل استيضاح أبعاد الموقف من جانب السلطات الغانية ومعرفة ما إذا كانت غانا قد أوفت بإلتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق اللاجئين الذين أصدرته منظمة الوحدة الأفريقية عام 1969 وغيرها من الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بمجال حقوق الإنسان.

166. تناول المقرر الخاص أيضاً مشكلة اللاجئين الصحراويين القائمة منذ فترة طويلة حيث حث كلاً من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على مضاعفة جهودهما الرامية لحل المنازعات التي تشهدها منطقة الصحراء الغربية من أجل تمكين اللاجئين الصحراويين في الجزائر من العودة إلى ديارهم.

167. أعد نايانـدوجا تقريرا عن إتفاقية سلام أواجدوجو التي جرى التوصل إليها في مارس 2007 بشأن الصراع الذي إحتدم في كوت ديفوار وهى الإتفاقية التي سمحت بعودة اللاجئين الذين تم تشريدهم داخلياً ونزع سلاح ودمج عناصر جماعة القوات الجديدة ضمن صفوف القوات المسلحة في هذه الدولة حيث أنه أشار في تقريره إلى أن هذه الإتفاقية ولدت شعوراً بالثقة حيال فرص إستدامة السلام في ساحل العاج.

168. كما أشار المفوض الخاص أيضاً إلى أن السلام المؤقت الذي تحقق في منطقة شمال أوغندا أسهم في عودة حوالى 600 ألف من المشردين داخلياً إلى مواطنهم الأصلية غير أنه مايزال هناك نحور 1.17 مليون مشرد آخرين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم حتى الآن بسبب عدم ضمان سلامتهم أو لعدم توافر البنية التحتية الأساسية في أماكنهم الأصلية.

169. أعد نايادونجا تقريراً عن الموقف في دارفور والذي يشهد حوادث خطف وإستيلاء على الإمدادات الإنسانية والمركبات التابعة لمنظمات الإغاثة حيث قال أن الإشتباكات التي تدور رحاها بين الجماعات المتمردة والقوات الحكومية داخل هذا الإقليم ماتزال تؤثر بالسلب على سلامة السكان المدنيين والمشردين وذلك حتى على الرغم من نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي /يوناميد/ هناك. كما أعرب المفوض عن شعوره بالقلق حيال التأخر في نشر عناصر قوات اليوناميد بشكل كامل.

170. أعرب المفوض الخاص عن قلقه حيال الأوضاع في الصومال والتي لاتزال تشهد إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني داعياً كلاً من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة إلى إتخاذ إجراءات حيال هذا الموقف وإجراء تحقيقات حول ملابسات مثل تلك الإنتهاكات التي ترد أنباء بشأن حدوثها.

171. وفيما يتعلق بالمهاجرين، ذكر نايادونجا في تقرير أعده أن مشكلة الهجرة غير الشرعية لاتزال تبعث على الشعور بقلق بالغ منوهاً في هذا الصدد إلى أن معدل الهجرة غير الشرعية عبر المحيط الأطلنطي والبحر المتوسط قد إنخفض بصورة كبيرة في ذات الوقت الذي زادت فيه عمليات تدفق اللاجئين غير الشرعيين عبر خليج عدن مما أسفر عن سقوط أعداد كبيرة من الضحايا.

172. حث المفوض نايادونجا كافة الدول الأطراف المعنية على الالتزام بحق توفير الحماية الدبلوماسية لكافة المهاجرين الأفريقيين إينما كانوا كما أنه دعا الدول الموقعة على الميثاق إلى ضمان حقوق المهاجرين المقيمين على أراضيها.

173. أما فيما يتعلق بزيمبابوي، ذكر نايادونجا أنه قد تلقى تقارير توضح أنه قد جرى إرتكاب أعمال عنف ضد بعض السكان المدنيين في أعقاب الإنتخابات العامة والرئاسية التي جرت في تلك الدولة في 29 مارس، كما قال أن ذلك تسبب في نزوح وتشريد عدة مئات من الأشخاص داخل المناطق الريفية والحضرية على حد سواء.

174. أكد المفوض الخاص أنه مازال يتابع تطورات الموقف فيما يتعلق بحوالي ثلاثة ملايين مواطن زيمبابوي من طالبي حق اللجوء على المستوى الإقليمى كما أنه أعرب عن أمله في أن تتم الإستجابة لمطلب اللجنة الداعي لأن يتم تشكيل بعثة لتقصي الحقائق في هذا الصدد وإيفادها إلى عدد من دول الجوار وعلى المستوى شبه الإقليمي.

المفوضة بانسي تلاكولا

إستعراض لأنشطتها كمفوضة

175. شاركت المفوضة تلاكولا في ورشة عمل نُظمت في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا في 6 ديسمبر 2007 حول موضوع "المسؤولية تجاه حماية أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية زيمبابوي وإقليم دافور". وأجرت تلاكولا خلال هذه الورشة عرضاً حول القرار المتعلق بحرية التعبير والإنتخابات التي كان من المزمع إجراؤها وشيكاً آنذاك في زيمبابوي فضلاً عن القرار الخاص بالمسؤولية تجاه توفير الحماية وهما القراران اللذان تمت المصادقة عليهما من قبل اللجنة الأفريقية خلال جلستها العادية الثانية والأربعين والتي عُقدت في برازفيل بجمهورية الكونغو.

176. في 25 يناير 2008، حضرت المفوضة مؤتمراً نُظم في بلويمفونتين بجنوب أفريقيا تحت عنوان "الحوار حول التراث الآخذ في الضياع لشعب كهوي–سان" وجرى من خلاله بحث مسأله تملك السكان المحليين الأصليين للأراضي وحقهم في تقرير مصيرهم. وأوصت تلاكولا بأن تستمر اللجنة في التعاون مع مجتمعات السكان الأصليين وكذا حكومة جنوب أفريقيا من أجل دعم تنفيذ وتعزيز المادة رقم 19 من

الميثاق الأفريقي حسبما جرى توضيحها في "التقرير الخاص بمجموعة عمل الخبراء المختصين بالسكان/المجتمعات الأصلية والتابعة للجنة الأفريقية" والذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة في نوفمبر 2003.

177. وجه مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا بجنوب أفريقيا الدعوة للمفوضة تلاكولا كي تلقي محاضرة في 9 أبريل 2008 أمام الطلبة الذين يعدون لنيل درجة الماجيستير في القانون بالجامعة حول موضوع الآليات الخاصة للجنة الأفريقية مع التركيز بصفة خاصة على دور المقرر الخاص المعني بشؤون حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا.

178. قامت المفوضة تلاكولا أيضاً بمهمة تعزيزية في جمهورية زامبيا خلال الفترة ما بين 14 و18 أبريل 2008 ورافقها خلالها الدكتور/ روبرت إينو وهو خبير قانوني بارز بسكرتارية اللجنة.

إستعراض لأنشطة المفوضة بوصفها المقرر الخاص المعني بشؤون حرية التعبير في أفريقيا

179. وضعت المفوضة تلاكولا بوصفها المقرر الخاص المعني بشؤون حرية التعبير داخل القارة الأفريقية تقريراً حول الأنشطة التي تم القيام بها أثناء الفترة التي يتناولها التقرير بالبحث والدراسة. وتضمنت هذه الأنشطة ما يلي:

i. ورشة عمل نظمها تحالف وسائل الإعلام في زيمبابوي في العاصمة هراري يومي 23 و24 يناير 2008 حول موضوع "زيمبابوي تتجه لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة وموثوق بها في عام 2008". وأجرت المفوضة خلال هذه الورشة عرضاً حول ورقة بحثية بعنوان "حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والإنتخابات" مع التركيز بشكل خاص على إعلان المبادئ الصادر حول حرية التعبير في أفريقيا. وتناولت المفوضة في ورقتها البحثية الكثير من الموضوعات وكان من بينها المواد التي يتضمنها الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والإنتخابات والحوكمة علاوة على القرار المتعلق بحرية

التعبير والإنتخابات التي كانت ستجري بصورة وشيكة آنذاك في زيمبابوي وهو القرار الذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة خلال جلستها العادية الثانية والأربعين.

ii. إجتماع نظمه المكتب الإعلامي التابع لمؤسسة فريدريش إيبرت في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا في 5 فبراير 2008 وأجرت من خلاله عرضاً حول ورقة بحثية بعنوان " الإنتخابات وحرية التعبير والمعلومات في منطقة التجمع التنموي في دول الجنوب الأفريقي (سادك) – التطبيق العملي للمبادئ القائمة".

iii. ورشة عمل تدريبية نظمتها سكرتارية اللجنة في بانجول بجامبيا في الفترة من 12 وحتى 14 فبراير 2008 لعدد من الصحفيين ورجال الأعمال من دول منطقة غرب أفريقيا. وأجرت المفوضة تلاكولا خلال هذه الورشة عرضاً حول طبيعة وأبعاد التفويض المُخول لها ووضع حرية التعبير في أفريقيا.

iv. مؤتمر حول الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تعزيز النظم الديمقراطية التي تأتي بالإنتخاب ونظمته مفوضية الإنتخابات في جنوب أفريقيا يومي 23 و24 أبريل 2008.

v. ورشة عمل نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) في مابوتو بجمهورية موزمبيق يومي 2 و3 مايو 2008 بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة. وكان موضوع هذه الورشة هو "حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وتمكين المواطنين".

vi. إجتماع نظمه معهد الإعلام في منطقة الجنوب الأفريقي على هامش الجلسة العادية الثالثة والأربعين للجنة الأفريقية في 11 مايو 2008 في إيزولويني بمملكة سوازيلاند. وإستهدف الإجتماع تعزيز العلاقات بين مختلف الأوساط والدوائر الإعلامية في سوازيلاند ومناقشة التفويض المُخول للمقرر الخاص ومهام عملها علاوة على بحث سبل ومجالات التعاون. وكانت المنظمات التي شاركت في هذا اللقاء هي منتدى المحررين الصحفيين في سوازيلاند، والنقابة الوطنية للصحفيين في سوازيلاند، وإتحاد

العاملين في مجال الإعلام في سوازيلاند علاوة على منتدى المحررين الصحفيين الأفريقيين.

180. في معرض التأكيد على الصلة الوثيقة التي تربط ما بين حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والإنتخابات، ناشدت المفوضة تلاكولا البلدان التي ستجري بها إنتخابات مستقبلاً أن تسعى من أجل ضمان إحترام الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير.

المفوض يوونج سيك يوين

181. حضر المفوض يوين حلقة نقاشية لعدد من كبار القضاة البارزين استمرت لمدة أسبوع في مدينة لوكناو بالهند في ديسمبر 2007 حول موضوع حقوق الطفل.

182. كما أنه شارك أيضاً في الجلسة الإستثنائية الرابعة التي عُقدت في بانجول بجامبيا في الفترة من 17 إلى 23 فبراير 2008.

183. حضر يوين حلقة نقاشية نظمتها نقابة المحامين في موريشيوس بمقر مركز حقوق الإنسان في هذه الدولة بالإشتراك مع المجلس البريطاني في أبريل 2008 وتناولت موضوع حق الخروج بكفالة في القضايا المختلفة.

184. شارك المفوض أيضاً في فعاليات الجلسة العادية الثانية والأربعين والتي نُظمت في برازفيل عاصمة جمهورية الكونغو في الفترة من 15 حتى 28 نوفمبر 2007.

185. استضاف المفوض يوين في الفترة من 2 – 6 مايو 2008 برنامجاً للتعاون على المستوى الإقليمي وتناول تبادل البيانات الإلكترونية والأدوات القانونية واللائحية بين موريشيوس وسيشل مع تدريب قضاة سيشل في موريشيوس وكذا تدريب كوادر العاملين بالمكتبات.

186. شارك يوين أيضاً في الفترة من 7 – 22 مايو 2008 في الجلسة العادية الثالثة والأربعين للجنة الأفريقية والتي عُقدت في إيزولويني بمملكة سوازيلاند.

تقرير حول أنشطة المفوض بوصفه رئيساً للنقطة المحورية المعنية بحقوق المسنين

187. قام المفوض يوين بإعداد أول تقاريره بوصفه رئيساً للنقطة المحورية المعنية بحقوق المسنين ثم قدمه في صورة ورقة مفاهيم. وتضمن هذا التقرير عرضاً موجزاً لأنشطة معينة تم القيام بها على الصعيد الدولي وكانت بمثابة إطار عام للعمل في هذا المجال مع طرح توصيات فيما يتعلق بحقوق المسنين.

188. ذكر يوين أنه يتعين أن يتم الربط ما بين المشكلات التي يواجهها المرء كلما تقدم به العمر والمشكلات المتعلقة بضرورة ضمان التمتع بحقوق الإنسان بشكل كامل وهو الأمر الذي تم طرحه على بساط البحث والدراسة بالفعل من قبل الأمم المتحدة على مدار العقدين الماضيين.

189. أكد المفوض يوين أنه يرى أن الآليات والأدوات الدولية تنص بالفعل على ضرورة توفير حقوق المرأة والطفل. وعلى الرغم من أن هناك عدداً من الإعلانات التي صدرت من جانب الأمم المتحدة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة مثل: حقوق المعوقين، والحق فى التطور، وحقوق الأشخاص المعوقين ذهنياً، الخ ... إلا إنه لا توجد وثيقة معينة صادرة عن الأمم المتحدة تتناول حقوق الأشخاص المسنين.

190. أشار المفوض أيضاً إلى حقيقة أن هناك عدداً محدوداً فقط من الوثائق في هذا الصدد ومن بينها: خطة العمل الدولية المتعلقة بالمسنين والصادرة في فيينا عام 1982، ومبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالأشخاص كبار السن، وخطة العمل الدولية المتعلقة بالمسنين والصادرة في مدريد عام 2002، وجميعها وثائق تتضمن مبادئ وتوصيات تهدف إلى ضمان أن تتم رعاية كبار السن وتوفير الإحتياجات اللازمة لهم. وكان هذا هو السبب الذي حدا باللجنة لأن تقرر إنشاء نقطة محورية كي تتولى رعاية حقوق هذه الفئة من الناس.

191. قام المفوض يوين بشرح أبعاد الأهداف الرئيسة المرجو تحقيقها من وراء هذه النقطة المحورية حيث قال أنها مسؤولة عن جمع الوثائق وإجراء الأبحاث حول المشكلات المتعلقة بحقوق المسنين مع إعداد تقارير دورية حول مدى التقدم الذي يتم إحرازه في هذا الصدد وكذا دراسة المشكلات القائمة في العديد من بلدان القارة فيما يتعلق بالمسنين فضلاً عن التعرف على الإجراءات التي يتعين إتخاذها في هذا الصدد ووضع تصور للتوصيات التي يمكن طرحها عند إعداد مشروع بيان حول حقوق ورفاهية كبار السن في أفريقيا وكذا صياغة ميثاق أفريقي لحقوق ورفاهية الأشخاص من كبار السن.

تقرير سكرتير اللجنة الأفريقية الذي تناول الجوانب الإدارية والمالية

192. قدمت الدكتورة/ ماري مابوروكي سكرتير اللجنة الأفريقية تقريرها للجنة حيث تناولت من خلاله الأنشطة التي قامت بها السكرتارية خلال فترة الأشهر الست الفاصلة بين الجلسة العادية الثانية والأربعين والتي عُقدت في برازفيل بالكونغو والجلسة الثالثة والأربعين التي قُدم فيها هذا التقرير. كما تناول التقرير أيضاً الجوانب الإدارية والمالية المتعلقة بعمل اللجنة بما في ذلك التقدم الذي تم إحرازه بشأن تشييد مقر اللجنة وتنفيذ خطتها الاستراتيجية الخمسية (2008 – 2012).

193. وإستناداً للقرار الذى إتخذته اللجنة خلال جلستها الإستثنائية الرابعة التي عُقدت في بانجول بجامبيا والذي طلب من السكرتير السعى من أجل الحصول على إيضاحات بشأن قضايا وأمور معينة تتعلق باللجنة، قامت سكرتير اللجنة الأفريقية بتوجيه الدعوة لفريق من مقر الاتحاد الأفريقي لحضور الجلسة العادية الثالثة والأربعين بقصد عقد لقاءات مع مسؤولي اللجنة والتباحث معهم فضلاً عن عقد لقاء مع رئيس اللجنة.

194. شارك الفريق القادم من مقر الاتحاد الأفريقي في المناقشات التي تم إجراؤها من أجل تقديم إيضاحات حول بعض الأمور المالية والقانونية والإدارية العاجلة لاسيما في ضوء الزيادة الكبيرة التي طرأت على الإعتمادات المخصصة للجنة وبحث الأسباب وراء هذه الزيادة. وضم هذا الفريق في عضويته مديرة إدارة الموارد البشرية والتنمية، ورئيس إدارة

الموازنة والبرامج، ورئيس إدارة تعبئة الموارد بالإضافة إلى مسؤول قانوني كبير من مكتب الإستشارات القانونية بالاتحاد الأفريقي.

195. قال رئيس اللجنة أنه وفقاً لما تقضي به التعليمات التي أصدرتها اللجنة خلال جلستها الإستثنائية الرابعة التي عُقدت في فبراير 2008، قامت السكرتارية العامة بإرسال مذكرة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي فى 25 مارس 2008 للمطالبة بتقديم إيضاحات بشأن الأمور التالية:

i. وضع اللجنة؛

ii. الرئيس الدائم المقترح؛

iii. الإعتمادات الإضافية بالموازنة ؛

iv. دور السكرتير في إطار اللجنة.

196. وأضاف الرئيس أن اللجنة تسعى أيضاً من أجل أن تحصل من أعضاء الفريق الزائر على إيضاحات أخرى حول ما يلي:

i. وضع المكتب التابع للإتحاد الأفريقي في بانجول؛

ii. سياسة الاتحاد الأفريقي حيال البعثات والمهام التدريبية؛

iii. الدعم المالي الذي تقدمه جنوب أفريقيا؛

iv. تعيين موظفين جدد.

197. وحول موضوع الموظفين الجدد، دعا الرئيس إلى ضروة الإسراع بتعيين الموظفين الذين بدأت إجراءات تعيينهم بالفعل وسيعملون باللجنة بعقود قصيرة الأجل.

198. إقترح المفوض نياندوجا ألا تكون الإيضاحات التي سيتم تقديمها قاصرة فقط على القضايا التي وردت في المذكرة الصادرة عن مكتب الإستشارات القانونية، كما أنه أثار عدة أمور أخرى من بينها:

i. الموارد الإضافية للموازنة: هل يوجد لدى أعضاء الفريق علم بالقرار المتعلق بضرورة توفير إعتمادات مالية تطوعية أو إختيارية؟ وإذا كانت الإجابة على هذا السؤال بنعم، فما هي أحدث التطورات التي طرأت في هذا الصدد؟

ii. كيف يمكن أن يتم إستخدام الصندوق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في دعم حقوق الإنسان والديمقراطية وأيضاً من أجل مساعدة اللجنة؟

iii. لمبالغ المالية التي تم أوسيتم تقديمها إلى أعضاء اللجنة بما في ذلك النفقات الإدارية: هل يمكن أن يُعاد النظر في النظام المحاسبي المعمول به في هذا الصدد حيث أنه يصعب على مسؤول اللجنة في الأونة الراهنة التعامل مع هذا النظام القائم؟

iv. الصعوبات المتعلقة بتحمل تكلفة الأنشطة التي لا تحظى بموافقة أو إجازة من قبل الاتحاد الأفريقي: هل يمكن أن يتم الإسراع في إجراءات الحصول على مثل هذه الإجازة من أجل تلافي مثل تلك الصعوبات؟

v. المكأفات التي يتقاضاها المفوضون: تم تحديد قيمة تلك المكافأت منذ فترة طويلة ومن ثم فإن قيمتها لم تعد تتناسب مع الأوضاع السائدة وبالتالي فإنه ينبغي إعادة النظر في قيمتها مرة أخرى.

199. أشارت المفوضة أتوكي أنه يتعين خاصة بالنسبة للمفوضين الجدد أن يتم تقديم إيضاحات لطبيعة المهام والواجبات المُوكلة إليهم. كما أشارت أتوكي إلى أن المكافأت لا تُقدم إلا مقابل حضور الجلسات فقط وتساءلت عما إذا كان يمكن توسيع نطاق المكافأت التي يتم تقاضيها بحيث تشمل كذلك سائر الأنشطة والمهام المتعلقة باللجنة لاسيما وأن المفوضين يكرسون حوالى نصف وقتهم للعمل في اللجنة.

200. بدأت السيدة/ فيرا نجوسي رئيسة الوفد والتي تشغل منصب مديرة إدارة الموارد البشرية والتنمية حديثها بالإشارة إلى الرد الذي أرسلته مفوضية الاتحاد الأفريقي بالفعل على المذكرة التي بعثت بها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتضمنت مطالبة بتقديم بعض الإيضاحات. وفى أعقاب ذلك، أوضحت السيدة/ نجوسي أنه على حين أن أعضاء الوفد سوف يقدمون بعض الإجابات بصورة فورية، إلا أنه سيتم تقديم باقى الإيضاحات المطلوبة في وقت لاحق وذلك نظراً لأن بعض الأسئلة المطروحة لا تدخل ضمن نطاق إختصاصات هذا الفريق بل تتعلق بإدارة مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا أو أنها تتعلق حتى بالهيئات والأجهزة المعنية برسم ملامح السياسات العامة للإتحاد الأفريقي. وبعد ذلك، قامت السيدة/ نجوسي بتقديم أعضاء الوفد المرافق لها ثم دعت ممثل المجلس القانوني إلى توضيح أبعاد المسائل القانونية المطروحة.

201. ورداً علي سؤال من رئيس اللجنة بشأن ما إذا كان مكتب بانجول له نفس مستوى المكتب التابع للإتحاد الأفريقي في اشنطن، أوضح المسؤول القانوني الكبير أنه من بين كافة المكاتب التمثيلية للإتحاد الأفريقي يعد مكتب واشنطن هو المكتب الوحيد الذي يحظى بوضع السفارة منوهاً إلى أن السبب في ذلك يرجع إلى أن الحكومة الأمريكية هى التي طلبت هذا الأمر وأصرت عليه. كما ذكر المسؤول القانوني أيضاً أن مكتب بانجول يخضع لإتفاقية إستضافة تحدد الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها أفراد طاقم العاملين بهذا المكتب مضيفاً أن مكتب بانجول يتمتع بتفويض معين منصوص عليه في الميثاق ويختلف عن ذلك الذي تتمتع به سائر المكاتب الإقليمية الأخرى. كما أوضح المسؤول القانوني الكبير أن اللجنة تعتبر أقرب لبرلمان عموم أفريقيا أو للمحكمة الأفريقية أكثر من قربها لمكاتب نيروبي أو مالاوي أو نيويورك أو بروكسل مؤكداً على أن هناك نسخة متوفرة بالفعل من إتفاقية الإستضافة وأنه سيتم توفيرها للراغبين في الإطلاع عليها.

202. أما فيما يتعلق بوضعية اللجنة، ذكر المسؤول القانوني الكبير أن هناك قبولاً ضمنياً عاماً لفكرة أن اللجنة تعد هيئة من الهيئات التابعة للإتحاد الأفريقي حتى على الرغم من عدم وجود وثيقة تنص على ذلك صراحة. وأوضح المسؤول أن مكتب الإستشارات

القانونية يمكنه أن يقدم للجنة النصح والمشورة التي قد تحتاج إليها فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها كي يتم إصدار قرار من قبل الهيئات المنوط بها رسم ملامح السياسة العامة للإتحاد الأفريقي وينص بشكل واضح على أن اللجنة تعد هيئة تابعة للإتحاد غير أنه أشار في الوقت ذاته إلى أن هذا الوضع ينطوي على بعض المخاطر، حيث أنه إذا تم إبقاء الوضع القائم في الأونة الراهنة على ما هو عليه فإن اللجنة ستظل تتمتع بوضعها المُفترض بإعتبارها هيئة تابعة للإتحاد الأفريقي غير أن إحالة هذا الأمر للهيئات السياسية بالاتحاد كي تتخذ قراراً واضحاً وصريحاً بشأنه ينطوي على مجازفة حيث أن تلك الهيئات ربما تقرر رفض هذا المطلب وهو أمر خطير بطبيعة الحال.

203. أما فيما يختص بدور السكرتير، دعا المسؤول القانوني الكبير اللجنة للرجوع إلى المذكرة الصادرة عن المجلس الإستشاري والتي أوضحت أن السكرتير يعتبر بمثابة ممثل لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

204. أثارت المفوضة ميلو قضية وضع السكرتير وسائر الأفراد المشتغلين بطاقم عمل السكرتارية حيث قالت في عبارات أكثر تحديداً أنها ترغب في معرفة ما إذا كان السكرتير والعاملين بالسكرتارية لديهم صفة دبلوماسية أم أنهم يتمتعون فقط بالإمتيازات الدبلوماسية مشيرة إلى أنها عندما تسافر إلى الخارج فإنها تستخدم جواز السفر الدبلوماسي الصادر لها من بلدها ليس لأنها دبلوماسية ولكن فقط بقصد تيسير إجراءات السفر على نفسها.

205. أوضح المسؤول القانوني الكبير أن اتفاقية الاستضافة وسائر الوثائق الخاصة بالاتحاد الأفريقي توضح أن أفراد طاقم العاملين في السكرتارية يتمتعون بحصانة دبلوماسية، وهو ما ينطبق كذلك على مسؤولي الاتحاد الأفريقي المشتغلين بمقر مفوضية الاتحاد الأفريقي وكذا في كافة المكاتب الإقليمية التابعة له. كما تنص اللوائح والتشريعات الخاصة بالعاملين في الاتحاد الأفريقي ، والتي تنطبق على كافة الأفراد العاملين بالاتحاد قاطبة، على أن جميع العاملين به يتمتعون بحصانة وظيفية. وأضاف المسؤول أنه قد تمت إعادة النظر في إتفاقية الإستضافة الصادرة في أديس أبابا بحيث تقضي

بمنح جميع أفراد طاقم العاملين المستوى "پي 4" مع منحهم كذلك وضعاً دبلوماسياً كما أنه أكد في الوقت ذاته على أنه سيتم توسيع نطاق هذه المزية بحيث تشمل أيضاً كافة العاملين ذوي الدرجة الوظيفية المماثلة والعاملين في جميع المكاتب الإقليمية التابعة للإتحاد الأفريقي حيث يرجع السبب في ذلك إلى أن ما يتم تطبيقه على العاملين في أديس أبابا يعد هو المعيار الذي تتحدد وفقاً له أوضاع ومهام ومسميات سائر العاملين بكافة مكاتب الاتحاد الأفريقي الأخرى.

206. قدم المفوض بيتاي إقتراحاً يدعو لأن يتم إجراء مشاورات حول إتفاقية الإستضافة لمعرفة مزيد من التفاصيل المتعلقة بوضع السكرتير والسكرتارية كما أنه ذكر أنه يريد أن يعرف من الذي يتولى الإشراف على السكرتير ومتابعة أدائه لتقييم مدى إلتزامه بتنفيذ التفويض المُخول له من قبل اللجنة وذلك نظراً لأن المذكرة الصادرة عن المجلس الإستشاري لم تتناول هذا الأمر بشكل محدد على حد قوله.

207. أوضح المسؤول القانوني الكبير أن الميثاق ينص بشكل واضح على أن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي هو الذي يعين السكرتير غير أن القوانين الإجرائية للجنة نصت لاحقاً على أنه يتم إجراء هذا التعيين من خلال التشاور مع رئيس اللجنة. وأضاف المسؤول أنه إذا ما قدمت اللجنة مزيداً من الإيضاحات حول طبيعة الدور الإشرافي الذي تريد أن تمارسه على أداء السكرتير، فإنها ستكون بذلك في وضع أفضل يمكنها من أداء هذه المهمة على النحو المطلوب.

208. ذكر المفوض بيتاي أنه رغم أن السكرتير يقدم تقاريره إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والتشريعات الخاصة بالاتحاد ، إلا أنه حين يتعلق الأمر بالبرامج الخاصة بتنفيذ التفويض المُخول للجنة، فإنه ينبغي في مثل هذه الحالات أن تقدم اللجنة مشورتها وإرشاداتها للسكرتير.

209. وقد رد المسؤول القانوني الكبير على ذلك حيث قال أنه فيما يختص بالنواحي المتعلقة بالتمويل وأطقم العاملين وكذا الجوانب الإدارية، يقوم السكرتير بتقديم تقاريره إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي دون غيرها ولكن الوضع يختلف مع البرامج التي تعتبر بمثابة

نتاج لتعاون مشترك بين اللجنة والسكرتير لاسيما وأن السكرتير هو الذي يتولى مهمة الدفاع عن تلك البرامج أمام الهيئات المعنية برسم السياسة العامة للإتحاد الأفريقي.

210. ذكر المفوض جانسو أن اللجنة تحتاج إلى تلقي إجابة واضحة فيما يختص بعلاقتها بالسكرتير مؤكداً على أنه يتعين أن يتم إخضاع هذه العلاقة للقوانين المعمول بها في هذا الصدد.

211. كما تساءل المفوض بيتاي عما إذا كان ينبغي أن يتم تحديد البرامج الخاصة باللجنة من قبل اللجنة ذاتها أو من السكرتارية داعياً لئلا تكون هذه البرامج – في حالة ما إذا كانت تصدر من جانب السكرتارية – مجرد بعض المقترحات البسيطة التي تفتقر إلى العمق.

212. أوضحت مديرة إدارة الموارد البشرية والتنمية ورئيسة وفد الاتحاد الأفريقي أنه من منظور علم الإدارة الحديثة لا تسير عملية توضيح أبعاد البرامج وتحديد كافة النواحي التفصيلية المتعلقة بها بشكل رأسي من أسفل إلى أعلى أو حتى من أعلى إلى أسفل بل أنها تعد بمثابة نتاج لجهد مشترك، ومن ثم فإنه لا يمكن للجنة أو السكرتارية العمل بشكل منفرد أو بمعزل عن بعضهما البعض. وبالتالي، تمثل البرامج جهداً أو مسؤولية جماعية ومشتركة.

213. ذكر المفوض ماليلا أن القانون رقم 23 من القوانين الإجرائية المعمول بها حالياً ينص بالفعل على أن السكرتير يخضع للإشراف العام للجنة ثم طرح بعد ذلك سؤالاً عما إذا كان المسؤول القانوني الكبير يرى أن هناك عيوباً أو أوجه قصور في القوانين المُطبقة من هذه الناحية.

214. وقد رد المسؤول القانوني على ذلك التساؤل بأنه لا يري أن هناك مشكلة في الإشراف العام حيث أنه منصوص عليه بالفعل في القوانين الإجرائية المُطبقة ولكنه أضاف أن الشئ الأكثر أهمية في هذا الصدد هو أن يتم توضيح أبعاد وطبيعة هذا الإشراف بشكل

أكثر تحديداً من خلال مشروعات القوانين الإجرائية الجديدة التي سيتم العمل بها مستقبلاً.

215. أكد المفوض جانسو أن اللجنة تهتدي بالفعل في كافة أنشطتها وأعمالها بما ورد في الميثاق وكذا بالقوانين الإجرائية السارية مشيراً إلى أن ما قاله المسؤول القانوني الكبير يعد مجرد رأي شخصي.

216. طالبت المفوضة مايجا بتوضيح ما هو الفرق بين الإشراف العام والمحدد كما ذكرت أنها تريد أن تعرف أيضاً الفرق بين القوانين الإجرائية المُطبقة حالياً وتلك التي سيتم العمل بها في المستقبل.

217. ذكر المفوض نياندوجا أنه يرى أن حل هذه المسألة يكمن في المذكرة الصادرة عن المجلس الإستشاري أو بشكل أكثر تحديداً في الفقرة التي تنص على أن "السكرتير يعد ممثلاً لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وأنه يخضع للإشراف عليه كما أنه لا يتلقى تعليماته وتوجيهاته بشأن النواحي الإدارية والمالية وكذا الشئون المتعلقة بأطقم العاملين إلا من رئيس مفوضية الاتحاد أو أي شخص آخر يتمتع بسلطة مباشرة وذلك وفقاً لما تقضي به القوانين الخاصة بأفراد أطقم العاملين في الاتحاد الأفريقي وأيضاً القوانين والتشريعات المالية أو أي جهة أخرى خُولت لها سلطات كبيرة من قبل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ذاته".

218. كما أوضح المفوض نياندوجا أيضا أن المفوضين يتكبدون الكثير من التكاليف والنفقات الإدارية التي لا يمكن تناولها بشكل منفصل وذلك نظراً لأنها تأتي في إطار جهودهم لتسيير مهام عملهم ومن بينها الممارسات القانونية على سبيل المثال. وأردف نياندوجا قائلاً أنه في ضوء ما سبق يمكن القول بأن الدفاتر المحاسبية تنطوي على أخطاء مضيفاً أنه نظراً لأن الجميع يدرك أن المفوضين أنفسهم يأخذون على عاتقهم تحمل هذه النفقات فإنه يتعين على الاتحاد الأفريقي أن يبحث مسألة توفير إعتمادات مالية جديدة لتغطية المصروفات الإدارية ويتم الحصول منها على المبالغ المالية المطلوبة في صورة منح وليس كمبالغ واجبة الرد. وقال نياندوجا أن مطالبة المفوضين بضرورة أن يقوموا مسبقاً بتقديم أوراق تبرهن على حاجتهم للحصول على أموال لتغطية المصروفات

الإدارية جعل هؤلاء المفوضين يعجزون عن الإحتفاظ بدفاتر محاسبية سليمة وبالتالي فإنهم لم يتمكنوا من الحصول بعد ذلك على مخصصات مالية جديدة وهو الأمر الذي يعنى أن المفوضين أنفسهم مازالوا مستمرين في دعم الاتحاد الأفريقي من الناحية المالية حيث أنهم يتحملون نفقات ثم لا يستردونها بعد ذلك.

219. من جانبه، أكد المسؤول القانوني الكبير مجدداً على ضرورة أن تعمل اللجنة والسكرتارية بشكل مشترك وأن تتعاونا سوياً فيما يختص بالبرامج. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه من بين الأمور المطروحة للنقاش فى الآونة الراهنة والتي يُحتمل أن يتم تضمينها في سياق مشروعات القوانين الإجرائية الجديدة أن تتولى مفوضية الاتحاد الأفريقي الإشراف منفردة على الجوانب المالية والإدارية وكذلك شؤون الأفراد وأطقم العاملين فضلاً عن إحتمال ألا يتم إخضاع السكرتير للإشراف والمتابعة.

220. أما فيما يختص بالتخطيط للبرامج وكذا الأمور المتعلقة بتوفير إعتمادات إضافية للموازنة، قدم رئيس إدارة تعبئة الموارد الإيضاحات التالية:

i. المقترحات الخاصة بالبرامج: يمكن أن يتم إصدار هذه المقترحات من جانب السكرتارية أو اللجنة؛

ii. الموارد الإضافية للموازنة: في أعقاب القرار الذي إتخذه المجلس التنفيذي، بات من المتعين أن تكون هناك موازنة متكاملة للإتحاد الأفريقي وتحتوى على إعتمادات ميزانية مخصصة للعمليات والبرامج على حد سواء. كما يمكن أن يتم إستخدام إعتمادات مالية مُقدمة من الشركاء ولكن شريطة أن يتم إدراجها في إطار الموازنة وأن تكون الأنشطة التي تُستخدم هذه الإعتمادات في تمويلها متوافقة مع الخطة العامة للإتحاد الأفريقي كما تتم المصادقة عليها من قبل الهيئات المعنية برسم ملامح السياسة العامة للإتحاد. ويعني ذلك أنه لا يمكن أن يتم إستخدام أي مخصصات مالية غير مُدرجة في الموازنة، ومن ثم فإنه يتعين أولاً أن توافق أجهزة السياسة العامة على تلك المخصصات كي يتسنى إستخدامها في تمويل أنشطة

الاتحاد ومشروعاته. أما فيما يتعلق بأي دعم يُقدم للإتحاد الأفريقي، فإنه يتعين أيضاً أن تعطي الأجهزة المختصة موافقتها الرسمية على هذا الدعم بغض النظر عن الجهة التي قدمته قبل أن يتم إستخدامه وإدراجه في إطار الموازنة.

iii. وفيما يختص بالصندوق التطوعي لحقوق الإنسان، قال رئيس إدارة تعبئة الموارد أنه على الرغم من أن هذه تعد هي المرة الأولى التي يسمع فيها عن هذا الصندوق إلا إنه يعلم أن هناك إتجاهاً سائداً داخل الاتحاد الأفريقي لتأسيس مثل هذه الصناديق. غير أن كثرة وإتساع نطاق عدد مثل هذه الصناديق يُصعب من عملية إدارتها فضلاً عن أن الإدارات المختصة في مفوضية الاتحاد الأفريقي تعكف في الآونة الراهنة على صياغة التفاصيل العملياتية المتعلقة بأنشطة تلك الصناديق.

iv. وحول الصناديق المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، يتم حالياً توفير جانب من التمويل اللازم للبرامج التي تنفذها مفوضية الاتحاد الأفريقي وغيرها من الجهات التابعة للإتحاد من خلال إعتمادات مالية مُقدمة من اللجنة الأوروبية وخاصة البرامج المتعلقة ببناء وتعزيز القدرات المؤسسية. غير أن رئيس إدارة تعبئة الموارد لم يكن لديه علم بالإعتماد المالي المحدد الذي أشار إليه المفوض نياندوجا ومن ثم فإنه تعهد بأنه سوف يتابع هذا الأمر بعد ذلك.

221. لم يتناول أعضاء وفد الاتحاد الأفريقي في معرض ردهم على الأسئلة التي طُرحت عليهم مسألة التعامل مع الإعتمادات المالية الإدارية على أنها منح.

222. أثار المفوض بيتاي أمراً له صلة بالتفويض المُخول له في إطار عمله كرئيس لمجموعة العمل المعنية بالسكان والمجتمعات الأصلية والمحلية حيث قال أنه قد تم تخصيص مبلغ مالي لنشاط معين في هذا المجال في حين أنه لم تخصص أي إعتمادات

للأنشطة الأخرى التي تضطلع بها مجموعته منذ سنوات عدة والتي تقوم بتنفيذها فقط من خلال الدعم الذي تحصل عليه من الشركاء. واشار المفوض إلى أنه لا يتم إدراج الأموال المقدمة من الشركاء في السجلات الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كما أنها لم تُدرج كذلك ضمن موازنة عام 2008 التي تمت المصادقة عليها وهو الأمر الذي يعنى أنه ربما لا يتسنى إستخدام تلك الإعتمادات المالية، وهو ما يعني بدوره أن مجموعة العمل قد لا تستطيع القيام بمعظم الأنشطة المُوكلة إليها حتى على الرغم من توافر الإعتمادات المالية اللازمة لها عن طريق الشركاء.

223. طرح المفوض بيتاي أيضاً سؤالاً حول ما إذا كان يمكن أن يتم تحويل الإعتمادات المالية التي تحصل عليها اللجنة بوجه عام بحيث تُستخدم في تنفيذ غرض يختلف عن الغرض الأصلي الذي قدمت له مع ضرورة أن يُؤخذ في الإعتبار العواقب التي تترتب على عدم إستخدام مثل تلك الأموال. وأكد بيتاي أنه إذا كانت القوانين المعمول بها تنطوي علي مخاطر تؤثر على وتنال من إمكانات تنفيذ التفويض المُخول للجنة فإن تلك القوانين تعتبر إذن غير ذات جدوى بل أنها قد تأتي بمردود عكسي.

224. أعربت المفوضة مايجا عن شعورها بالقلق حيال وضع الأعضاء الجدد باللجنة والذين إنضموا إليها في نوفمبر 2007 حيث كانت عملية وضع بنود الموازنة وتحديد الالتزامات المتعلقة بها قد شارفت على الإنتهاء تقريباً في تلك الفترة. أما فيما يتعلق بالإعتمادات الإضافية للموازنة، أوضحت مايجا أن معظم شركاء اللجنة قد أداروا ظهورهم لها الآن بسبب القوانين المالية المُطبقة بها من ثم فإنها دعت إلى تقديم النصح والمشورة بشأن ما يمكن عمله حيال هذا الأمر.

225. أعرب المفوض جانسو عن تضامنه مع مشاعر القلق التي تم التعبير عنها تجاه الإعتمادات المالية التي يقدمها الشركاء والتي قد تُترك دون إستخدام بسبب القوانين المالية السارية كما أنه طرح سؤالاً حول ما إذا كانت اللجنة ملتزمة فقط بتنفيذ الأنشطة المُحددة في الخطة الاستراتيجية الخمسية (2008 – 2012) وذلك تمشياً مع الموافقة التي أعلنتها اللجنة في برازفيل أم أنه يمكن كذلك القيام ببعض الأنشطة الأخرى.

226. طالب المفوض نياندوجا بتقديم إيضاحات حول كيفية توفير إعتمادات مالية من الموازنة للقيام بأنشطة لم تكن متوقعة مسبقاً.

227. سأل المفوض كايتيسي عما إذا كان يمكن تعديل الموازنة من خلال إجراء عملية إعادة نظر لها في منتصف المدة مع الحصول على إعفاءات من الاتحاد الأفريقي من أجل ضمان أن يتم إستخدام الإعتمادات المالية المُقدمة من الشركاء قبل المصادقة على الموازنة الجديدة.

228. أثارت المفوضة مايجا مسألة المكافأت وإمكانية إعادة توزيع المخصصات المالية في إطار الموازنة التي تمت الموافقة عليها.

229. ومن جانبها، قالت الرئيسة موناجينج أنها تريد أن تعرف ما إذا كان يمكن أن يتم تنفيذ المهام والمنح التدريبية التي تُقدم في إطار المساعدات التي تحصل عليها اللجنة الأفريقية داخل البلدان الأصلية للمفوضين وذلك حتى يتنسى لهم تقديم دعم ميداني مباشر لها أم لا.

230. أشار رئيس إدارة تعبئة الموارد إلى أن مشكلة عدم الإستفادة بشكل كامل من الإعتمادات المالية المخصصة ليست بالأمر الجديد على اللجنة غير أنه أكد مجدداً على أنه يمكن أن يتم إستغلال الإعتمادات المالية المُقدمة من المانحين ولكن شريطة أن يتم إتباع الإجراءات على النحو الذي تمت الإشارة إليها سابقاً. وأضاف رئيس الإدارة أنه يرى أن السبيل الأمثل للتحرك في هذا الصدد هو الرجوع مرة أخرى إلى الهيئات المعنية برسم ملامح السياسة العامة للإتحاد الأفريقي مع الإعتراف بأنه قد جرى إرتكاب أخطاء بالفعل من قبل إلى حد أنه قد تم إسقاط بعض الأنشطة من الموازنة المقترحة بعد أن حظيت بالموافقة عليها كما أنه دعا في الوقت ذاته إلى ضرورة إعادة النظر في بنود الموازنة مرة أخرى.

231. فيما يتعلق بمسألة تحويل الاعتمادات بين بنود الميزانية، أشار رئيس تعبئة الموارد إلى أن الاتحاد الأفريقي يطبق عملية المراجعة النصفية للموازنة، وأثناء هذه الفترة يمكن

تقديم طلب تحويل الاعتمادات بين بنود الميزانية إلى أجهزة تقرير السياسات، كما أشار إلى أنه يمكن التعامل مع البرامج التي لا يتم تنفيذها في النصف الأول من العام وتلك التي قد لا تُنفذ خلال النصف الثاني أثناء عملية المراجعة هذه. إلا أنه أكد أن هذه المراجعة لا يمكن أن تستخدم كوسيلة لإدخال أو السماح بإدخال برامج جديدة في خطة عمل هذه السنة.

232. فيما يتعلق بمسألة عملية إعداد الموازنة، أشار رئيس تعبئة الموارد إلى أن الوثائق المعنية لا بد أن تكون جاهزة ومترجمة قبل الموعد النهائي في أكتوبر حيث تبدأ دراسة الموازنة للسنة المالية القادمة.

233. بالنسبة للصندوق التطوعي، ينصح SLO بعرض الموضوع على المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنه، وأضاف أن الفكرة أتت من إعلان جراند باي Grand Bay.

234. قدمت مديرة الشئون الإدارية والموارد البشرية والتنمية الإيضاحات التالية:

1. التدريب الداخلي: يتم قبول المتدربين حسب القواعد واللوائح التي يضعها الاتحاد الأفريقي والتي تنص، من بين أشياء أخرى، أولا على ضرورة توافر عدد من الشروط منها أن يكون المتدرب أفريقيا وحاصلا على شهادة جامعية، ويكون الالتحاق بالتدريب الداخلي لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وبدون أجر، ولا يُسمح بالتدريب لغير الأفريقيين. وأشارت المديرة إلى الفرق بين المتدربين والمساعدين الفنيين الذين يجوز أن يكونوا من غير الأفريقيين لكن يجب أن تتكون هناك حاجة إليهم وأن يكون توظيفهم على أساس مذكرة تفاهم موقعة من رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي.
2. فيما يتعلق بمسألة وجود المتدربين في دول مفوضياتهم قالت إنه ليس في ذلك خطأ من حيث المبدأ شريطة أن يكون ذلك جزءا من ترتيبات الدعم المتفق عليها في مذكرة التفاهم الخاصة بالتمكين.
3. فيما يتعلق بمسألة التوظيف عبرت المديرة عن أملها أن يُعتمد الهيكل الجديد المقترح لسكرتارية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قمة الاتحاد

الأفريقي التي ستعقد في يوليو 2008. وفي نفس الوقت تعهدت بأن تبذل قصارى جهدها للإسراع في إتمام العملية التي تجري حاليا لتوظيف موظفين مؤقتين.

4. فيما يتعلق بمسألة مكافآت المفوضين لحضور جلسات اللجنة، قالت إنه على اللجنة مستقبلا أن تشجع على مراجعة المبلغ الحالي لكي تدرسه أجهزة تقرير السياسات.
5. فيما يتعلق بمسألة مكافآت المفوضين لحضور أنشطة اللجنة الأخرى نصحت المديرة بتقديم جدول بذلك إلى أجهزة تقرير السياسات في الاتحاد الأفريقي.
6. فيما يتعلق بمسالة التعجيل بتفويض بعثات المفوضيات للقضاء على بعض المشاكل التي واجهت المفوضيات في الماضي بخصوص المصروف اليومي، قالت المديرة إنها تفترض أن رئيسة اللجنة الأفريقية هي المعنية بتفويض بعثات المفوضيات. وشرحت السكرتارية أن مفوض الشئون السياسية هو الذي كان يعتمد بعثات المفوضيات في الماضي حسب عرض الإدارة المعنية بميزانية اللجنة وطلبها وتحت مسئوليتها. وأشارت إلى قرار المجلس التنفيذي الذي يخول اللجنة الأفريقية حاليا إعداد وشرح موازنتها أمام أجهزة تقرير السياسات وما يلي ذلك من مذكرة تفسيرية من المستشار القانوني تبين، *ضمن أمور أخرى*، أن بعثات اللجنة تخضع لمدى توافر المبالغ المالية التي نصحت بها السكرتارية. وأشارت الرئيسة إلى أنها لم تعلم بهذا التطور الجديد إلا الآن.

235. لاحظت الرئيسة الشروح المقدمة من فريق مفوضية الاتحاد الأفريقي حول جميع الأمور، وأكدت الحاجة إلى مراعاة اللوائح في جميع الموارد الخارجة عن إطار الموازنة. وفي هذا الشأن، طالبت جميع المفوضين الذين لديهم بالفعل متدربين داخليين لمساعدتهم كجزء من مساعدة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ينظموا هذه العملية بأسرع ما يمكن.

236. اختتمت الرئيسة الجلسة بتقديم الشكر إلى فريق مفوضية الاتحاد الإفريقي الذي حضر للمشاركة في أعمال اللجنة وتمنت لأعضاء الفريق رحلة سعيدة.

237. ناقشت اللجنة المسائل التالية بعد الاجتماع مع فريق مفوضية الاتحاد الأفريقي:

المكافآت

238. تم الاتفاق على أن المبالغ التي يتسلمها المفوضون عبارة عن مكافآت فخرية وليست بدل حضور جلسات، وأن الغرض من هذه المكافآت الفخرية هو تعويض المفوضين عن الوقت الذي يقضونه خارج أماكن إقامتهم أو عملهم. وتم الاتفاق على أن المبلغ الحالي وهو 2500 دولارا أمريكيا لم تتم مراجعته منذ مدة ولم يعد متمشيا مع الواقع. وتم الاتفاق أيضا على أن المكافآت الفخرية يجب ألا تقتصر على الدورات العادية للجنة بل يجب أن تشمل الدورات غير العادية والبعثات كالتالي:

1) الدورات العادية وغير العادية: 000 5 دولارا أمريكيا.
2) البعثات التعزيزية وبعثات تقصي الحقائق: 500 2 دولارا أمريكيا.

المحاسبة

239. فيما يتعلق بالمحاسبة، ذكرت السكرتارية أن قواعد الاتحاد الأفريقي تنص على ضرورة المحاسبة على أي مبالغ مالية مستلمة وتقديم إيصالات في مقابلها.

رفع مستوى بطاقات سفر المفوضين

240. فيما يتعلق برفع مستوى بطاقات سفر المفوضين إلى درجة رجال الأعمال، أجابت السكرتارية أن هذا سيكون من الممكن فقط عند مشاركة المفوضين في اجتماعات معتمدة من الاتحاد الأفريقي، ولن ينطبق على البرامج التي ينظمها الشركاء.

المتدربون الداخليون والمساعدون الفنيون

241. تم الاتفاق على أن يقوم المفوضون الذين لديهم بالفعل متدربون داخليون ومساعدون فنيون باتخاذ الخطوات اللازمة لجعلهم نظاميين حسب قواعد الاتحاد الأفريقي.

مسألة التوظيف

242. مع نهاية ديسمبر 2007 حدث نقص كبير في عدد العاملين في السكرتارية حتى أنها أصبحت الآن تعتمد إلى حد كبير على ثلاثة من كبار الموظفين القانونيين الذين تم تزويدهم في هيكل مابوتو سنة 2003، ولهذا السبب احتفظت السكرتارية باثنين من الموظفين القانونيين اللذين كانا يعملان فيها لعدة سنوات بينما ظلت السكرتارية تتابع بشدة موضوع تعزيز عدد الموظفين مع المقر في أديس أبابا.

243. حسبما ورد في تقرير الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة، وبناء على قرار المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec.344 (X) قدمت السكرتارية هيكلا جديدا مقترحا إلى أجهزة تقرير السياسات في الاتحاد الأفريقي للدراسة وتقرير ما يلزم. وبينما وافقت اللجنة الفرعية الخاصة بالهيكل على جزء من الطلب المقدم إليها، أرجأت لجنة المندوبين الدائمين دراسة اقتراح اللجنة الفرعية حتى تسمح لفريق إدارة مفوضية الاتحاد الأفريقي الجديد أن يضع مطالبه الهيكلية لكي لا تتم العملية على مراحل متقطعة، وهكذا ما تزال السكرتارية تنتظر القرار النهائي بشأن هذا الموضوع وتأمل اعتماد الهيكل المقترح في القمة المقبلة في يوليو 2008.

244. نتيجة لذلك قام ممثل عن إدارة الشئون الإدارية والموارد البشرية بزيارة عمل إلى بانجول تم خلالها وضع نماذج لملء الوظائف المؤقتة، وتم طلب الإذن والحصول عليه للإعلان عن الوظائف الشاغرة في الجرائد المحلية، وتم تنظيم المقابلات الشخصية ومن المتوقع أن يستلم الموظفون الجدد أعمالهم بمجرد اعتماد العملية من قبل إدارة الموارد البشرية والتنمية.

العلاقة مع الشركاء

245. استمر تعامل السكرتارية مع شركائها التقليديين. وشملت المناقشات في هذه الفترة المؤقتة وسائل استمرار الشراكات على ضوء الأوضاع الجديدة للموازنة والتطورات المتعلقة بها.

مخصصات الموازنة

246. بلغت الموازنة المعتمدة لسنة 2008 مبلغ 86. 856 003 6 دولارا أمريكيا مقسمة إلى موازنة تشغيلية وموازنة البرامج.

247. بلغت موازنة البرامج 86, 466 419 1 دولارا أمريكيا مقسمة على ثلاثة أقسام مختلفة:

1) أنشطة تعزيزية: 86, 466 904 دولارا أمريكيا.
2) أنشطة حماية: 00, 000 260 دولارا أمريكيا.
3) أنشطة بناء القدرات: 00, 000 255 دولارا أمريكيا.

248. ومن ناحية أخرى بلغت الموازنة التشغيلية 00, 390 584 4 دولارا أمريكيا تشمل ضمن أشياء أخرى تكلفة التشغيل العادية والمصروفات العامة مثل الرواتب والأجور والمصروفات العامة للموظفين ونفقات السفر والاتصالات والأجهزة وتكلفة تنظيم جلسات اللجنة.

إعانات مالية

249. في نهاية فبراير 2008 تم تلقي مبلغ 95, 787 493 دولارا أمريكيا كإعانة مالية من مقر الاتحاد الأفريقي للربع الأول من العام.

المصروفات

250. حتى نهاية فبراير 2008 بلغت نسبة المصروفات 6,11 % أو مبلغ 16, 955 366 دولارا أمريكيا من الموازنة.

مبالغ خارج الميزانية في حساب اللجنة

251. حتى نهاية فبراير 2008 كانت المبالغ خارج الميزانية الموجودة في حساب اللجنة من مختلف الشركاء كالتالي:

اسم المنظمة	رصيد المبلغ	البيان
فرونت لاين	71, 95 دولار أمريكي	رصيد متبقي من مبلغ 3810 دولارا أمريكيا مرسل في أغسطس 2006 إلى المكتب لشراء أجهزة لمساعد المقرر الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان وهي عدد 1 آلة طابعة وعدد 2 يو بي إس وعدد 1 جهاز لاب توب وتم شراؤها سنة 2007 بمبلغ 29, 714 3 دولار أمريكي.
الحقوق والديمقراطية – منتدى المرأة	49, 781 دولار أمريكي	رصيد متبقي من مبلغ 860,71 12 دولارا أمريكيا مرسل إلى اللجنة في ابريل 2007 من أجل منتدى المرأة المنعقد في بانجول.
الحقوق والديمقراطية	52, 457 29 دولار أمريكي	رصيد مرحل من 2007 متبقي من مبالغ مرسلة خلال 2005 و 2006 لدعم بعض أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بما في ذلك معتكف الموظفين سنة 2007.
الحقوق والديمقراطية– مجموعة عمل القضايا المحددة وندوة التوجهات	89, 269 21 دولار أمريكي	مبالغ مرسلة من البحوث والتطوير سنة 2007 لدعم اجتماع مجموعة عمل القضايا المحددة وندوة التوجهات في برازافيل في نوفمبر 2007. هذه المبالغ لم تُستخدم لأن الحكومة قدمت التسهيلات في تلك الفترة.
NORAD	873,45 118 دولار أمريكي	مبالغ مرسلة من NORAD في ديسمبر 2007 لدعم أنشطة الإقليم الفرعي لمدافعي حقوق الإنسان.
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (عن	220,00 5 دولار أمريكي	رصيد مرحل من 2007 و 2008 من مدفوعات مشروع لدعم توظيف موظف قانوني واحد وأنشطة

طريق مقر الاتحاد الأفريقي) – مدافعي حقوق الإنسان		المقرر الخاص لمدافعي حقوق الإنسان في أفريقيا.
حكومة جنوب أفريقيا	242 543,74 دولار أمريكي	رصيد مبالغ (270 191,99) مقدمة من حكومة جنوب أفريقيا لدعم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ابريل 2007. تم إيداع هذا المبلغ دون التوصل إلى اتفاق حول كيفية الاستفادة منه. توجد في مكتب المستشار القانوني مذكرات دبلوماسية متبادلة لتصفية هذا المبلغ لجعل هذه الهبة نظامية. وفي نفس الوقت تم استخدام جزء من هذا المبلغ لدفع رواتب اثنين من الموظفين القانونيين المؤقتين وبعثات العضو الفني الجنوب أفريقي في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموافقة محددة من حكومة جنوب أفريقيا.

مبالغ خارج الميزانية في حسابات منفصلة

252. الجدول التالي يبين الأرصدة في دفاتر حسابات الجهات المانحة حتى نهاية فبراير 2008:

الاسم/الصندوق	**الرصيد في 2008/1/1**	**مبالغ مستلمة خلال الفترة**	**مبالغ متاحة خلال الفترة**	**المصروفات المترتبة عليها**
المركز الدنمركي لحقوق الإنسان[1]	4 625.05	12 975,00	17 600,05	10 260,63
مجموعة عمل حول السكان الأصليين والمجتمعات المحلية IWGIA [2]	24 963,09	00,00	24 963,09	214,16

[1] وافق **المركز الدنمركي لحقوق الإنسان** في نوفمبر 2007 على تمديد العقد لدعم الخبير القانوني الذي يعمل في وضع الخطة الاستراتيجية لمدة ثلاثة شهور.

[2] انتهي عقد **IWGIA** ويتم استخدام بعض النقود في طباعة تقرير السكان الأصليين باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية. وسيتم إعادة بقية المبلغ بمجرد الانتهاء من جميع المدفوعات المتعلقة بالتقرير.

[3] OSIWA	158 537,81	00,00	158 537,81	51 140,79
	188 125,95	12 975,00	201 100,95	61 615,58

دراسة التقارير القطرية

253. طبقا لنصوص المادة 62 من الميثاق الأفريقي قدمت كل من جمهورية تنزانيا وجمهورية السودان تقريرها الدوري إلى اللجنة الأفريقية. وقامت اللجنة أثناء دراسة هذين التقريرين القطريين بمشاركة الدولة الطرف المعنية في حوار بناء يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان في الدولتين.

حالة تقديم تقارير الدول الأطراف

254. كانت حالة تقديم وعرض التقارير الدورية إلى الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة كالتالي[4]:

رقم	الفئة	عدد الدول
1	دول قدمت وعرضت جميع تقاريرها.	[5]9
2	دول قدمت جميع تقاريرها وسوف تعرض التقرير التالي على الدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة الأفريقية.	2
3	دول قدمت عدد 2 تقرير أو أكثر ويتبقى عليها تقديم تقرير أو أكثر.	7
4	دول قدمت عدد 1 تقرير ويتبقى عليها تقديم المزيد من التقارير.	13
5	دول لم تقدم أي تقارير.	12

أ) الدول التي قدمت وعرضت جميع تقاريرها:

رقم	الدولة الطرف

[3] أرسلت **OSIWA** مبلغ 975,00 124 دولارا أمريكيا في مارس 2007 كجزء من الاتفاق على تمديد الاتفاقية القائمة بالفعل مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 2004 حتى 2007 وذلك لدعم تكنولوجيا المعلومات مثل تصميم الموقع الإليكتروني والأجهزة الرقمية وعقد ندوة للصحفيين، وتم عقد ورشة العمل الإقليمية في فبراير 2008 في بانجول.

[4] جرى تحديثها في مايو 2008.

[5] هذا الرقم يشمل تقارير دول من المقرر عرضها في الدورة الحالية.

1	الكاميرون
2	جمهورية أفريقيا الوسطى
3	جمهورية الكونغو الديمقراطية
4	مصر
5	ليبيا
6	موريتانيا
7	نيجيريا
8	كينيا
9	أوغندا
10	سيشيليس
11	جنوب أفريقيا
12	السودان
13	تنزانيا
14	زامبيا
15	زيمبابوي

ب) الدول التي قدمت جميع تقاريرها وسوف تعرض أحدثها على الدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان والشعوب:

رقم	الدولة الطرف
1	جمهورية الكونغو الديمقراطية
2	الكاميرون

ج) الدول التي قدمت عدد 2 تقرير أو أكثر ويتبقى عليها تقديم تقارير أكثر:

رقم	الدولة الطرف	الحالة
1	بنين	يتبقى عدد 3 تقارير
2	بوركينافاسو	يتبقى عدد 1 تقرير
3	جامبيا	يتبقى عدد 6 تقارير
4	غانا	يتبقى عدد 3 تقارير
5	ناميبيا	يتبقى عدد 2 تقرير

6	السنغال	يتبقى عدد 1 تقرير
7	توجو	يتبقى عدد 2 تقرير

د) الدول التي قدمت تقريرا واحدا ويتبقى عليها تقديم تقارير أكثر:

رقم	الدولة الطرف	الحالة
1	انجولا	يتبقى عدد 4 تقارير
2	بوروندي	يتبقى عدد 3 تقارير
3	كيب فيرد	يتبقى عدد 5 تقارير
4	تشاد	يتبقى عدد 3 تقارير
5	الكونغو (برازافيل)	يتبقى عدد 2 تقرير
6	غينيا	يتبقى عدد 4 تقارير
7	ليسوثو	يتبقى عدد 2 تقرير
8	مالي	يتبقى عدد 4 تقارير
9	موريشيوس	يتبقى عدد 5 تقارير
10	موزمبيق	يتبقى عدد 5 تقارير
11	النيجر	يتبقى عدد 1 تقرير
12	الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية	
13		يتبقى عدد 3 تقارير

هـ) الدول التي لم تقدم أي تقارير:

رقم	الدولة الطرف	الحالة
1	بوتسوانا	يتبقى عدد 10 تقارير
2	جزر القمر	يتبقى عدد 10 تقارير
3	كوت ديفوار	يتبقى عدد 7 تقارير
4	جيبوتي	يتبقى عدد 8 تقارير
5	غينيا الاستوائية	يتبقى عدد 10 تقارير
6	إريتريا	يتبقى عدد 4 تقارير
7	إثيوبيا	يتبقى عدد 4 تقارير

8	الجابون	يتبقى عدد 10 تقارير
9	غينيا بيساو	يتبقى عدد 11 تقارير
10	ليبيريا	يتبقى عدد 12 تقارير
11	مدغشقر	يتبقى عدد 7 تقارير
12	ملاوي	يتبقى عدد 7 تقارير
13	ساو تومي و برينسيب	يتبقى عدد 10 تقارير
14	سيراليون	يتبقى عدد 12 تقارير
15	الصومال	يتبقى عدد 11 تقارير

أنشطة الحماية

255. بناء على المواد 46 – 59 من الميثاق الأفريقي قامت مفوضية الاتحاد الأفريقي خلال مدة هذا التقرير بعدة إجراءات لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة، ومن هذه الإجراءات إصدار نداءات عاجلة والتعامل مع الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان التي تلقتها من أصحاب المصلحة، وإصدار بيانات صحفية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وطلب إجراءات استثنائية من الدول الأعضاء.

256. بالإضافة إلى ذلك أصدرت اللجنة الأفريقية خلال الدورة العادية الثالثة والأربعين 80 بلاغا منها تتعلق بالضبط و 44 تتعلق بالأدلة المقبولة، و 28 تتعلق بموضوع الدعوى وبلاغ واحد عن الاستعراض. ومع ذلك تم تأجيل بعض البلاغات لعرضها في الدورة العادية الرابعة والأربعين لأسباب متعددة.

257. درست اللجنة ثلاثة بلاغات وأصدرت قرارات بجدارتها، وهي:

1) IHDRA 04/292 ضد انجولا

2) ZLHR / IHDRA 04/293 ضد انجولا

3) MIBH 02/262 ضد كوت ديفوار

258. القرارات المتعلقة بالبلاغين رقمي 04/292 و 04/293 مرفقان بهذا التقرير (المرفق رقم 2) أما القرار بشأن البلاغ رقم 02/262 فلا يزال قيد الإعداد بمعنى أنه يتم تنقيحه وترجمته إلى اللغات العاملة في الاتحاد الأفريقي. وسيتم إرفاقه بتقرير نشاط اللجنة الخامس والعشرين.

اعتماد التقارير

259. اعتمدت اللجنة الأفريقية التقارير التالية أثناء الدورة:

1. تقرير بشأن زيارات البحث والمعلومات إلى أوغندا.

2. تقرير بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى أعدته مجموعة عم السكان الأصليين والمجتمعات المحلية.

3. تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى مصر سيتم تحويله إلى مصر لإبداء ملاحظاتها عليه.

4. تقرير الدورة العادية الثانية والأربعين.

اعتماد الملاحظات الختامية

260. كذلك اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية على التقارير الدورية للجزائر وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة. وما تزال الملاحظات الختامية للسودان قيد البحث لاعتمادها في مرحلة لاحقة.

اعتماد القرارات

261. اعتمدت اللجنة الأفريقية القرارات التالية أثناء الدورة:

1. قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين في جنوب أفريقيا.

2. قرار بشأن الانتخابات الرئاسية المقبلة في زيمبابوي.

الأنشطة التي قامت بها سكرتارية اللجنة
فيما بين الدورتين، وتشمل ورش العمل والندوات

262. في الفترة الواقعة بين الدورتين من نوفمبر 2007 حتى مايو 2008 قامت السكرتارية بالأنشطة المذكورة أدناه:

1. قدمت السكرتارية مع الرئيسة موازنة اللجنة وشرحتها أمام أجهزة تقرير سياسات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بإثيوبيا، ونتيجة لذلك تم تخصيص مبلغ 856,86 003 6 دولارا أمريكيا للجنة للسنة المالية 2008 يتكون من موازنة البرامج وقدرها 466,66 419 1 دولارا أمريكيا والموازنة التشغيلية وقدرها 390,00 584 4 دولارا أمريكيا.

2. شاركت السكرتارية في اجتماع أجهزة تقرير السياسات في أديس أبابا في يناير وفبراير 2008.

3. نظمت السكرتارية ونفذت اجتماع مجموعة عمل القضايا المحددة الذي عقد في بانجول في فبراير 2008 لوضع مسودة الشروط المرجعية للجنة استعدادا للدورة غير العادية الرابعة للجنة.

4. نظمت السكرتارية ورشة عمل حول حقوق الإنسان للصحفيين خلال الفترة من 12 إلى 14 فبراير 2008.

5. نظمت السكرتارية اجتماعات الدورة غير العادية الرابعة للجنة التي عقدت في بانجول في فبراير 2008.

6. شاركت السكرتارية والمسئول المالي والإداري في اجتماع عقدته مفوضية الاتحاد الأفريقي عن إدارة التمويل من اللجنة الأوربية في أديس أبابا في بداية مارس 2008.

7. تلقت السكرتارية والمسئول المالي والإداري تدريبا على تقييم الموظفين على أساس الأداء في مارس 2008.

8. شاركت السكرتارية في معتكف للموظفين من 27 إلى 29 مارس 2008 في بانجول بجامبيا ركز على نظام الاتحاد الأفريقي الجديد لتقييم الأداء.

9. شاركت السكرتارية في ورشة تدريبية عن مرفق عمليات الاتحاد الأفريقي من 1 إلى 2 ابريل 2008 قدمها فريق من مقر الاتحاد.

10. شاركت السكرتارية وقدمت الدعم الفني في ورشة عمل عن تعليم حقوق الإنسان نظمتها الإدارة العامة للشئون السياسية في الاتحاد الأفريقي وذلك في بانجول بجامبيا 12–16 ابريل 2008.

المقر المقترح للدورة العادية الرابعة والأربعين

263. قررت اللجنة الأفريقية عقد الدورة العادية الرابعة والأربعين في أبوجا بنيجيريا 10–24 نوفمبر 2008.

الدورة غير العادية الرابعة للجنة الأفريقية المنعقدة في بانجول، جامبيا من 17 إلى 23 فبراير 2008:

264. عقدت اللجنة الأفريقية دورتها غير العادية الرابعة في بانجول، جامبيا من 17 إلى 23 فبراير 2008 وسبقتها اجتماعات مجموعة عمل عن مسائل محددة من 15 إلى 17 فبراير 2008.

265. أسماء أعضاء اللجنة الأفريقية الذين شاركوا في الدورة:

المفوضة سانجي ماسينونو مونانجينج، رئيسة اللجنة.
المفوضة انجيلا ميلو، نائبة الرئيسة.
المفوضة كاثرين الابيني–جانسو.
المفوض موسى نجاري بيتايي.
المفوض كاييتيسي زينبو سيلفاي
المفوض سوياتا مايجا.
المفوض مومبا ماليلا.
المفوض باهامي توم موكيريا نياندوجا.
المفوض بانسي تلاكولا.
المفوض يونج كام جون ييونج سيك يونج.

266. رأست الدورة معالي المفوضة سانجي ماسينونو مونانجينج.

267. عقدت الدورة – ضمن أسباب أخرى – لتصفية البلاغات المتراكمة أمام اللجنة والانتهاء من دراسة النظام الداخلي (ROP) للجنة الأفريقية قبل الاجتماع مع المحكمة الأفريقية لاحقا في هذا العام لتنسيق النظام الداخلي بالنسبة لكلتا المؤسستين.

268. وكذلك ناقشت الدورة الرابعة غير العادية أوضاع حقوق الإنسان في كينيا والصومال، وأدت المناقشات إلى اعتماد قرارين هما:

1) القرار رقم 08 ACHPR/Res.129 (EXT.OS/IV) بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الصومال.

2) القرار رقم 08 ACHPR/Res.130 (EXT.OS/IV) بشأن أوضاع حقوق الإنسان في كينيا.

269. إلا أن اللجنة الأفريقية لم تتمكن من الانتهاء من النظام الداخلي حسب الخطة نظرا لضيق الوقت وكثافة العمل المطلوب، وبالتالي تأجلت المناقشات إلى الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة.

اعتماد تقرير الأنشطة الرابع والعشرين

270. طبقا للمادة رقم 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن اللجنة الأفريقية تقدم تقرير الأنشطة الحالي الرابع والعشرين إلى الدورة العادية الثالثة عشر للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي للنظر ورفعه إلى القمة الحادية عشر لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المقرر عقدها في شرم الشيخ، مصر، من 30 يونيو إلى 1 يوليو 2008.

قائمة الملاحق

1. الملحق رقم 1: جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة المنعقدة من 7 إلى 22 مايو 2008 في إيزولويني، مملكة سوازيلاند.

2. الملحق رقم 2: قرارات بشان البلاغات المقررة من حيث الموضوع للعرض على الدورة العادية الثالثة والأربعين.

الملحق رقم 1

جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة المنعقدة من 7 إلى 22 مايو 2008 في إيزولويني مملكة سوازيلاند

جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والأربعين
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
(المنعقدة من 7 إلى 22 مايو 2008 في إيزولويني، مملكة سوازيلاند)

البند 1:حفل الافتتاح (جلسة عامة)

البند 2:اعتماد جدول الأعمال (جلسة خاصة)

البند 3:تنظيم العمل (جلسة خاصة)

البند 4: أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا (جلسة عامة)

أ) بيانات وفود الدول والضيوف.
ب) بيانات المنظمات الدولية الحكومية.
ج) بيانات مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.
د) بيانات المنظمات غير الحكومية.

البند 5:التعاون والعلاقات مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية (جلسة عامة).

أ) التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

ب) التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والجمعيات غير الحكومية.

البند 6:دراسة تقارير الدول (جلسة عامة)

أ) حالة تقديم تقارير الدول الأطراف.

ب) دراسة ما يلي:

1. التقرير الدوري لجمهورية تنزانيا المتحدة.
2. التقرير الدوري لجمهورية الكونغو الديمقراطية.
3. التقرير الدوري لجمهورية السودان.

البند 7:تقديم تقارير الأنشطة لكل من: (جلسة عامة)

أ) رئيسة ونائبة رئيسة وأعضاء اللجنة الأفريقية.

ب) المقرر الخاص بشأن السجون وأحوال المحتجزين في أفريقيا.

ج) المقرر الخاص بشأن حقوق النساء في أفريقيا.

د) المقرر الخاص بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص النازحين داخليا والمهاجرين في أفريقيا.

هـ) المقرر الخاص بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

و) المقرر الخاص بشأن حرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا.

ز) رئيسة مجموعة العمل بشأن تنفيذ إرشادات روبين ايلاند.

ح) رئيسة مجموعة العمل بشأن أوضاع السكان الأصليين/المجتمعات المحلية في أفريقيا.

ط) رئيسة مجموعة العمل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا.

ي) مجموعة العمل بشأن قاضيا محددة تتعلق بعمل اللجنة الأفريقية.

ك) مجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام.

ل) نقطة الاتصال بشأن حقوق الأشخاص المسنين.

البند 8:مسودة النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (جلسة خاصة)

البند 9:دراسة واعتماد: (جلسة خاصة)

أ) التوصيات والقرارات.

ب) الملاحظات الختامية حول التقارير الدورية لكل من:

i. الجزائر

ii. تونس

البند 10: دراسة البلاغات: (جلسة خاصة)

البند 11: دراسة واعتماد الملاحظات الختامية حول التقارير الدورية لكل من: (جلسة خاصة)

أ) تنزانيا

ب) السودان

ج) جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند 12: دراسة واعتماد مسودة تقرير بشأن: (جلسة خاصة)

أ) البعثة التعزيزية إلى مصر.

ب) تقرير عن الزيارة البحثية والمعلوماتية إلى أوغندا.

ج) تقرير عن الزيارة البحثية والمعلوماتية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى.

البند 13: (جلسة خاصة)

أ) تقرير السكرتارية ويتضمن الشئون الإدارية والمالية.

ب) المشاورات مع مسئولي مفوضية الاتحاد الأفريقي.

البند 14: اعتماد : (جلسة خاصة)

أ) تقرير الدورة العادية الثانية والأربعين.

ب) تقرير الدورة العادية الثالثة والأربعين.

البند 15: اعتماد : (جلسة خاصة)

أ) تقرير الأنشطة الثالث والعشرين.
ب) البيان الختامي للدورة العادية الثالثة والأربعين.

البند 16: تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة الأفريقية (جلسة خاصة).

البند 17: أي موضوعات أخرى (جلسة خاصة).

البند 18: قراءة البيان الختامي والحفل الختامي (جلسة عامة).

البند 19: مؤتمر صحفي (جلسة عامة).

الملحق رقم 2

قرارات بشان البلاغات المقررة من حيث الموضوع للعرض على اللجنة الأفريقية

البلاغ رقم 2004/292 معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا / جمهورية أنجولا

المقرر:

الدورة السادسة والثلاثين: المفوضة انجيلا ميلو
الدورة السابعة والثلاثين: المفوضة انجيلا ميلو
الدورة الثامنة والثلاثين: المفوضة انجيلا ميلو
الدورة التاسعة والثلاثين: المفوضة انجيلا ميلو
الدورة الأربعون: المفوضة انجيلا ميلو
الدورة الواحدة والأربعون: المفوضة انجيلا ميلو
الدورة الثانية والأربعون: المفوضة انجيلا ميلو
الدورة الثالثة والأربعون: المفوضة انجيلا ميلو

ملخص الوقائع:

1. الشكوى مقدمة من معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (IHDRA) نيابة عن السيد/ اسماعيلا كوناتيه وثلاثة عشر آخرين من جامبيا تم ترحيلهم من انجولا في مارس وابريل ومايو 2004.

2. تزعم الشكوى تعرض أولئك الجامبيين للاعتقال والترحيل بدون سبب ظاهر وانتهاك حقوق الإنسان والشعوب وأفادوا أنهم كانوا يقيمون ويعملون في انجولا بطريقة قانونية.

3. وتزعم أن حكومة انجولا تنفذ حملة تسمى *Operacao Brilhante* تهدف إلى طرد الأجانب من انجولا. تم ترحيل الكثير من الأجانب من مناطق كثيرة وخاصة تلك القريبة من مناجم الماس. ادعى الشاكون وهم من مواطني جامبيا أنه تم القبض عليهم تعسفيا وحجزهم ثم ترحيلهم بعد ذلك من انجولا دون أي حماية قانونية. ويقدر عدد الأجانب الذين تم ترحيلهم من أنجولا بـ 247 126 أجنبيا.

4. زعمت الشكوى أيضا أن المبعدين تعرضوا لمعاملة سيئة بسبب جنسيتهم وأصلهم، وأن السلطات الأنجولية صادرت وثائقهم الرسمية وتشمل جوازات السفر وتأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة وتصاريح العمل. وفي بعض الحالات كانت تطلب منهم مبالغ مالية ومن لم يتمكن من دفع هذه المبالغ كان يتعرض للضرب الشديد.

5. ويدعي الشاكون كذلك أن المبعدين كانوا يحتجزون في مراكز اعتقال في مختلف المناطق الانجولية مثل كافونفو و كيسانجيلي و ساوريمو و لواندا في ظروف لا تصلح لمعيشة الآدميين. ويدعون أن معسكرات الاعتقال كانت تستخدم في الأصل حظائر للحيوانات وأنها كانت تحتوي على بقايا مخلفات حيوانية. كان المعتقلون يعيشون في ظروف سيئة منها عدم وجود رعاية طبية، وقلة الطعام، وسوء الظروف الصحية العامة. على سبيل المثال كان هناك عدد 2 دلو من الماء في الحمام لعدد 500 شخص، ولم يكن الحمام منفصلا عن أماكن النوم والأكل.

6. كما زعمت الشكوى أن القوات المسلحة الأنجولية داهمت القرى التي كان الضحايا يسكنون فيها وأنها ألقت القبض عليهم وهم في منازلهم أو في الشوارع عند نقاط التفتيش، وأنه لم تكن هناك أوامر إحضار ولم تقدم لهم أية أسباب للاعتقال. وعلاوة على ذلك لم تتح للضحايا فرصة اللجوء إلى القضاء للدفاع ضد أسباب الاعتقال.

7. وزعمت الشكوى أيضا أن ممتلكات الضحايا صودرت وأنه لم يسمح لهم بأخذ ممتلكاتهم أثناء ترحيلهم، وأنهم تركوا بعض الأشياء التي صودرت منهم وتشمل أجهزة تليفزيون وأذية وساعات يد وملابس ومولدات كهرباء وأثاث ونقود.

8. وطبقا للشاكي، فإنه على الرغم من وجود تصاريح عمل لدى الضحايا وأن لديهم الوثائق الخاصة بالعمل في أنشطة التعدين ي انجولا إلا أنهم اعتقلوا لمجرد الافتراض بأنه لا يجوز للأجانب العمل في أنشطة التعدين في هذه الدولة.

الشكوى

9. تزعم الشكوى أنه تم انتهاك المواد أرقام 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 (1) (أ) و 12 (4) (5) و 14 و 15 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإجراء

10. الشكوى مؤرخة بتاريخ 4 أكتوبر 2004 وتسلمتها سكرتارية اللجنة الأفريقية بتاريخ 6 أكتوبر 2004.

11. في دورتها العادية السادسة والثلاثين المنعقدة في داكار، السنغال من 2 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2004 درست اللجنة الأفريقية الشكوى وقررت حجزها.

12. في 23 ديسمبر 2004 كتبت السكرتارية إلى المدعي وإلى الدولة المدعى عليها وأبلغتهما بقرارها هذا وطلبت منهما تقديم طلباتهم كتابة بشأن مقبولية الشكوى قبل انعقاد دورة اللجنة العادية السابعة والثلاثين.

13. تم إرسال مذكرات مماثلة إلى الطرفين بتاريخ 2 فبراير و 4 ابريل 2005.

14. تلقت السكرتارية في 14 ابريل 2005 طلبا مكتوبا بشأن مقبولية الشكوى وتم تقديمه إلى الدولة المدعى عليها بتاريخ 23 ابريل 2005.

15. في دورة اللجنة العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا من 27 ابريل إلى 11 مايو 2005 درست اللجنة هذا البلاغ وأرجأت قرار المقبولية إلى دورة اللجنة العادية الثامنة والثلاثين.

16. في 12 مايو 2005 كتبت السكرتارية إلى الطرفين وأبلغتهما هذا القرار وطلبت من الدولة المدعى عليها تقديم طلباتها كتابة قبل موعد انعقاد دورة اللجنة العادية الثامنة والثلاثين.

17. في 12 سبتمبر 2005 أرسلت السكرتارية مذكرة إلى الدولة المدعى عليها.

18. في دورة اللجنة العادية الثامنة والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2005 درست اللجنة الأفريقية البلاغ وأرجأت قرار مقبوليته إلى دورتها العادية التاسعة والثلاثين لإعطاء الدولة المدعى عليها مزيدا من الوقت لتقديم مستنداتها.

19. في 30 يناير 2006 كتبت السكرتارية إلى المدعي تبلغه بهذا القرار.

20. في 5 فبراير 2006 أرسلت السكرتارية بالبريد الإليكتروني ثم بالبريد السريع DHL إشعارا إلى الدولة المدعى عليها وطلبت منها تقديم طلباتها كتابة بخصوص المقبولية.

21. في دورتها العادية التاسعة والثلاثين درست اللجنة الأفريقية هذا البلاغ وأعلنت مقبوليته.

22. أبلغت سكرتارية الاتحاد الأفريقي الطرفين بهذا القرار وطلبت منهما تقديم الرد على موضوع الدعوى قبل موعد انعقاد الدورة العادية الأربعين. وكذلك تم تزويد وفود الدولة المدعى عليها بنسخ من هذا القرار أثناء انعقاد الدورة العادية التاسعة والثلاثين.

23. في 21 أغسطس 2006 تلقت سكرتارية اللجنة الأفريقية رد المدعي عن موضوع الدعوى وأرسلته إلى الدولة المدعى عليها.

24. في دورتها العادية الأربعين أرجأت اللجنة الأفريقية النظر في موضوع البلاغ لحين تلقي رد الدولة المدعى عليها على نفس الموضوع.

25. تم تزويد وفد الدولة المدعى عليها أثناء الدورة بنسخة من رد المدعي على موضوع الدعوى.

26. بناء على طلب الوفد الأنجولي الذي حضر اجتماع العصف الذهني الثاني للجنة الأفريقية في ماسيرو، ليسوثو في ابريل من نفس السنة، قامت سكرتارية اللجنة الأفريقية بإرسال نسخة بالبريد الإليكتروني من رد المدعي المكتوب إلى سفارة الدولة المدعى عليها في أديس أبابا، إثيوبيا في مايو 2007.

27. في دورتها العادية الواحدة والأربعين أرجأت اللجنة الأفريقية النظر في الموضوع إلى دورتها العادية الحادية والأربعين.

28. في 8 يوليو 2007 أبلغت اللجنة الأفريقية الطرفين بهذا القرار.

29. في 11 سبتمبر 2007 طلبت سكرتارية اللجنة الأفريقية من الدولة المدعى عليها أن تقدم إلى اللجنة الأفريقية ردودها و/أو ملاحظاتها على موضوع الدعوى في أقرب فرصة.

30. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها المكتوب بشأن موضوع الدعوى في حينه.

31. في الدورة العادية الثانية والأربعين درست اللجنة البلاغ وقررت تأجيله إلى الدورة الثالثة والأربعين نظرا لضيق الوقت.

32. تم إبلاغ الطرفين بموجب مذكرة شفهية بتاريخ 19 ديسمبر 2007 وخطاب في نفس التاريخ بقرار اللجنة.

القانون

المقبولية

33. قدم المدعي رده المكتوب بخصوص موضوع الدعوى. إلا أن الدولة المدعى عليها أخفقت في الرد على جميع الإخطارات الموجهة إليها في سياق هذا البلاغ.

34. أمام إخفاق الدولة في التعبير عن نفسها في الشكوى المقدمة ضدها لم يكن لدى اللجنة الأفريقية خيار غير المضي قدما في النظر في البلاغ وفق النظام الداخلي. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم **1996/155 – مركز عمل الحقوق السياسية والاجتماعية، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية / جمهورية نيجيريا الاتحاد والبلاغ رقم 1996/159 – المركز الأفريقي لرابطة حقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي لحقوق الإنسان، والمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في السنغال، والمؤسسة المالية لحقوق الإنسان /جمهورية أنجولا** قررت اللجنة الأفريقية أن تمضي قدما في النظر في هذين البلاغين على أساس الأوراق المقدمة من المدعين والمعلومات الموجودة تحت تصرفها حتى ولو أخفقت الدولة في الرد.

35. فيما يتعلق بطلب المقبولية، يزعم المدعي أن حكومة أنجولا بدأت حملة تسمى *Operacao Brilhante* وُصفت بأنها عملية منظمة لتحديد الأجانب العاملين والقاطنين في مناطق مناجم الماس في انجولا وطردهم منها مما أدى إلى احتجاز الضحايا وترحيلهم. وأكد المدعي أن عشرات الألوف من غير الوطنيين تم ترحيلهم من أنجولا ومنهم السيد/ اسماعيلا كوناتيه وثلاثة عشر آخرين من الجامبيين الذين قدم هذه الشكوى نيابة عنهم. أدى القبض الفوري عليهم وعدم إعطائهم إشعارا مسبقا إلى فقدان ممتلكاتهم بصورة تلقائية، وأثناء عملية الاعتقال قامت السلطات الأنجولية بمصادرة وإتلاف وثائق الهوية الخاصة بالمدعين ومنها جوازات سفرهم الجامبية وتأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة وتصاريح العمل التي تدل صراحة على أنهم مصرح لهم بالعمل والإقامة في انجولا. كان من الحتمي أن يتركوا وراءهم ممتلكاتهم المادية حيث تعذر نقلها إلى جامبيا كما صادرت السلطات الأنجولية مبالغ مالية كبيرة من الأجانب. ويزعم المدعون أنه تم احتجاز الضحايا في مراكز داخل أنجولا في ظروف أقل من الحد الأدنى من المعايير المقبولة من حقوق الإنسان. وخلال عمليات الاعتقال وحتى الترحيل تم انتهاك مبادئ القوانين والأعراف الدولية لحقوق الإنسان.

36. ويزعم المدعون أيضا أن المرحلين لم تتح لهم أي فرصة لمناقشة أو تفنيد عدم قانونية وعدم شرعية الاحتجاز والطرد التي قامت بها الحكومة الأنجولية وعدم السماح بعرضها على المحكمة، ولم تتح لهم أي فرصة للدفاع القانوني في أي مرحلة قبل ترحيلهم ،

وأنه لم تكن هناك أية معالجة وطنية متاحة أمام أولئك الجامبيين قبل ترحيلهم. وكذلك يزعمون أنه أصبح من المستحيل بالنسبة لهم الآن الحصول على أية علاجات وطنية لأنهم صاروا خارج الأراضي الأنجولية.

37. تلاحظ اللجنة الأفريقية أنه لا توجد أية مؤشرات في طلبات المدعين تدل على عدم مقبولية البلاغ الراهن. وبناء على المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي قامت اللجنة الأفريقية بدراسة ادعاءات المدعي بشأن الموضوع المذكور في الفقرة السابقة. تنص المادة 56 (5) على أن البلاغات تتم دراستها فقط إذا كانت "*مرسلة بعد استنفاد جميع العلاجات الوطنية إن وجدت ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء يتم تطويل أجله دون داع*".

38. من القواعد الراسخة في القانون الدولي المتعارف عليه أنه قل البدء في إجراءات دولية ضد دولة ما، يجب محاولة تطبيق جميع العلاجات المحلية، وهذا ما يعرف أيضا بقاعدة استنفاد العلاجات الوطنية، وهو أحد مبادئ القانون الدولي لحل المشاكل الداخلية في الدول حسب إجراءاتها الدستورية قبل إعمال الآليات الدولية المقبولة.

39. إلا أن هذا الشرط ليس شرطا صارما لا بد من تحققه. تلاحظ اللجنة الأفريقية في البلاغ الراهن أنه لم تكن هناك أية علاجات محلية متاحة أمام المرحلين حيث تم تطويقهم وحجزهم وترحيلهم بطريقة لم تمكنهم من جمع ممتلكاتهم الشخصية أو تركها مع أصدقاء أو أقارب لهم ليحتفظوا بها في أمان، ناهيك عن القدرة على مخاطبة السلطات المعنية للتصدي لطريقة الاعتقال وما ترتب عليه من طرد.

40. **مرة أخرى، فيما يتعلق بالبلاغ رقم 1992/71 – الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان / جمهورية زامبيا**، رأت اللجنة أن عمليات الطرد الجماعي وخاصة بعد عمليات الاعتقال والحجز الذي يليها تُضيع على الضحايا فرصة إثبات هذه الأعمال بصفة قانونية أمام المحاكم. ولا توجد مؤشرات في القضية الراهنة تدل على أن المرحلين كانت لديهم فرصة للاتصال بعائلاتهم أو بالمحامين ، وبالتالي لم يكن من الممكن تطبيق شرط استنفاد العلاجات المحلية.

41. لا يوجد خلاف على أن المدعين ليسوا الآن في الأراضي الأنجولية حيث وقعت تلك الأعمال، وأنهم غير قادرين على الرجوع إليها بحثا عن التعويض ولأغراض التعويض. وهذا، بناء على قرارات اللجنة بشأن البلاغات أرقام **1993/87 – منظمة الحريات المدنية / جمهورية نيجيريا الاتحادية و 1993/10 – منظمة الحريات المدنية (فيما يتعلق بنقابة المحامين النيجيرية) / جمهورية نيجيريا الاتحادية و 1998/215 – الحقوق الدولية / جمهورية نيجيريا الاتحادية**، يمثل استنفادا بناءا للعلاجات المحلية حسب فلسفة تشريع اللجنة الأفريقية وبذلك يعفي المدعي من هذا الشرط المعين. وفي البلاغ **رقم 96/159 – الاتحاد الأفريقي لرابطة حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لروابط حقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي لحقوق الإنسان، والمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في السنغال، والمؤسسة المالية لحقوق الإنسان /جمهورية أنجولا** توصلت اللجنة الأفريقية إلى قرار مماثل على أساس أنه ليس من الممكن مطالبة المدعين بالعودة إلى أنجولا بغية الحصول على تعويض عن طريق المحاكم الوطنية.

42. وبناء على ما سبق، تعلن اللجنة الأفريقية **قبول** هذا البلاغ.

قرار بشأن الموضوعية

43. المدعي يطلب من اللجنة الأفريقية اعتبار الدولة المدعي عليها منتهكة للمواد أرقام 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 (1) (أ) و 12 (4) و 12 (5) و 14 و 15 من الميثاق الأفريقي نتيجة لعمليات الاعتقال والاحتجاز المنظمة ومن ثم الترحيل لألوف الأجانب من الأراضي الأنجولية ومنهم 205 على الأقل من مواطني جامبيا.

44. اللجنة الأفريقية ستنظر في ادعاءات المدعي بموجب كل نص من نصوص الميثاق الأفريقي التي يُدعى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكتها.

الادعاء بانتهاك المادة 3 (2)

45. يزعم المدعي أن عمليات الاعتقال والاحتجاز والطرد الجماعي للجامبيين من أنجولا تنتهك الحق في الحماية المتساوية بالقانون. الحماية المتساوية بالقانون وفقا للمادة 3 (2) تتعلق بحق جميع الأشخاص بالحصول على نفس الفرصة لإعمال القانون والوصول إلى المحاكم والحصول على معاملة متساوية أمام القانون والمحاكم سواء في الإجراءات أو في لب القانون. وهذا شبيه بالحق في التطبيق العادي للقانون في المحاكم، لكنه ينطبق بصفة خاصة على المعاملة المتساوية كعنصر أساسي للعدالة.

46. فيما يتعلق بالمادة رقم 60 من الميثاق فإن هذه اللجنة تستلهم من قضية شهيرة هي **قضية براون ضد مجلس التعليم في توبيكا**[6] وفيها يرى إيرل وارين رئيس المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أن الحماية المتساوية بالقانون تشير إلى "*حق جميع الأشخاص في الوصول إلى القانون* والمحاكم وفي المعاملة المتساوية في القانون وفي المحاكم سواء في الإجراءات أو في لب القانون. وهذا شبيه بالحق في التطبيق العادي للقانون في المحاكم، لكنه ينطبق بصفة خاصة على المعاملة المتساوية كعنصر أساسي للعدالة ".[7]

47. ولذلك فإنه لكي يقيم المدعي دعوى ناجحة بموجب المادة 3 (2) من الميثاق لا بد أن تبين أن الدولة المدعى عليها لم تعط الضحايا نفس المعاملة التي تعطيها للآخرين، أو أن الدولة المدعى عليها قدمت معاملة أفضل لآخرين في نفس موقف الضحايا.

48. بالنسبة للبلاغ الراهن، درست اللجنة الدليل المقدم من المدعي ومن رأيها أنه (المدعي) لم يبين مدى حصول الضحايا في البلاغ الراهن على معاملة تختلف عن معاملة مواطني دول أخرى تم اعتقالهم واحتجازهم تحت نفس الظروف. وهكذا فإن اللجنة لا ترى أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 3 (2) من الميثاق الأفريقي.

الادعاء بانتهاك المادة 5

[6] 347 الولايات المتحدة 483 (1954).
[7] www.legal-explanations.com

49. تنص المادة 5 من الميثاق الأفريقي على أن " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة. "

50. يزعم المدعي أن ظروف اعتقالهم واحتجازهم في مراكز الاحتجاز كانت لا إنسانية لأنهم كانوا مكدسين في ظروف غير صحية. وطبقا للمدعي، فإن مركز الاحتجاز في كيسانجيلي كان يستخدم حظيرة للحيوانات قبل أن يتحول إلى مركز احتجاز يضم حوالي 300 شخصا وأن الإجراءات التي اتخذت لإيواء المحتجزين كانت قليلة وخاصة فيما يتعلق بإزالة المخلفات الحيوانية. كما يزعم المدعي أن الجامبيين منذ اعتقالهم واحتجازهم حتى طردهم لم يتم إبلاغهم بأسباب الاعتقال ومدته، وهذا ما اعتبرته اللجنة بحد ذاته "صدمة عقلية".[8]

51. وفيما يتعلق كذلك بإخفاق الدولة المدعى عليها يزعم المدعي أن الحراس كثيرا ما كانوا يضربون الجامبيين ويغتصبون ما لديهم من مال، وأن الطعام لم يكن يقدم بصفة منتظمة، وأن الرعاية الطبية لم تكن متاحة على الفور رغم الطلبات المتكررة. تم نقل الشاكين بيم مراكز الاحتجاز في طائرات شحن وشاحنات مزدحمة. وكانت مراكز الاحتجاز في ساوريمو معرضة للجو لمدة خمسة أيام متتالية. وفي مركز الاحتجاز في كافونفو كانت الحمامات عبارة عن دلوين لأكثر من 500 شخص محتجز، وكانت موجودة في نفس الغرفة التي كانوا يُجبرون على الأكل والنوم فيها. هذا بالنسبة للجنة الأفريقية انتهاك واضح للمادة 5 من الميثاق الأفريقي لأن مثل هذه المعاملة لا يمكن أن توصف إلا بأنها لا إنسانية ومذلة.

52. في **البلاغ رقم 1998/224 – أجندة حقوق الإعلام ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية** رأت اللجنة أن عبارة "العقوبة أو المعاملة القاسية أو المذلة" يمكن أن "تفسر بحيث تمتد إلى أوسع حماية ممكنة ضد الإساءة سواء أكانت جسمية أم عقلية"[9] إشارة إلى أي تصرف يتراوح بين منع الشخص من الاتصال مع أسرته، ومنعه من إبلاغ أسرته

[8] انظر قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم 1998/225، هوري القانوني ضد نيجيريا، الفقرة 27.
[9] البلاغ رقم 1998/224 أجندة حقوق الإعلام ضد نيجيريا، الفقرة 71.

بمكان اعتقاله[10] إلى حالات الازدحام الشديد والضرب في السجون[11] وأشكال التعذيب البدني الأخرى مثل الحرمان من الضوء وعدم كفاية الطعام ونقص الحصول على الرعاية الطبية أو الدواء.[12] كما كررت اللجنة الأفريقية موقفها في هوري القانوني ضد نيجيريا حيث رأت أن "المعاملة التي وجدتها الضحية" مثلت مخالفة للمادة 5 من الميثاق الأفريقي وللحد الأدنى من معايير معاملة السجناء التي حددتها الأمم المتحدة.[13]

53. لا يوجد شيء من الدولة المدعى عليها ينقض هذه الادعاءات، وهكذا فإن اللجنة الأفريقية ترى أن أنجولا انتهكت المادة 5 من الميثاق الأفريقي.

الادعاء بانتهاك المادة 6

54. المادة 6 من الميثاق الأفريقي لا تجيز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا. وفي قرارها بشان حق الرجوع في الإجراءات والحق في محاكمة عادلة ذكرت اللجنة الأفريقية أن "الأشخاص الذين يتم القبض عليهم يجب إخبارهم وقت القبض عليهم بلغة يفهمونها بأسباب القبض عليهم وإبلاغهم على الفور بالتهم الموجهة إليهم".[14] وعلاوة على ذلك، فإن تحريم الاحتجاز التعسفي يشمل تحريم الاحتجاز إلى أجل غير مسمى[15] والاعتقال والاحتجاز "على أساس الأصل العرقي وحده"[16].

---

[10] انظر قرار اللجنة بشأن البلاغات أرقام 1990/48 و 1991/50 و 1991/52 و 1993/89 – لجنة العفو الدولية، ولجنة المحامين لحقوق الإنسان، ورابطة أعضاء المؤتمر الأسقفي لشرق أفريقيا ضد السودان، الفقرة 54.

[11] انظر قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم 1992/78 – كريشنا اتشوثان ضد ملاوي ورقم 92/64 – منظمة العفو الدولية ضد ملاوي، الفقرة 7.

[12] انظر قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم 1996/151 – منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، الفقرة 27. انظر أيضا – على المستوى الدولي – آراء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1987/253 – كيلي ضد جامايكا حيث رأت أن احترام كرامة الإنسان يتطلب توفير الرعاية الطبية والطعام والمرافق الصحية العامة الكافية أثناء الاحتجاز. وفي بلاغ كالينجا ضد زامبيا ذهبت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أبعد من ذلك حيث رأت أن حرمان المدعي من الحصول على الطعام والمساعدة الطبية أثناء احتجازه يجعل الاحتجاز مهينا لكرامة الإنسان.

[13] انظر البلاغ رقم 1999/232 – جون د. أوكو ضد كينيا، الفقرة 24 حيث رأت اللجنة أن مخالفة الحد الأدنى من معايير معاملة السجناء التي حددتها الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تمثل انتهاكا للمادة 5 من الميثاق.

[14] انظر أجندة حقوق الإعلام ضد نيجيريا، الفقرة 43.

[15] انظر مجموعة المساعدة القانونية الحرة ، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، والاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان ضد زائير، 89/25 و 90/47 و 91/56 و 93/100، الفقرة 42.

[16] انظر المنظمة الدولية ضد التعذيب والجمعية الدولية للقضاة الديمقراطيين، واللجنة الدولية للمحامين، والاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان ضد رواندا، 89/27 و 91/46 و 91/49 و 93/99، الفقرة 29.

55. لا يوجد شيء من الدولة المدعى عليها في القضية الراهنة يشير إلى أن طريقة القبض على الضحايا وما ترتب عليها من طرد لم تكن تعسفية على عكس زعم المدعي. وعلى حد قول المدعي لم شاهد أي من الضحايا أمر القبض عليه أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالتهم الموجهة إليه والتي تم إلقاء القبض عليه بسببها. وهكذا فإن اللجنة الأفريقية ترى أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 6 من الميثاق الأفريقي.

الادعاء بانتهاك المادة 7 (1) (أ)

56. تنص المادة 7 (أ) من الميثاق الأفريقي على أن "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد".

57. يزعم المدعي أنه قبل طرد المدعين تم احتجازهم في عدة مراكز احتجاز أنجولية تشمل كافونفو و ساوريمو و كيسانجيلي، وأن احتجازهم كان تعسفيا لأنهم لم يسمعوا عن أي قانون يمنع إقامتهم وعملهم في انجولا قبل القبض عليهم، وأنهم لم يحصلوا على أي شرح أثناء احتجازهم لأسباب الاحتجاز ولم تكن لديهم فرصة للتحدث مع محامين أو المثول أمام المحكمة.

58. يزعم المدعي أن ظروف هذه القضية جعلت من المستحيل على المدعين الوصول إلى المحاكم الأنجولية للتصدي للقبض عليهم واحتجازهم وترحيلهم. الطريقة المفاجئة التي تمت بها عملية القبض عليهم واحتجازهم وترحيلهم حرمتهم من فرصة طلب محام يرفع قضيتهم إلى المحكمة للتصدي للقبض عليهم واحتجازهم وترحيلهم دون وجه قانوني أو تشريعي. وقد حكمت اللجنة الأفريقية بان لكل فرد الحق في أن يحتكم إلى الجهات الوطنية المعنية عند انتهاك حقوقه / حقوقها الأساسية، وعلى هذا فإن احتجاز الشخص بدون اتهام أو محاكمة[17] وعدم الحصول على علاجات قانونية ضد ذلك[18] يمثل انتهاكا للمادة 7 (أ) من الميثاق الأفريقي.

[17] انظر البلاغ رقم 195/143 ورقم 1996/150، مشروع الحقوق القارية ومنظمة الحقوق المدنية ضد نيجيريا، الفقرة 28.
[18] انظر هوري القانونية ضد نيجيريا، أعلى الفقرة 45.

59. في البلاغ رقم 1992/71 – **رادهو ضد زامبيا**، حيث لم يتمكن المرحلين، بالمثل، من الاحتكام إلى محاكم زامبيا لتحدي احتجازهم أو ترحيلهم، وجدت اللجنة الأفريقية أن هذا يمثل انتهاكا لحقوق المرحلين بموجب المادة 7[19]. وبالمثل، في البلاغ رقم 1996/159 – **UIDH, FIDH, RADDHO, ONDH ضد انجولا**، رأت اللجنة الأفريقية أن الدولة أخفقت في أن توفر للضحايا "فرصة تحدي الموضوع أمام المحاكم المختصة التي يجب أن تحكم في احتجازهم، وفي قانونية ومشروعية قرار طردهم وكان ذلك انتهاكا للمادة 7 (أ) من الميثاق الأفريقي".

60.وهكذا فإن من رأي اللجنة الأفريقية – على ضوء الوقائع المطروحة أمامها – أن الدولة المدعي عليها انتهكت المادة 7 (أ) من الميثاق الأفريقي.

انتهاك المادة 12 (4) من الميثاق الأفريقي بشأن الإجراءات الواجبة قبل الطرد

61. المادة 12 (4) من الميثاق الأفريقي تنص على أنه " لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون".

62.يزعم المدعي أن الضحايا في البلاغ الراهن خضعوا للاعتقال والاحتجاز التعسفي وبالتالي للترحيل، وأنهم لم تكن لديهم الفرصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة قبل طردهم من أنجولا. قبل طرد المدعين من أنجولا لم يمثلوا أمام محكمة للمحاكمة في أي اتهام موجه إليهم بشأن أنشطتهم أو إقامتهم في أنجولا وبدون أي قرار أو أمر صادر طبقا للقوانين السارية، بل يزعم المدعون أن الضحايا كانوا يقيمون في أراضي الدولة المدعى عليها بصورة قانونية وأنه عندما قدموا وثائقهم القانونية إلى السلطات تمت مصادرتها أو إتلافها. ولم تجد اللجنة الأفريقية ما ينفي ذلك من الدولة المدعى عليها لتحدي هذه الادعاءات.

[19] انظر البلاغ رقم 1992/71 – الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا، الفقرة 30.

62. في البلاغ رقم 1996/159 – **UIDH, FIDH, RADDHO, ONDH ضد انجولا،** ذكرت اللجنة الأفريقية أنه رغم أن الدول الأفريقية قد تطرد غير الوطنيين من أراضيها إلا أن الإجراء الذي يتم اتخاذه يجب ألا يحول دون التمتع بحقوق الإنسان، وأنه بينما لا يمنع الميثاق حق الدولة في ترحيل غير الوطنيين فإنه يطلب أن تكون عمليات الترحيل متسقة مع الإجراءات القانونية الواجبة.[20]

63. شرط الإجراءات القانونية الواجبة في الميثاق الأفريقي المشار إليه أعلاه موجود في الأنظمة المماثلة في أماكن أخرى. لجنة حقوق الإنسان – بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – على سبيل المثال عبرت عن مخاوف مماثلة عند معاملة الأجانب المرحلين من سويسرا التي حملتها مسئولية المعاملة المهينة واستخدام القوة الزائدة التي أدت في بعض الحالات إلى وفاة أحد المرحلين أثناء ترحيل الأجانب[21]. أوصت اللجنة أن عه يجب على سويسرا أن "تضمن أن جميع حالات الترحيل الإجباري تتم بطريقة تتسق مع المادتين 6 و 7 من العهد" وأن "طرق الكبح لا تؤثر على حياة الأشخاص المعنيين وسلامتهم البدنية"[22].

63. لاحظت اللجنة الأفريقية أن وضع هذا النص في الميثاق الإفريقي هو لضمان تنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة قبل طرد غير الوطنيين – الذين دخلوا البلاد بطريقة قانونية – من دولة عضو. ومن الواضح جدا أن الموقف كما عرضه المدعي لم يعط أولئك المطرودين فرصة استعمال الإجراءات القانونية اللازمة لحماية الحقوق التي يُدعى أنها انتُهكت على يد الدولة المدعى عليها وأنه لم يُسمح لهم الحصول على العلاجات بموجب القانون الوطني لكي يتصدوا على الأقل لقرار طردهم – إن لم يتمكنوا من رده – وهكذا فإن اللجنة الأفريقية ترى أن الدولة المدعى عليها انتهكت أحكام المادة 12 (4) من الميثاق الأفريقي.

الانتهاك المزعوم للمادة 12(5)

[20] نفس المصدر السابق، الفقرة 23.
[21] لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ICCPR, A/57/40 المجلد 1 (2002)، الفقرة 76 (13).
[22] نفس المصدر السابق.

66. تقول المادة 12 (5) من الميثاق الأفريقي "يحرم الطرد الجماعي لغير مواطني الدولة، والطرد الجماعي هو تلك الذي يستهدف الجماعات الوطنية، والعنصرية والعرقية أو الدينية".

67. في البلاغ الحالي، يدعى الشاكي أن مجموعة من الجامبيين تم طردها من أنجولا بالجملة يوم 23 مايو، 2004.[24] وبالإضافة إلى الـ 217 جامبي الذين طردوا، هناك عشرات الآلاف آخرين من غير المواطنين تم طردهم من انجولا في نفس العام. وتدعى الشكوى أيضا أن الحكومة الأنجولية ذاتها أعلنت أن 126.247 أجنبي قد تم إعادة توطينهم اعتبارا من 14 مايو 2004. وتستشهد بتقدير للأمم المتحدة الذي يفيد أن 3.500 من هذا العدد منشأة غرب أفريقيا، ومعظم العدد الباقي قادم من جمهورية الكونغو الديمقراطية[25]. وتستطرد الشكوى بأن مواطنين كثيرين من بلدان كثيرة مختلفة تضرروا من هذا الإجراء، بما في ذلك أفراد من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا كوناكري، ومالي، وموريتانيا، وكوت ديفوار، والسنغال وسيراليون. وتمت عمليات الطرد هذه على وجه السرعة، ولم تترك إلا القليل في طريق التخطيط والتنسيق المسبق لمساعدة إعادة توطين هؤلاء المطرودين[26]. وتزعم الشكوى، أن هذا العدد، جنبا إلى جنب مع عمليات الطرد التالية في ظل هذه الظروف تشكل عمليات طرد جماعي بموجب المادة 12 (5) من الميثاق الأفريقي.

68. قررت اللجنة الأفريقية أن "الطرد الجماعي هو بمثابة تهديد خاص لحقوق الإنسان"، وأضافت قائلة أن أي إجراء حكومي موجه خصيصا لمجموعات وطنية، عنصرية، عرقية أو دينية بذاتها، يوصف بصفة عامة بأنه إجراء تمييزي بمعنى، أن أيا من مقوماته لا يستند على أساس قانوني أو يمكن أن يشكل مصدرا لعدم قدرة معينة[27].

"تواجه الدول الأفريقية، بصفة عامة وجمهورية أنجولا بصفة خاصة كثيرا من التحديات، هى في الأساس تحديات اقتصادية. وفي مواجهة مثل هذه الصعوبات، غالباً ما تلجأ

---

(24) انظر على سبيل المثال "ايبريماج 2000 كوباجي، 217 جامبي تم ترحيلهم من أنجولا، الديلي أوبزرفر، 24 مايو 2004؛ الديلي أوبزرفر 27 مايو 2003 (متاحان على http://www.observer.gm)

(25) انجولا – غينيا: يشكو الفنيين المرحلين من سوء المعاملة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية 11 يونيو 2004.

(26) تحليل شهري للوضع الإنساني في انجولا – ابريل 2004 – مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية 30 ابريل 2004.

(27) *159/96 Union Inter Africaine des Droits de l'Homme, Federation Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Rencontre Africaine des Droits de l'Homme, Organisation Nationale des Droits de l'Homme au Sénégal and Association Malienne des Droits de l'Homme/Angola.*

الدول إلى تدابير راديكالية تستهدف حماية مواطنيها واقتصاداتها من غير مواطنيها. ومهما كانت الظروف، فإن مثل هذه التدابير ينبغي عدم اتخاذها على حساب الحاق الضرر بالتمتع بحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن عمليات الطرد الجماعي لأى فئة من الأشخاص، سواء على أساس الجنسية، الدين، العرق، الجنس أو أى اعتبارات أخرى. تشكل انتهاكا خاصا لحقوق الإنسان"[28].

69. لقد أخفقت الدولة المدعي عليها في تقديم أي حجة لتبرير إجراءاتها. وكما توضح أعلاه، فإن موقف اللجنة الأفريقية تجاه عمليات الطرد الجماعي واضح تمام الوضوح. وكما يؤكد الشاكي "ببساطة لأن الضحايا كانوا جزءا من مجموعة أكبر من غير المواطنين، وليسوا مجرد جامبيين، بل أيضا مواطنين من بلدان أفريقية أخرى في وسط وغرب افريقيا، وأن الحقيقة التي تفيد أن "كثيرا من الأجانب تلقوا نفس المعاملة فإن هذا يقر بانتهاك المادة 12 (5)". وعلاوة على ذلك، فإن الحقيقة التي تفيد أن المرحلين كمجموعة، قد تم إلقاء القبض عليهم خلال فترة عدة شهور في أماكن مختلفة، وربما أحيطوا بأوامر الترحيل في تواريخ مختلفة، فإن هذا لا يكفي بالنسبة للجنة الأفريقية أن ينفي عنصر الجماعية في إجراءات الطرد[29]. وتؤكد اللجنة الأفريقية أن أى عمليات طرد أو ترحيل يجب أن تتمشى مع التزامات حقوق الإنسان الواردة بالميثاق الأفريقي. ووفقا لذلك، فإن اللجنة الأفريقية، ترى أن الدولة المدعي عليها، تخالف المادة 12 (5) من الميثاق الأفريقي.

70. إن الميثاق الأفريقي ليس فريدا في تحريم عمليات الطرد الجماعي. وتصن الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان على بعض الحماية ضد الطرد. ويحرم البروتوكول الرابع الملحق بنفس الاتفاقية الطرد الجماعي للأجانب وكذلك طرد المواطنين من دولتهم. ويحرم البروتكول السابع لنفس الاتفاقية طرد أى أجنبي مقيم بصورة قانونية في دولة ما، إلا إذا اتخذ قرار في هذا الشأن متمشيا مع القانون. وهنا، من حق الشخص الذي يهمه الأمر أن يقدم الأسباب ضد طرده، وأن يحاول إعادة مراجعة الحالة وأن يحيل قضيته لنفس هذه الأغراض، إلى سلطة مختصة للنظر فيها.

<u>الانتهاك المزعوم للمادة 14:</u>

---

(28) Ibid

(29) Id. At para. 27

71. تزعم الشكوى، أن أعداد من القوات المسلحة الأنجولية اجتاحت القرى التي كان الضحايا يعيشون فيها وبدءوا إطلاق ذخائر حية في الشوارع، استهدفت عن عمد موادا قابلة للانفجار، مثل المولدات. وفي خصم حالة الفوضى الناجمة، تم إلقاء القبض على أعداد كبيرة من الأفراد، بما في ذلك بعض الشاكين. وتم القبض على شاكين آخرين في مناطق تفتيش في الشوارع. واقترن العنف بإجراءات القبض هذه، وتم مصادرة ممتلكات الضحايا. وفي العديد من الحالات، حاولت السلطات الأنجولية اغتصاب النقود من الشاكين قبل الشروع في القبض عليهم. وفي أعقاب القبض عليهم، تم اقتياد الشاكين على الفور إلى مراكز الاعتقال حيث ظلوا هناك حتى يتم طردهم من البلاد.

72. يدعى الشاكي أنه إثناء القبض عليهم، تم مصادرة ممتلكات الضحايا من جانب السلطات الأنجولية، بما في ذلك أجهزة التليفزيون والأحذية وساعات اليد والملابس. ويدعى الشاكي أيضا أن إجراء القبض عليهم المفاجئ، اضطرهم أن يتركوا وراءهم كل ممتلكاتهم في أنجولا، ولم تتح لهم الفرصة لاتخاذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بنقل أو التصرف في ممتلكاتهم.

73. ترى اللجنة الأفريقية أن إجراءات الدولة المدعي عليها كما توضح في الفقرات السابقة، لم تحرم الضحايا ليس فقط من معاملة طيبة ومنحهم الفرصة لتحدى ترحيلهم، بل أيضا أخفقت في السماح لهم بفرصة للتعامل مع ممتلكاتهم. ويقول الشاكي أن اللجنة الأفريقية تتفق بأن هذا النوع من عمليات الترحيل الوارد بالحالة الحاضرة (أى الطرد الجماعي دون عملية مستحقة) يشكل تحديا لسلسلة من الحقوق والحمايات التي يوفرها الميثاق، بما في ذلك حق التملك، وعلى هذا النحو، فإن الإجراءات التي اتخذتها الدولة المدعي عليها في قبضها واعتقالها وكذلك ترحيلها للضحايا "تثير الشكوك حول سلسلة كاملة من الحقوق المعترف بها والمضمونة في الميثاق" بما في ذلك حق التملك. وفي الوقت الذي يعتبر فيه حق التملك بموجب الميثاق الأفريقي ليس مطلقا، إلا أن الدولة المدعي عليها لم تقدم الأدلة لاثبات أن الإجراءات التي قامت بها كانت ضرورية لمطلب عام أو لمصلحة المجتمع. وبدون مثل هذا التبرير وتقديم التعويض الكافي الذي تحدده محكمة نزيهة لإحدى السلطات القضائية، ترى اللجنة الأفريقية أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة المدعي عليها جاءت مخالفة لحق التملك بموجب المادة 14 من الميثاق الأفريقي[30].

---

(30) *See Huri-Laws / Nigeria, above at para 53.*

الانتهاك المزعوم للمادة 15

74. تنص المادة 15 من الميثاق الأفريقي على أن: "من حق كل فرد أن يعمل في ظل ظروف متكافئة ومرضية، وأن يكون الأجر على قدر العمل الذي يؤديه".

75. يدعى الشاكي أن الضحايا كان لديهم وثائق رسمية، بما في ذلك، جوازات السفر، والتأشيرات، وتصاريح العمل والإقامة، التي تسمح لهم بالإقامة والعمل بطريقة مشروعة في أنجولا وكان يطلب من الضحايا أن يسددوا شهريا رسوم تصاريح عملهم التي مكنتهم من مواصلة العمل في المناجم. ومع ذلك، تم إلقاء القبض عليهم على أساس أن الأجانب ليس مسموح لهم العمل في أنشطة التعدين في أنجولا.

76. على ضوء ما توضح أعلاه، فإن الدولة المدعي عليها، للأسف، لم تقدم أى حجج لتفنيد ودحض أى من الإدعاءات الواردة في هذه البلاغات، بما في ذلك، الانتهاك المزعوم بموجب المادة 15 من الميثاق الأفريقي. وتؤكد الحقائق أن اللجنة الأفريقية توافق على أن الطرد المفاجئ دون إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية لتحدي إجراءات الدولة المدعي عليها قد هدد بصورة خطيرة حق الضحايا في مواصلة العمل في أنجولا في ظل ظروف متكافئة ومرضية. ووفقا لذلك، ترى اللجنة الأفريقية أن إجراءات الدولة المدعي عليها المتمثلة في القبض التعسفي والاعتقال، وبعد ذلك الترحيل، قد تمخضت عن وجود أشخاص كانوا يعملون بصورة شرعية في انجولا، فقدروا أعمالهم بطريقة تخالف المادة 15 من الميثاق الأفريقي.

الانتهاك المزعوم للمادة 2

77. تدعى الشكوى أن الظروف التي في ظلها تم طرد الضحايا، تشكل انتهاكا للمادة (2) من الميثاق الأفريقي، وهو أن الضحايا كانوا يعيشون في أنجولا لفترات مختلفة من الوقت، بعد حصولهم على مستندات رسمية، بما في ذلك التأشيرات، وتصاريح الإقامة وتصاريح العمل، من أجل الإقامة بصورة شرعية والعمل في انجولا. وكان هناك العديد من الضحايا يعملون في تعدين وتصنيع الماس، ويدفعون مبالغ مناسبة كل شهر للحصول على التصاريح المطلوبة. ومع ذلك، فعلى الرغم من حيازتهم للمستندات السليمة، تم إلقاء القبض عليهم واعتقلوا وطردوا، وصودرت ممتلكاتهم ومستنداتهم خاصة لأنهم أجانب.

78. عند تفسير الميثاق الأفريقي، تعتمد اللجنة الأفريقية على قراراتها، كما تنص عليه المادتان 60 و61 من الميثاق الافريقي، بشأن صكوك حقوق، ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية ذات الصلة. وفي الحالة الراهنة، تناولت اللجنة الأفريقية البلاغات التي تدعى مخالفات مماثلة للحرية والتمييز، وتشكل المادة (2) من الميثاق الأفريقي بصورة أساسية المبدأ المناهض للتمييز الذي يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر روح الميثاق الافريقي، ومن ثم فهو ضروري للقضاء على التمييز بجميع أشكاله وصوره[31].

79. الحقائق كما قدمها الشاكي لم يتم الطعن عليها من جانب الدولة المدعي عليها، حيث أن الأخيرة لم ترسل أي إذعان مهما كان نوعه. ويبدو أن الضحايا كانوا هدفا لإجراء حكومي استهدف تجميع وترحيل الأجانب أو غير مواطني الدولة. وعلى الرغم من حق الدولة في تنظيم الدخول، والخروج والإقامة بالنسبة للأجانب في أراضيها، ونظراً لأن الشاكي يؤكد على نحو ملائم أنه على الرغم من أن الميثاق لا يعترض على عمليات الترحيل في حد ذاتها، إلا أن اللجنة الأفريقية تؤكد مجددا موقفها "من أن حق الدولة في طرد الأفراد ليس حقا مطلقاً، ويخضع لبعض القيود"، وأحد هذه القيود هو منع التمييز الذي يقوم على المنشأ الوطني. وكما ذكر أعلاه، ليس هناك إذعان من جانب الدولة المدعي عليها لمواجهة ذلك، وهو أن الضحايا ينتمون لمجموعة كبيرة التي لم تتكون فقط من مواطنين جامبيين، بل أيضا مواطنين من بلدان أجنبية مختلفة. بيد أنه، إذا كان لابد من تقديم مثل هذه الحجة هنا، إلا أن اللجنة الأفريقية قد أقرت من قبل.. أن الطرد في آن واحد لمواطني كثير من البلدان لا ينفي تهمة التمييز".

80. يتضح، مما سبق، أن الانتهاكات المختلفة المزعوم ارتكابها من جانب إجراءات الدولة المدعي عليها، كانت موجهة إلى أجانب وغير مواطنين. وهذا، من وجهة نظر اللجنة الافريقية، يعتبر انتهاكا واضحا لأحكام الميثاق الأفريقي بموجب المادة (2)، التي تشمل الحقوق الهامة لحقوق الإنسان التي تعارض ممارسات مثل تلك التي قامت بها الدولة المدعي عليها. وينص الميثاق الأفريقي على ضرورة تمتع الجميع بالحقوق، دون تمييز، فضلا عن تمتع جميع المواطنين ورعايا دول أخرى مقيمين على حد سواء. وعلى الرغم

---

(31) *See Communication 241/2001 - Purohit and Moore / The Gambia, para 49.*

من أن هناك حقوقا، مثل حق التصويت والترشيح للانتخابات محفوظة فقط لمواطني الدولة المعنية، إلا أن حقوق الإنسان تعتبر مبدئيا مكفولة للجميع[32].

الانتهاك المزعوم للمادة (1)

81. تقول المادة (1) من الميثاق الافريقي: "على الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، الأطراف في الميثاق الحالي، أن تعترف بالحقوق، والواجبات والحريات الواردة في الميثاق، وأن تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى لتنفيذها".

82. يدعى الشاكي أن "انتهاك أى حكم من أحكام الميثاق يعني آليا انتهاكا للمادة (1)، ومن ثم إذا أخفقت إحدى الدول الأطراف في الميثاق في الاعتراف بأحكام نفس المادة، فإن هذا، مما لا شك فيه، بعد انتهاكا لهذه المادة[33]. وترى اللجنة الأفريقية أن الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي (بما في ذلك الدولة المدعي عليها) لديها التزام بالاعتراف بالحقوق، والواجبات والحريات الواردة في الميثاق، فضلا عن مسئولية توفير الجو المناسب لممارسة هذه الحقوق والواجبات والحريات من خلال اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى لتنفيذها.

83. لقد ارتأت اللجنة الأفريقية أيضا أن المادة (1) من الميثاق الأفريقي تعلن أنه ليس فقط على الدول الأطراف أن تعترف بالحقوق والواجبات والحريات الواردة بالميثاق، بل أيضا تلزم نفسها باحترامها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضعها موضع التنفيذ[34]. بمعنى آخر، إذا أخفقت إحدى الدول، الطرف في الميثاق في كفالة احترام الحقوق الواردة في الميثاق الافريقي، فإن ذلك يشكل انتهاكا لتلك الحقوق، حتى ولو لم تكن الدولة أو وكلاؤها مقترفوا هذه الانتهاكات. وتشكل إجراءات الدولة المدعي عليها انتهاكا لبعض أحكام الميثاق، ومن ثم يكون ذلك انتهاكا لأحكام المادة (1) من الميثاق الافريقي، إذ أنه بدلا من اتخاذ إجراءات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اتبعت الدولة المدعي عليها إجراء عمل أخفق في الأخذ في الاعتبار مختلف الضمانات التي تصورها الميثاق الافريقي.

84. وتود اللجنة الأفريقية أن تؤكد أنه لا يوجد شيء في الميثاق الأفريقي يطلب من الدول أعضاء الاتحاد الأفريقي ضمان حق مطلق لغير مواطني الدولة، في الدخول و/أو

---

(32) *See, for example, General Recommendation 30 of the UN Committee on the Elimination Racial Discrimination (CERD), HRI/GEN/1/Rev.7/Add.1, at para. 3.*

(33) *Communications 147/95 and 149/96, Sir Dawda K Jawara v. The Gambia, paragraph 46*

(34) *Communication 231/99 Avocats Sans Frontières (on behalf of Gaëtan Bwampamye)/Burundi, at Para. 31.*

الإقالة على أراضيها. بيد أن هذا، بدوره، لا يعني أن الميثاق الأفريقي يمنح الدول الأعضاء حرية التعامل، دون ضرورة لذلك، مع غير مواطنيها إلى هذا الحد الذي يجبروهم من ضماناتهم الأساسية الواردة بالميثاق الأفريقي لمصلحة كل فرد. ويجوز للدول الأعضاء أن تمنع دخول أو سحب تصاريح الإقامة من غير مواطنين لأسباب متعددة، بما في ذلك الأمن القومي، والسياسة العامة أو الصحة العامة. وحتى في مثل هذه الظروف العصيبة كالطرد، يتعين أن يسمح للأفراد المتضررين بالطعن على أمر/ قرار طردهم أمام السلطات المختصة، أو مراجعة حالاتهم، وتمكينهم من الحصول على استشارات قانونية، وذلك من بين جملة أمور أخرى. وتهدف مثل هذه الضمانات الإجرائية إلى تأكيد أن هؤلاء من غير مواطني الدولة يتمتعون بحماية متكافئة من قبل القانون في بلد إقامتهم، والتأكد من أن حياتهم اليومية لا يتدخل فيها أحد قسرا، وأنهم لا يعرضون لإعادتهم/ ترحيلهم أو طردهم إلى بلدان أو أماكن من المحتمل أن يعانوا فيها من العذاب، أو معاملة غير إنسانية، أو الوفاة من بين جملة أمور أخرى.

لهذه الأسباب، ترى اللجنة الأفريقية أن الدولة المدعي عليها تنتهك المادة 1، 2، 5، 6، 7 (1) (أ)، 12 (4)، 12 (5)، 14 و 15 من الميثاق الأفريقي، لكنها ترى أنه ليس هناك أدلة كافية لإثبات هذا الانتهاك للمادة (3) من الميثاق.

85. يناشد الشاكي، في طلبه المقدم، اللجنة الأفريقية إصدار أمر للدولة المدعي عليها لتصحيح المخالفات أو الانتهاك الموضحة أعلاه، عن طريق وليس مقصورا على، استرداد وثائق السفر والعمل للشاكين، التي أخذت منهم أثناء القبض عليهم قبل طردهم؛ والتأكد من إعادة الممتلكات التي صودرت بالقوة منهم، وتقديم التعويضات اللازمة للشاكين الذين تعرضوا لأذى جثماني نتيجة إجراءات القبض عليهم واعتقالهم غير الإنسانية، مع توضيح وإجراء التغييرات اللازمة في تدابير ترحيلهم، بدءا من عملية القبض عليهم حتى اعتقالهم وترحيلهم، استجابة لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

86. توصي اللجنة الأفريقية بضرورة قيام الدولة المدعي عليها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإصلاح الانتهاكات الموضحة بالفقرات السابقة، مع الأخذ في الاعتبار التزاماتها بموجب المادة (11) من الميثاق الأفريقي وملابسات الموقف.

87. تلاحظ اللجنة الأفريقية أن البلاغ الحالي ليس البلاغ الأول التي اكتشفت فيه انتهاكات لحقوق الإنسان ضد مواطنين من غير الدولة في سياق عمليات الطرد والترحيل

الجماعي من جانب جمهورية أنجولا. ومن ثم توصي، بضرورة أن تقوم جمهورية أنجولا بالآتي:

- التأكد من أن سياساتها المتعلقة بالهجرة، وكذلك تدابيرها وتشريعاتها ليس بها أي لون من ألوان التمييز ضد الأشخاص على أساس العنصر، اللون، الانحدار من سلالة معينة، المنشأ الوطني أو العرقي، أو أي وضع من الأوضاع الأخرى مع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة، تعرض النساء، والأطفال وطالبي اللجوء لأي عمل يتنافى مع حقوق الإنسان؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن جميع الأشخاص في المعتقل يحصلون على الكشف الطبي السليم، وكذلك العلاج والرعاية:
- التأكد من الأشراف أو الرصد الدوري لأماكن الاعتقال من جانب أشخاص أو منظمات مؤهلة التي لديها تجارب كافية في هذا الشأن؛
- إيجاد آليات تسمح لجميع المعتقلين الحصول على تدابير الشكاوى الفعالة فيما يتعلق بمعاملتهم، من أجل تقليص حالات الإساءة لهم جسمانيا ونفسيا؛
- اتخاذ الضمانات الإجرائية الكافية أو الإجراءات/ السياسات الواضحة التي تضمن لجميع من سلبت حريتهم (مواطنين من البلد ومن غير البلد) الوصول الفعال للسلطات المختصة مثل المحاكم الإدارية والمحاكم العادية المشغولة عن الإشراف على السجون/ والمعتقلات/ أو إعادة النظر فيها؛
- إنشاء لجنة تحقيق، للتحقيق في الظروف التي طرد الضحايا في ظلها والتأكد من دفع التعويضات المناسبة لكل هؤلاء الذين تم انتهاك حقوقهم في العملية.
- وضع ضمانات للتأكد من الأشخاص لم يرحلوا/ طردوا إلى بلدان قد يتعرضون فيها للعذاب أو التي يمكن أن تصبح حياتهم فيها مهددة بالخطر؛
- السماح للممثلين من اللجنة الأفريقية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، والقنصليات المعنية وغيرها بالوصول إلى المعتقلين وأماكن الاعتقال، بما في ذلك الأماكن المعتقل فيها مواطنون من غير الدولة.
- وضع برامج تدريب على حقوق الإنسان لوكالات تنفيذ القانون والعاملين المدنيين ذوي الصلة الذين يتناولون مسائل تتعلق بغير المواطنين على أساس غير تمييزي، وحقوق المعتقلين؛

- تطلب اللجنة الأفريقية كذلك، أن تعاود جمهورية انجولا الرجوع إليها، في مرحلة لاحقة، وتبلغها بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المقدمة في هذا البلاغ.
تم في الدورة العادية الـ 43 في إزولويني، مملكة سوازيلاند من 7 – 22 مايو، 2008.

2004/293 محامي زيمبابوي لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية/ جمهورية زيمبابوي

المقرر:

الدورة العادية الـ 36: المفوض بها في نياندونجا

الدورة العادية الـ 37: المفوض بها في نياندونجا

الدورة العادية الـ 38: المفوض بها في نياندونجا

الدورة العادية الـ 39: المفوض بها في نياندونجا

الدورة العادية الـ 40: المفوض بها في نياندونجا

الدورة العادية الـ 41: المفوض بها في نياندونجا

الدورة العادية الـ 42: المفوض بها في نياندونجا

الدورة العادية الـ 43: المفوض بها في نياندونجا

ملخص الحقائق:

1 . قدم هذا البلاغ محامي زيمبابوي لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في افريقيا (الشاكين) ويتناول إخفاق حكومة زيمبابوي (مدعي عليها) في التعجيل بإدارة العدالة، وعمل الهيئة القضائية والانتهاك المزعوم لحق المشاركة في الحكم.

2 . يزعم الشاكون أن الـ 2000 انتخابا عاما التي أجريت في زيمبابوي، ونتائج الـ 40 دائرة انتخابية التي تم التنافس فيها والمحكمة، تم تقديم التماس بشأنها للطعن في النتائج. ويدعي أن حركة التغيير الديمقراطي، حزب المعارضة الرئيس قدم التماسات تؤكد عدم صحة النتائج في 38 دائرة انتخابية، وقدمت حركة "زانو" الحزب الحاكم التماسا واحدا، كما قدم اتحاد زيمبابوي للديمقراطيين التماسا واحدا.

3 . ويدعى الشاكون أيضا أنه في محاولة لمنع تقديم الالتماسات أجاز رئيس جمهورية زيمبابوي لائحة تعطيه صلاحيات واسعة ومتنوعة لتغيير القوانين الانتخابية على ضوء

ما يراه ملائما. وعلاوة على ذلك، فإن الأسباء وراء اتخاذ هذا الإجراء هو القضاء على اختصاصات المحاكم من ممارسة تقديم الالتماسات الخاصة بالانتخابات. ووفقا للشاكين، فإن قانون الانتخابات (تعديل) رقم 3 أشعار 2000 الاداة التشريعية 2000/318 (ملحق 1) الذي أجازه المدعي عليه، كان له أثر تقنين نتائج الانتخابات واستبعاد القضاء من الاستماع إلى الالتماسات.

4 . طعنت حركة التغيير الديمقراطي على اللائحة في المحكمة العليا، ووقفت المحكمة بجانبها وذكرت أن "الاشعار حرمها بصورة فعالة من هذا الحق.. ويعتبر حق الوصول السلس إلى المحاكم ذا أهمية رئيسية لقرار أهلية المحكمة في تناول المنازعات". وقد فتح هذا الحكم الطريق أمام تقديم التماسات الانتخابات في 40 دائرة.

5 . ووفقا للشاكين، أخفقت المحكمة، على الرغم من الحكم، في تقديم إنصاف مفيد لمقدمي الالتماسات. ويدعي هؤلاء الشاكين أنه بتأخير أو تعطيل تناول التظلمات، تكون المحاكم قد حرمتهم من حق حماية القانون، والاستماع إلى موضوعهم خلال فترة معقولة من جانب محكمة مستقلة ونزيهة، وبالتالي من حق المواطنين في المشاركة في حكومتهم.

6 . ويدعى الشاكون كذلك، أنه بالإخفاق في احترام أحكامها، أثبتت الهيئة القضائية والمحاكم عدم فعاليتها تقديم إنصاف مفيد وعملي، الذي يشكل علاجا فعالا على المستوى الوطني. ومن ثم، فإنه وفقا للشاكين، تكون الدولة قد ملكت من أهمية استقلال الهيئة القضائية وهذا يتنافى مع المادة 26 من الميثاق.

7 . يرى الشاكين أن إخفاق الهيئة القضائية في التناول السريع للالتماسات الخاصة بالانتخابات، لا يعتبر، ليس فحسب مخالفة للمبادئ الدولية، بل أيضا يتنافى مع القوانين المحلية للبلاد، خاصة الحكم 31 من الأحكام الانتخابية لعام 1995 (الطلبات) الاستئنافات والالتماسات) (SI74A/95) الذي يقول "أن المسجل وجميع الأطراف في أي قضية، التماس أو طلب مشار إليهم في هذه الأحكام من حقهم اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن المسألة تم تناولها على وجه السرعة".

8 . يرفق الشاكين بالبلاغ الفئات المختلفة للالتماسات التي قدمت للمحكمة لم يتم الفصل في 7 التماسات قدمتها الأحزاب السياسية، ولم يتخذ أى قرار بشأنها، وعلاوة على ذلك، فإن أى جهود بذلت من أجل الفصل في هذه الالتماسات قد قوبلت بالرفض وعدم الاكتراث

من جانب المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك أيضا، تم استبعاد 11 التماسا من قبل المحكمة العليا؛ ولم تحسم أى استئنافات فيما يتعلق باستبعاد الالتماسات.

الشكوى:

9 . يزعم الشاكين أن المدعي عليه قد خالف المواد 1، 2، 3، 7، (1) (أ)، 13 (1) و26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإجراء:

10. تم استلام الشكوى في سكرتارية اللجنة الأفريقية يوم 6 أكتوبر 2004.

11. في يوم 12 أكتوبر 2004، كتبت السكرتارية للشاكين تقر باستلام الشكوى وأبلغتهم أنه سوف يتم النظر في شكواهم في الدورة العادية الـ 36.

12. نظرت اللجنة الأفريقية، في دورتها العادية الـ 36، في البلاغ وقررت احتجازه.

13. من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 13 ديسمبر 2004 وخطاب بنفس التاريخ، أبلغت السكرتارية الأحزاب بقرار اللجنة.

14. من خلال خطاب بتاريخ 3 فبراير 2005، قدم الشاكي حججه حول إمكانية القبول، ومن خلال خطاب بتاريخ 22 فبراير 2004، اعترفت السكرتارية باستلام الأوراق المقدمة من الشاكي.

15. من خلال رسالة شفوية بتاريخ 22 فبراير 2005، أحالت السكرتارية طلب الشاكي للدولة المدعي عليها وأبلغت الأخيرة أن اللجنة الأفريقية تود استلام حججها بحلول 13 مارس 2005.

16. من خلال خطاب بتاريخ 14 مارس 2005، طلب مكتب المدعي العام في زيمبابوي من اللجنة الأفريقية تأجيل النظر في البلاغ إلى دورتها العادية الـ 38 حيث أنه ليس لديه الوقت الكافي لإعداد الردود.

17. من خلال خطاب بتاريخ 18 مارس 2005 موجه إلى المدعي العام، منحت السكرتارية الدولة حدا مدته 30 يوما وطلبت منها تقديم حججها قبل 18 ابريل 2005.

18. في دورتها العادية الـ 37 المعقودة في بنجول، جامبيا، أحيلت اللجنة الأفريقية النظر في إمكانية قبول البلاغ لحين تقديم الحجج من قبل الدولة المدعي عليها.

19. من خلال مذكرة شفهية بتاريخ 24 مايو 2005، أبلغت الدولة المدعي عليها بقرار اللجنة وطلب منها تقديم حججها في غضون ثلاثة أشهر من أبلاغها. ومن خلال خطاب بنفس التاريخ، أبلغ الشاكي بقرار اللجنة.

20. من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 2 سبتمبر 2005، تم تذكير الدولة المدعي عليها لإرسال حججها الخاصة بإمكانية قبول البلاغ.

21. من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 18 أكتوبر 2005، تم تذكير الدولة المدعي عليها بإرسال حججها الخاصة بإمكانية قبول البلاغ قبل 31 أكتوبر 2005.

22. في 1 نوفمبر من عام 2005، تلقت السكرتارية مذكرة شفوية من الدولة المدعي عليها تؤكد أن إذعانات الأخيرة فيما يتعلق بالبلاغات الستة المرفوعة ضدها جاهزة لتقديمها، لكن نظرا لمشاكل لوجيستية خارجة عن السيطرة، تم تأخير نقل الإذعانات قليلا.

23. في يوم 23 نوفمبر 2005، سلم وفد زيمبابوي المشارك في الدورة العادية للجنة رد الدولة المدعي عليها على البلاغ. وأحيطت السكرتارية علما بأن نسخة قد تم تسليمها للشاكين، وأكد الآخرون استلام النسخة.

24. في دورتها العادية الـ 38 المعقودة في الفترة من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2005، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إعلان قبوله.

25. من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 15 ديسمبر 2005، وخطاب بنفس التاريخ، أبلغت سكرتارية اللجنة الأفريقية كلا الطرفين بقرار اللجنة وطلبت منها تقديم حججهم بشأن الأسباب الجوهرية التي تنصب عليها الدعوى في غضون ثلاثة أشهر.

26. من خلال خطاب بتاريخ 21 ديسمبر 2005، أقر الشاكي استلام خطاب السكرتارية المؤرخ 15 ديسمبر، وأكد أنه سوف يقدم حججه بشأن الأسباب الجوهرية التي تنصب عليها الدعوى خلال الفترة المنصوص عليها إجرائيا.

27. من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 6 مارس 2006، وخطاب بنفس التاريخ ذكرت اللجنة الأفريقية كلا الطرفين بتقديم حججها بشأن الأسباب الجوهرية التي تنصب عليها الدعوى قبل 31 مارس 2006.

28. من خلال خطاب بتاريخ 19 ابريل 2006، تلقت السكرتارية إذعانات الشاكي بشأن الأسباب الجوهرية التي تنصب عليها الدعوة الواردة بالبلاغ وتم إبلاغ السكرتارية بأن الدولة قد تم خدمتها بنفس الشيء على نحو متكافئ.

29. خلال الدورة العادية الـ 39 للجنة الأفريقية، تلقت السكرتارية إذعانات الدولة المدعي عليها.

30. في دورتها العادية الـ 39 المعقودة في الفترة بين 11 – 25 مايو 2006 في بنجول، جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وأحيلت النظر في الأسباب الجوهرية التي تنصب عليها الدعوى لبحثها في الدورة العادية الـ 40، نظرا لأن إذعانات الدولة قد استلمت مؤخرا.

31. من خلال مذكرة شفهية بتاريخ 29 مايو 2006 وخطاب بنفس التاريخ، تم إبلاغ الجانبين بقرار اللجنة.

32. في دورتها العادية الـ 40، أحيلت اللجنة الأفريقية النظر في البلاغ لبحثه فيك الدولة الـ 41 نظراً لنقص الوقت.

33. في دورتها العادية الـ 41، أحيلت اللجنة الأفريقية النظر في البلاغ لبحثه في دورتها الـ 42 للسماح للسكرتارية بمزيد من الوقت لإعداد مشروع القرار.

34. من خلال مذكرة شفهية بتاريخ 10 يوليو وخطاب بنفس التاريخ، تم إبلاغ طرفي البلاغ بقرار اللجنة.

35. في دورتها العادية الـ 42 المعقودة في برازافيل، جمهورية الكونغو من الفترة من 15 – 29 نوفمبر 2007، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجاء قرارها بشأن الأسباب الجوهرية التي تنصب عليها الدعوى بسبب ضيق الوقت.

36. من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 19 ديسمبر 2007، وخطاب بنفس التاريخ، تم إبلاغ طرفي البلاغ بقرار اللجنة.

القانون

القبول

الدفوعات بشأن القبول

37. قالت الدولة المدعي عليها ضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ مدعية أنه لا يوفي مطالب المادة 56 (2)، (3)، (4) و(5).

38. تنص المادة 56 (2) على ضرورة أن يتمشى البلاغ مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ووفقا للدولة، واقتباسا من نشرة الحقيقة الإعلامية رقم 3 اللجنة – إجراء البلاغ، يتعين أن يقدم كاتب البلاغ إدعاءات دقيقة للحقائق المرفقة بالوثائق ذات الصلة، إن أمكن، وتجنب تقديم إدعاءات بعبارات عامة. وتؤكد الدولة أن الشكوى مكتوبة بعبارات عامة ولا تقدم أى إدعاءات دقيقة. وتلاحظ الدولة كذلك أن الشاكين أدعوا ببساطة أن الدولة قد خالفت الميثاق دون ذكر الحقوق التي تم انتهاكها، وأن حدث هذا الانتهاك ومتى حدث، فضلا عن أن الشاكين لم يقدموا أسماء الضحايا.

39. ويعرض الشاكين أنه بعد أربعة أعوام من الانتخابات، أخفقت المحكمة العليا في تقديم علاج سريع وفعال. كما أن المحكمة العليا قد خصصت مبدئيا ثلاثة قضاة للفصل في المسائل. وقدم أحد القضاة استقالته، وذكر التهديدات التي تلقاها بعد أن حكم لصالح المعارضة. وتم استبدال القضاة الثلاثة، ولم تكتمل المسائل. وفضلا عن ذلك، لم يتم الفصل في المخالفات التي حدثت أثناء فترة الانتخابات على مر أكثر من أربع سنوات.

40. ومن جهة أخرى يؤكد الشاكين أن البلاغ يقدم تفاصيل مخالفات أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ووفقا لهم يعتبر هذا الأول وهلة انتهاكا لحقوق الإنسان، وقالوا أن البلاغ استوفى الشرط الوارد بالمادة 56 (2) من الميثاق.

41. فيما يتعلق بالمادة 56 (3)، تقول الدولة أن البلاغ مكتوب بلغة متدنية موجهة إلى دولة زيمبابوي وهيئتها القضائية. وتؤكد أ، الشاكين يدعون إخفاق الدولة في ضمان استقلال الهيئة القضائية وكفاءتها، وأن الحكومة قد فشلت في مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات. وتستطرد الدولة قائلة أن البلاغ يدعي أن أحد القضاة قدم استقالته تحت ضغط بعد أن حكم لصالح حركة التغيير الديمقراطي. وأضافت الدولة أن أحدا من القضاة لم يكن ضحية أو استقال بسبب حكم أصدره واختتمت بالقول أن الشكوى تشوه الحقائق وأنها زاخرة ومليئة بمعلومات زائفة التي تعتبر مهنية للدولة وهيئتها القضائية – وتستهدف تشويه سمعة الدولة، ومن ثم فإنها لا تتفق مع الأحكام الواردة بالمادة 56 (3) من

الميثاق الأفريقي. ويؤكد الشاكين أن البلاغ ليس مكتوبة بلغة مهينة أو متدنية، وأنه لا توجد هناك لغة من شأنها إهانة حكومة جمهورية زيمبابوي أو الحط من شأنها أو من شأن مؤسساتها في ظل منظمة الوحدة الأفريقية، ومن ثم فهى تتمشى مع المادة 56 (3).

42. تقول الدولة كذلك أن البلاغ يستند على معلومات منشورة في وسائل الإعلام أو على تصورات أحد الكتاب، ومن ثم فإن هذا لا يمكن إقراره بموجب المادة 56 (4) التي تنص على أن البلاغات ينبغي أن لا تستند حصريا على أخبار منشورة في وسائل الإعلام. وتصنيف الدولة قائلة أن البلاغ لم يذكر من هو الذي تم التمييز ضده، أو في أى قضية تعرض حزب للتمييز، ومن جانب أي قاضي، وبناء عليه فإن الشكوى تكون محض خيال، وينبغي عدم إقرارها. ويقول الشاكين من جانبهم أن البلاغ قد تم جمعه من تصريحات وطلبات من المحكمة العليا في زيمبابوي.

43. وفيما يتعلق باستنفاذ العلاجات المحلية، تقول الدولة أن الشاكين لم يستنفذوا العلاجات المحلية المتاحة أمامهم، ملاحظة أن جميع الالتماسات الانتخابية تم الفصل فيها على وجه السرعة، وأن جميع الالتماسات المحالة من جانب الشاكين قد تم تناولها جميعا، وتم استبعاد بعضها وسحب البعض الآخر. وتؤكد الدولة أنها لم تفعل شيئا من شأنه إحباط العملية كما يزعم الشاكين، مؤكدة أنه في أي حالة من حالات الإحباط يستطيع أطراف الالتماس التوجه إلى قاضي القضاة، وأن الحكومة ليس لها أي دور تلعبه في الالتماسات الخاصة بالانتخابات. وتلاحظ الدولة أن معظم الالتماسات المقدمة للمحكمة العليا تم الفصل فيها في عام 2001، وبعضها استؤنف لدى المحكمة العليا. ويقول الشاكين أن استثناء القاعدة على أساس الإجراء الممتد دون أدنى سبب يطبق في هذه الحالة. ويقولوا أن التأخير في استكمال الالتماسات من جانب المحكمة العليا ليس لها ما يبررها وغير منطقية، وتتطلب، وفقا للشاكين الاحتكام إلى القاعدة الحصرية بخصوص استنفاذ العلاجات المحلية نظراً لأنها غير موجودة.

<u>قرار اللجنة بشأن القبول</u>

44. صاغت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في إطار فلسفتها التشريعية، إطارا لتحديد عبء الدليل بين الشاكين/ مقدمي الالتماسات والدول المدعي عليها. ويحتاج

الشاكي، لأغراض الضبط، إلى تقديم حالة لأول وهلة وتلبية الشروط المدونة بالمادة 56 من الميثاق، من أجل القبول. وذات مرة يتم ذلك، حينئذ ينتقل العبء إلى الدولة المدعي عليها لتقدم ردودا محددة وأدلة تدحض كل واحد من التأكيدات الواردة بأوراق الشاكي.

45. ويعرض الشاكين، في البلاغات الحالية أن شروط القبول في المادة 56 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد تم استيفائها، بينما تقول الدولة أن البعض لم يستوفي، خاصة المادة 56 (2)، 3، 4 و5. وفيما يتعلق بمطابقة البلاغ كما نص عليه في المادة 56 (2)، تلاحظ اللجنة أن البلاغ يثبت لأول وهلة انتهاكا لأحكام الميثاق الأفريقي، ومن ثم يكون مطابقا لكل من القانون التأسيسي والميثاق الأفريقي. ويدعي البلاغ وجود تأخيرات غير منطقية في تناول الالتماسات الخاصة بالانتخابات، وبناء عليه يعتبر هذا مخالفا للحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 (1) (د)، والمشاركة في الحكم بموجب المادة 13 من الميثاق. ومن الصعب إيجاد عدم التطابق الذي تتمسك به الدولة.

46. تتطلب الدولة 56 (3)، أن يكون البلاغ مكتوبا بلغة غير مهنية. وتقول الدولة، أنه بذكر أن الدولة أخفقت في ضمان استقلالية الهيئة القضائية والاضطلاع بمهامها على الوجه الأكمل، وأن الحكومة قد أخفقت في مراعاة مبدأ فصل السلطات، يكون الشاكين قد استخدموا لغة مهنية ومتدنية. وتقول الدولة أيضا أن البلاغ يدعى أن أحد القضاة قدم استقالته تحت ضغط بعد حكمه لصالح حركة التغيير الديمقراطي. وتختتم الدولة أن الشكوى جاءت مشوهة للحقائق وزاخرة بالمعلومات الزائفة التي تعتبر مهينة للدولة ولهيئتها القضائية. والتي تستهدف تشويه سمعة الدولة ومن ثم فهي لا تتفق مع الأحكام الواردة في المادة 56 (3).

47. ثمة سؤال أساسي يتعين طرحه في البلاغ الحالي هو إلى أي حد يمكن لإنسان ما أن يستمر في انتقاد الهيئة القضائية أو مؤسسات الدولة بصفة عامة باسم حرية التعبير، وما إذا كان التصريح الذي أدلى به الشاكي يشكل لغة مهنية في إطار معنى المادة 56 (3) العلاقة المزعومة بين حرية التعبير وحماية سمعة مؤسسات الدولة.

48. منطوق الكلمات في الفقرة الفرعية 3 بالمادة 56 تعتبر مهنية، ويجب أن تكون موجهة ضد حزب الدولة المعني أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي. ووفقا لقاموس أوكسفورد

المتقدم، تعني كلمة "ذم" التحدث باستخفاف عن أو التقليل من قدر .. وتعني كلمة "إهانة" احتقار أو الإساءة إلى الاحترام الذاتي أو تواضع...".

49. تعتبر الهيئة القضائية مؤسسة هامة جدا في كل بلد من البلدان، ولا يمكن أن تؤدي مهامها على الوجه الأكمل دون مساندة وثقة الجماهير. ونظرا لأهمية الحفاظ على ثقة الشعب في الهيئة القضائية، ونظرا للتحفظ المطلوب لكي تؤدي دورها التحكيمي، كانت هناك ضمانات خاصة موجودة منذ قرون لحماية الهيئة القضائية ضد تشويه السمعة. وثمة أسلوب حمائي هو إعاقة الملاحظات البذيئة، أو استخدام اللغة التي تعرض الهيئة القضائية للسخرية وتشويه السمعة.

50. إن حرية مخاطبة عقل شخص ما ومناقشة سير الشئون العامة من جانب الهيئة القضائية لا يعني أن الهجمات، مهما كانت ساقطة وخبيثة، يمكن أن توجه للهيئة القضائية دون حساب كمؤسسة أو توجه ضد موظفين أفراد. ولا يمكن رسم خط واضح بين النقد المقبول للهيئة القضائية والتصريحات الضارة بإدارة العدالة. فالتصريحات التي تتعلق بموظفي القضاء في أداء واجباتهم القضائية، يكون لها، أو يمكن أن يكون لها، تأثير أوسع عن مجرد إيذاء مشاعرهم أو تشويه سمعتهم. ونظراً للعواقب الوخيمة لفقد ثقة العامة في نزاهة القضاه، فإن تعليقهم الذي يرمي إلى تشويه سمعة الهيئة القضائية وإلحاق العار بهم دائما ما ينظر إليه على أنه ليس في صالحهم.

51. عند تحديد ما إذا كانت ملاحظة ما متدنية أو مهنية وما إذا كانت قد أساءت لنزاهة الهيئة القضائية، أو أي مؤسسة أخرى من مؤسسات الدولة، يتعين على اللجنة أن تقنع نفسها بما إذا كانت الملاحظة المذكورة أو اللغة المستخدمة تهدف إلى انتهاك غير قانوني ومقصود لكرامة، وسمعة أو نزاهة أحد القضاة أو مجموعة من القضاة وما إذا كانت قد استخدمت بطريقة ترمي إلى تلويث عقول العامة وإضعاف الثقة في مؤسسة من المؤسسات. ويجب أن تكون اللغة موجهة إلى التقليل من نزاهة ووضع المؤسسة وتشويه سمعتها.

52. وتحقيقا لهذا الهدف، فإنه يجب تفسير المادة 56 (3) مع الوضع في الاعتبار المادة 9 (2) من الميثاق الأفريقي الذي ينص على: أن من حق كل فرد التعبير عن وجهات نظره ونشرها في إطار القانون ويجب أن يكون هناك توازن بين حق حرية الكلام والواجب لحماية مؤسسات الدولة، للتأكد من أنه أثناء إساءة استخدام اللغة، لا تكون

اللجنة الأفريقية في الوقت نفسه منتهكة أو مخالفة للتمتع بالحقوق الأخرى المضمونة في الميثاق الأفريقي، مثل، كما في هذه الحالة، حق حرية التعبير.

53. بالنسبة لأهمية حق حرية التعبير، فقد وضحته اللجنة الأفريقية وضوحا تاما في البلاغات 4/140، 94/141، 94/145. المقدمة ضد نيجيريا عندما تمسكت بأن حرية التعبير تعتبر:

"حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وحيويا لتنمية شخصية الفرد والوعي السياسي، ومشاركته في سير الشئون العامة في بلده. ولا يستطيع الأفراد أن يشاركوا مشاركة تامة ومقبولة في أداء المجتمعات، إذا كان لابد أن يعيشوا في خوف من الاضطهاد من جانب سلطات الدولة عند ممارسة حقهم في حرية التعبير. ويجب أن يطلب من الدولة تعزيز، وحماية وضمان هذا الحق إذا كانت ترغب في المشاركة في التزام أمين وصادق بالديمقراطية والحكم الرشيد".

54. بمرور السنين، أصبح الخط المزمع رسمه بين النقد الحقيقي للهيئة القضائية واللغة المهنية، خطا رفيعا جدا. ومع تقدم سياسات حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والديمقراطية والمجتمعات الحرة المفتوحة، أصبح على العامة أن توازن بين قضية حرية التعبير وحماية سمعة مؤسسات الدولة مثل الهيئة القضائية. وقد عبر اللورد "أتكين عن العلاقة الأساسية بين القيمتين في Ambard v A-G of Trinidad and Tobago (1936) 1 All ER 704 at 709 بالكلمات التالية:

"لكن سواء كانت سلطة ووظيفة أحد القضاة أو إدارة أخرى للعدل معنية، فإن أى خطأ لم يرتكب من جانب أي عضو من العامة الذي يمارس حقه العادي في النقد السليم سواء بتصرف خاص أو عام في مقعد العدالة. ويعتبر طريق النقد طريقا عاما.. والعدالة ليست فصيلة منعزلة: يجب أن يسمح لها بالمعاناة من الفحص الدقيق حتى أثناء التعليقات الصريحة لإنسان عادي.".

55. في البلاغ الحالي، لم تثبت الدولة المدعي عليها، كيف أنه عند ذكر أن الحكومة أخفقت في مراعاة مبدأ فصل السلطات وأن قاضيا قدم استقالته تحت ضغط بعد حكمه لصالح حركة MDC، أن الشاكي قد الحق السمعة السيئة بالهيئة القضائية والحكومة. ولم توضح الدولة الأثر المدمر لهذا البيان أو التصريح بشأن الهيئة القضائية بصفة خاصة

ومؤسسات الدولة ككل. وليس هناك أي دليل استخلصته الدولة لتبين أن التصريحات قد استخدمت بسوء نية أو كانت ترمي إلى تسميم عقول العامة ضد الحكومة ومؤسساتها.

56. ومن ثم، فإن اللجنة الأفريقية لا تعتقد أن هناك أي استخدام للغة متدنية أو مهنية ضد حكومة جمهورية زيمبابوي أو أي من مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي. وترى اللجنة الأفريقية ايضا أن البلاغ يتمشى مع المادة 56 (4) التي تنص على أن البلاغات ينبغي أن لا تستند حصريا على أخبار منشورة في وسائل الإعلام. وقد تم جمع البلاغ الحالي من تصريحات وطلبات من المحكمة العليا في زيمبابوي.

57. فيما يتعلق بالمادة 56 (5) التي تتعلق باستنفاذ العلاجات المحلية، يقول الشاكين أن استثناء القاعدة على أساس إجراء مطول لا لزوم له ينبغي أن يطبق. ويستطردون القول بأن عمليات التأخير في الانتهاء من الالتماسات من جانب المحاكم العليا ليس لها ما يبررها، وتتطلب وفقا للشاكية الاحتكام إلى القاعدة الاستثنائية لنفاذ العلاجات المحلية حيث لا وجود لها.

58. لم تحدد اللجنة الأفريقية ما يشكل الإجراء الممدود دون لزوم بموجب المادة 56 (5). ومن ثم، لا يوجد هناك معايير قياسية مستخدمة من قبل اللجنة الأفريقية لتحديد ما إذا كانت عملية ما قد تم تمديدها دون حاجة لذلك، وبناء عليه مالت اللجنة إلى تناول كل بلاغ بما يضمه من أسباب جوهرية تنطوي عليها الدعوى. وفي بعض الحالات، تأخذ اللجنة في الاعتبار الوضع السياسي للدولة، وفي حالات أخرى، تأخذ في اعتبارها التاريخ القضائي للبلد، وفي بلدان أخرى طبيعة الشكوى.

59. تنطوي مادة موضوعة البلاغ الحالي صحة النتائج الانتخابية. ومن المفترض أن تعلن نتائج الانتخابات على وجه السرعة بقدر الإمكان وذلك حتى تمكن هؤلاء الذين يتطلعون للمنصب من معرفة النتيجة. وفي معظم الدوائر، وذلك بسبب الطابع الخاص للانتخابات، توضع هناك الآليات اللازمة للتأكد من إعلان النتائج على وجه السرعة بقدر الإمكان، وكذلك للتأكد من سرعة تناول الالتماسات المقدمة من المتنافسين الغاضبين.

60. ويتطلب الاستثناء بموجب المادة 56 (5) أنه لا يجب مد العملية فقط، بل يجب أن يكون هذا المد قد تم بصورة لا لزوم لها. وتعني عبارة "لا لزوم لها" بصورة مفرطة أو "بصورة غير مبررة" ومن ثم إذا كان هناك سبب مبرر لمد قضية ما، حينئذ لا يمكن

إطلاق عليه عبارة "لا لزوم له"، على سبيل المثال، عندما يكون البلد محصورا في نزاع أهلي أو حرب، أو حيث يكون التأخير قد سببته الصحية أو أسرته أو من ينوب عنه إلى حد ما. وبينما لم تصنع اللجنة معيارا لتحديد ما هو "المد غير اللازم"، إلا أنها قد تسترشد بظروف القضية وبمبدأ القانون العام "اختبار رجل عاقل" وبموجب هذا الاختبار، تحاول المحكمة اكتشاف، كيف أن أي رجل عاقل يتخذ القرار، في ضوء طبيعة وظروف قضية معينة.

61. ومن ثم، فإنه في ضوء طبيعة البلاغ الحالي، هل يستنتج أي رجل عاقل أن المسألة قد تم تمديدها على نحو غير مطلوب؟ وسوف تكون الإجابة على هذا السؤال "بنعم" بالنسبة لجميع النوايا والأغراض. وبعد أكثر من أربعة أعوام من تقديم الالتماسات الخاصة بالانتخابات، أخفقت محاكم الدولة المدعي عليها في التصرف فيها، وأصبحت المناصب التي تنافس عليها الضحايا مشغولة، وأصبحت مدة الولاية في هذا المنصب على وشك الانتهاء.

لكل ما تقدم من أسباب، ترى اللجنة الأفريقية أن البلاغ يوفي قاعدة الاستثناء بموجب المادة 56 (5)، كما يوفي المتطلبات الأخرى للمادة 56، ومن ثم تعلن مقبوليته.

الاذعانات بشأن المبادئ الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى.

إذعانات الشاكي

62. يعرض الشاكين أن حزب الدولة خالف المواد 1، 2، 3، 7، (1) (9)، (د)، 13 و26 من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، ويستطردوا قائلين بأن المخالفات جاءت على الوجه التالي:

(أ) الحق في الحماية المتكافئة للقانون بموجب المادتين 2 و3 استنادا إلى الحقيقة بأن محاكم القانون أخفقت في اتخاذ قرار بشأن الالتماسات الانتخابية خلال فترة معقولة من الوقت وأن مقدمي الالتماسات مورس التمييز ضدهم بشأن حماية القانون المستحقة للآراء السياسية التي تم التعبير عنها في الالتماسات؛

(ب) الحق في الاستماع إلى والمحاكمة في غضون فترة معقولة من الوقت من جانب محكمة محايدة بموجب المادة 7 حيث أن محاكم زيمبابوي قد أخفقت في تقديم علاج للالتماسات الانتخابية؛

(ج) حق كل مواطن في حرية المشاركة في حكومة بلده إما بطريق مباشر أو من خلال ممثلين مختارين اختيارا حرا وفقا لأحكام القانون بمقتضى المادة 13 عن طريق سن القوانين التي اختزلت الحريات مثل الانضمام، التجمع والتعبير؛ و

(د) واجب الدولة لضمان استقلالية المحاكم وإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية الملائمة التي تكلف بتعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الميثاق بموجب المادة 26 استناداً إلى الحقيقة التي تفيد أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يراعي بالصورة المستحقة، نظراً لأن أحد القضاة قدم استقالته وهرب من البلاد لتلقيه تهديدا بعد أن أصدر حكما لصالح المعارضة.

63. فيما يتعلق بالمادة (1)، يدعي البلاغ أن الدولة المدعي عليها قد أخفقت في اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لتطبيق أحكام الميثاق. والحقيقة من أن الانتخابات التي جرت في زيمبابوي قد نظمت وفقا للدستور وقوانين زيمبابوي لا تعني أن الطريقة التي أجريت بها هذه الانتخابات لا تخالف أحكام الميثاق. ويستطيع القانون نفسه (بما في ذلك الأحكام الدستورية) أن يشكل الوسائل التي تم بواسطتها مخالفة الحقوق المحمية بمقتضى الميثاق.

64. يستند الشاكين على حكمة المحكمة الأمريكية الدولية بشأن حقوق الإنسان في قضية "فيلاسكويز رودريجيز" حيث ارتأت المحكمة أن:

أ – الالتزام لضمان الحرية والممارسة الكاملة لحقوق الإنسان لم يكن مستوفيا من خلال وجود نظام قانوني مصمم بطريقة تجعل من المستحيل التجاوب مع هذا الالتزام.. وهو يطلب من الحكومة أيضا التصرف للضمان الفعال للحرية والممارسة الكاملة لحقوق الإنسان"[36].

65. يستشهد الشاكين أيضا بالرأي الاستشاري الذي قدمته المحكمة الأمريكية الدولية بشأن حقوق الإنسان حيث وجدت المحكمة الآتي:

---

(36) Velasquez Rodriguez case, Judgment of July 29, 1988.

أ "إن الحقيقة التي تفيد أن هذه القوانين المحلية قد أقرت وفقا لأحكام الدستور لا تعني شيئا إذا كانت تشكل الوسائل التي من خلالها يتم انتهاك الحقوق والحريات المحمية"[37].

66. وقد عرض أنه على الرغم من أن الدولة المدعي عليها قد سنت القوانين التي تعد أحكاما للعلاجات، إلا أنها أخفقت في أن تجعل هذه العلاجات أو الإصلاحات فعالة نظراً لأن إجراءات الدعوى يمكن تمديدها دون لزوم كما هو الحال بالنسبة للقضية في المسألة قيد النظر حيث "أخفقت في تنفيذ وتعزيز القوانين الانتخابية من خلال حل سريع على نحو مقبول أو من خلال اتخاذ إجراءات أخرى كفيلة بأن تحمي حقوق المواطنين".

67. يدعي الشاكين أن حكومة زيمبابوي خالفت المادة (1) من الميثاق لأن قوانين الانتخابات الحالية غير دقيقة، ولا تمنع المرشحين المطعون في انتخابهم من الجلوس في البرلمان قبل أن تصدر المحاكم أحكامها في هذه القضايا، كما أنها لا تخلق أي التزام على المحاكم بأن تصدر قرارا بشأن الطعون الانتخابية المعروضة عليها في غضون فترة محددة. ويستند الشاكين أيضا على حكمة وفقة اللجنة الأمريكية الدولية بشأن حقوق الإنسان، في قضية "جوستافو ارانزا ف . الأرجنين، حيث رأت:

" أن عدم وجود علاج فعال لانتهاكات الحقوق التي تقرها الاتفاقية يعتبر في حد ذاته انتهاكا للاتفاقية من جانب حزب الدولة الذي يفتقر إلى العلاج. وبهذا المعنى ينبغي أن يؤكد على أنه لكي يكون مثل هذا العلاج موجود فانه ليس كافيا أن ينص عليه في الدستور أو في القانون، أو أنه معترف به رسميا، بل يجب أن يكون فعالا في اثبات ما إذا كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان وفي توفير رفع الظلم. والعلاج الذي يثبت أنه محض خيال، بسبب الأوضاع العامة السائدة في البلاد، أو حتى في ظروف معينة في قضية معينة، لا يمكن اعتباره فعالا[38].

68. يشير البلاغ كذلك إلى التفسير الذي قدمته اللجنة الأفريقية للمادة (1) في قضية جوارا جامبيا، حيث وجدت اللجنة الآتي:

"تمنح المادة (1) الميثاق الطابع الملزم قانونا الذي يعزي دائما إلى اتفاقيات دولية من هذا النوع. ومن ثم، فإن أي انتهاك لأي حكم من أحكام الميثاق يعني آليا مخالفة للمادة

---

(37) Inter-American Court on Human Rights Advisory Opinion 13/93 paragraph 26-27.

(38) Case No. 10.087 (September 30, 1997)

(1)، إذا أخفقت الدولة الطرف في الميثاق في الاعتراف بنفس الأحكام، وليس هناك أدنى شك من أن هذا يعد مخالفة للمادة. ومن ثم فإن مخالفتها تعود إلى جذور الميثاق"

69. يلاحظ الشاكين أن إخفاق الدولة المدعي عليها في سن القوانين التي تعزز التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق، وكذلك إخفاقها في توفير علاج حقيقي وفعال في حالات انتهاك نفس الحقوق والحريات، يصل إلى انتهاك للمادة (1). وقد عرض أيضا أن إخفاق الهيئة القضائية في اتخاذ قرار فوري وفعال ومفيد بشأن المخالفات المزعومة للحقوق، فضلا عن السلوكيات الخاطئة الانتخابية يعد قصورا من جانب الدولة خاصة أن الأخيرة تعتبر فرعا منها. واستشهد البلاغ بعد ذلك بقرار المحكمة الأمريكية الدولية بشأن حقوق الإنسان في قضية فيلا سكويز رودريديز المذكورة آنفا حيث جاء فيه:

"هذا الالتزام يعني واجب حزب الدولة في تنظيم سائر أجهزة الدولة بصفة عامة جميع الهياكل الأخرى التي يتجلى فيها ممارسة السلطة العامة، بطريقة تمكن من الضمان القانوني للحرية والممارسة الكاملة لحقوق الإنسان".

70. يدعي الشاكين أن الدولة المدعي عليها لا تستطيع أن تعتمد على قانونها المحلي لتبرير إخفاقها في أداء التزاماتها الواردة بالميثاق.

71. فيما يتعلق بالمادة 3 من الميثاق، يشير البلاغ إلى أن المساواة والحماية المتكافئة أمام القانون، تعني المساواة فيما يتعلق بتفسير، وتطبيق وإنفاذ القانون. وأكد البلاغ على أن الحقوق مكفولة للجميع بصرف النظر عن آراء الفرد السياسية.

72. يلاحظ الشاكين أن الالتماسات الناجمة أمام محاكم زيمبابوي ربما تكون قد منحت الحركة الديمقراطية من أجل التغيير غالبية كبرى في البرلمان وهذا ما يجب أن تأخذه الهيئة القضائية في الاعتبار من حيث السرعة في التصرف في المسائل". وجاء بالبلاغ أن حركة التغيير الديمقراطي كانت ضحية للتمييز من قبل الهيئة القضائية، على الرغم من أن مثل هذا التمييز ربما يكون قد تسبب نتيجة لنقص في الموارد أو القوى العاملة لتناول الالتماسات. ويدعي أن نقص الموارد والقوى العاملة لا يمكن أن تعفى الدولة من التزامها باحترام وحماية الحقوق الواردة في الميثاق.

73. ووفقا لكاتبي البلاغ، ومنذ أن التصرف الناجح في الالتماسات ربما كان قد غير تشكيل البرلمان تغييرا كبيرا، فإن إخفاق الهيئة القضائية في التناول السريع لتلك الالتماسات

يعتبر مساويا لانعدام المساواة أمام القانون والحماية المتكافئة للقانون لضحايا مخالفات حقوق الإنسان.

74. يدعي الشاكين أن التأخير الجامح في تناول الالتماسات يشكل انتهاكا للمادة 7 (1) (د)، حيث أن هذا يؤثر على الحق في أن يستمع الفرد لقضيته في غضون فترة معقولة من الوقت. ويستشهد الشاكين بالتعليق الهام للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 13، حيث اعتقدت لجنة حقوق الإنسان أن حق الإنسان في الاستماع إلى قضيته في غضون فترة معقولة من الوقت يشمل ليس فقط الوقت الذي تبدأ فيه المحاكمة، بل أيضا الوقت الذي يجب أن تنتهي فيه والحكم الصادر من أول درجة والاستئناف.

75. في رأى الشاكين، أن حق الفرد في إعمال القانون قد تم انتهاكه في المسألة المعروضة أمام اللجنة، نظرا لأن المحاكم قد أخفقت في إصدار حكم بشأن الالتماسات الانتخابية في غضون فترة معقولة من الوقت. ويزعم أيضا أن الاستئناف أمام المحكمة العليا كان غير فعال. ويشير الالتماس إلى نهج اللجنة الأفريقية تجاه الحق في الاستئناف المتبع في قرارها بشأن العفو الدولي ولجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان – السودان، حيث ارتأت اللجنة ما يلي:

"إن حق الاستئناف باعتباره مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي لا يمكن الانتقاص منه، يجب حيثما وجد، أن يستوفى شروط الفعالية. ويعتبر الاستئناف الفعال، إجراء قد يؤدي إلى إعادة النظر في إحدى القضايا من جانب محكمة أكبر، بعد حكم محكمة الدرجة الأولى، وهذا يتطلب أن تقدم الأخيرة، في هذا الصدد، كافة الضمانات اللازمة للإدارة الجيدة للعدالة".

76. ويستنكر كاتبو البلاغ نقص استقلالية الهيئة القضائية في زيمبابوي. ويذكرون في هذا الصدد، تقرير المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين المقدم مع قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 43/2002[39]، وينتهون إلى أن انعدام أو ضعف المؤسسات المختصة بتقديم الإصلاحات والعلاجات في حالات الانتهاكات يؤيد ما يثيره مقدمو الالتماسات حول المؤسسات غير القادرة على تقديم علاجات حقيقية وفعالة، على النقيض من نوايا الذين صاغوا الميثاق بموجب المادة 7 و26".

---

(39) E/CN.4/2003/65/Add.1.25 February 2003.

77. فيما يتعلق بالمادة 13 من الميثاق، يشير البلاغ إلى أهمية الحق في المشاركة السياسية، ويصر على الآتي عشية القرار بشأن العمليات الانتخابية والحكم التشاركي الذي اتخذته اللجنة في دورتها العادية الـ 19.

أ – تعتبر الانتخابات الوسيلة الوحيدة التي يستطيع بها الناس انتخاب حكومتهم بطريقة ديمقراطية وبمحض اختيارهم وفقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

78. ويزعم، أن هذا الموقف، أكدته اللجنة في مشروع حقوقها الدستورية وغيره فيما يتعلق بنيجيريا، حيث وجدت اللجنة الآتي:

"المشاركة بحرية في الحكومة تنطي، من بين جملة أمور أخرى، على حق التصويت لممثل يختاره الفرد. وثمة نتيجة طبيعية حتمية لهذا الحق هى أن نتائج حرية التعبير عن إرادة الناخبين يجب أن تحترم؛ وإلا فسوف يكون حق التصويت بحرية لا معنى له. وفي ضوء ذلك، فإن إلغاء نتائج الانتخابات، التي عكست الاختيار الحر للناخبين، يعتبر انتهاكا للمادة 13 (1)".

79. ويعرض الشاكين أيضا أن حق المشاركة الحرة في الحكومة، يعتبر أيضا بدون معنى ولا مغزى له في حالة إخفاق الهيئة القضائية في اتخاذ قرار سريع بشأن المنازعات الانتخابية المعروضة أمامها، منذ أن هذا يسمح للمرشحين المطعون في انتخاباتهم بالجلوس في البرلمان في الوقت الذي ما زالت فيه الالتماسات قيد النظر أمام المحكمة. ويستشهد الشاكين باللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان التي تقول:

إن العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية النيابية كشكل من أشكال المحكمة وممارسة الحقوق السياسية كما هى محددة، تفترض مسبقا أيضا ممارسة الحقوق الأساسية الأخرى ويقوم مفهوم الديمقراطية النيابية على المبدأ الذي يقول بأن الشعب هو الحامل الأسمى للسيادة السياسية، وأنه بممارسته تلك السيادة ، ينتخب ممثليه– وعلاوة على ذلك يتم انتخابهم من جانب المواطنين لتطبيق بعض الإجراءات السياسية التي تعنى في نفس الوقت الوجود المسبق لمناقشات سياسية كافية حول طبيعة السياسات المطبقة – حرية التعبير بين الجماعات السياسية المنظمة – حرية التجمع ، وفى الوقت نفسه إذا مورست هذه الحقوق وهذه الحريات، يتعين أن يكون هناك أنظمة قضائية ومؤسسية التي يتفوق فيها القانون على إرادة القادة ، والتى تمارس فيها بعض المؤسسات السيطرة على الآخرين من أجل ضمان نزاهة التعبير عن إرادة الشعب حكمه القانون ... وفى الواقع أن أى ذكر

لحق التصويت والانتخاب سوف يكون مجرد تعبيراً بلاغيا إذا لم يكن مصحوبا بمجموعة من المقومات الموصوفة وصفا دقيقا التي ينبغى أن تستوفيها الانتخابات [40] .

80. يدعو الشاكين اللجنة الأفريقية إلى إتباع حكمة أو فقه اللجنة الأفريقية الدولية لكى تجد أن الدولة المدعى عليها مخالفة للمادة 3 (1) من الميثاق .

81. فيما يتعلق بالمادة 26 من الميثاق ، يشير كاتبو البلاغ إلى تعقيب اللجنة في تقريرها السنوى الـ 9، حيث أعلنت :

" تؤكد المادة 26 من الميثاق الأفريقي الحق الوارد بالمادة 71، لكنها أكثر وضوحا حو التزامات أحزاب الدولة لضمان استقلالية المحاكم والسماح بإنشاء وتحسين مؤسسات وطنية ملائمة تكلف بتفريز وحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الميثاق الحال، في حين تركز المادة (7) على حق الفر في الاستماع إليه ، وتتحدث المادة 26 عن المؤسسات التي تعتبر أساسية في إعطاء معنى ومضمونا لتلك الحق. وقدم هذه المادة تصوراً واضحا لحماية المحاكم، التي كانت دائما من الناحية التقليدية ملاذ الحماية لحقوق الأفراد ضد مساوئ سلطة الدولة .

82. يرى الشاكين أن المحاكمات التي تجرى وفقا لمبادئ الأعمال المستحق للقانون ، والانتهاء من هذه المحاكمات في غضون فترة معقولة من الوقت ، تعتبر من بين جملة أمور أخرى ، الأعمدة الأساسية لهيئة قضائية تؤدى دورها بصورة سليمة ويزعم أن إخفاق المدعى عليه في اتخاذ قرار بشأن الالتماسات الانتخابية في غضون فترة معقولة من الوقت يتنافى مع المادتين 13 (1) و26 من الميثاق .

<u>إذعانات الدولة المدعى عليها</u> : بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوى عليها الدعوى:

83. ذكرت الدولة المدعى عليها أن كلا من طرفي الالتماسات الانتخابية المقدمة إلى المحاكم الزيمبابوية حظى بحماية مكافئة للقانون التي تجلت من خلال إشارة إلى عدد من القضايا التي تم اتخاذ قرار بشأنها ، وتنكر الدولة المدعى عليها أن الشاكين لم يتعرضوا لأى نوع من التمييز على أساس الآراء السياسية التي تم التعبير عنها في الالتماسات .

---

(40) Report 01/90 on cases 9768, 9780 and 9828 Mexico paragraphs 411 and 42, Annual Report of the Inter American Commission 1989-1990.

84. نستطرد الدولة المدعى عليها في القول بأنه في قضية سيبانجانى ملاندا ضد اليك مكاندلا 8228/55 ، كان صاحب الالتماس مرشحا لحركة التغيير الديمقراطى في الانتخابات العامة بتاريخ 24 يونيو و25 يونيو 2000 وبالنسبة للمدعى عليه الذي كان مرشحا لاتحاد زيمبابوى الوطنى الأفريقي (الجبهة – الوطنية) (7An4 Pf) فقد فاز بالمقعد البرلمانى بعدد أصوات مجموعها 15.932 صوتا في حين أن مقدم الالتماس حصل على 3967 صوتا وأدعى مقدم الالتماس وجود ممارسات فاسدة خلال العملية الانتخابية وأن الدائرة الانتخابية تم إجبارها على تأييد والتصويت لصالح المدعى عليه والامتناع عن التصويت لصالحه ، وأدعى أن فريق حملته تعرض للاختطاف والتعذيب وتم إشعال النار في ممتلكاتهم وتدميرها ورأت المحكمة أنه من الظلم البين بالنسبة للمدعى عليه أن يقوم بالطواف في المدن لجمع الأصوات وإلغاء الانتخاب جانبا .

85. لاحظت الدولة أيضا انه على الرغم من الآراء السياسية المعبر عنها في الالتماس التي توضح أن حزب زانو " الجبهة الشعبية" كان حزبا عنيفا وكسب الانتخابات من خلال العنف، إلا أن الشاكين لم يتعرضوا لأى تمييز من جانب المحاكم ، ومنحوا حماية متكافئة والدليل على ذلك إلغاء نتيجة الانتخابات جانبا في دائرة جوكوى نورث .

86. لكى تدعم الدولة المدعى عليها حجتها بأن الشاكين لم يتعرضوا لأى ممارسات تمييزية ، فقد استرعت نظر اللجنة لقضية " لاميك نيكيوانى موامبى ضد جسيون كوكيرا مكايا 8226/55 Hc حيث كان صاحب الالتماس عضو معارض بحركة التغيير الديمقراطى في حين كان المدعى عليه مرشحا لحزب زانو (الجبهة الشعبية) وأدعى الملتمس أن المدعى عليه وأعضاء حزبه كانوا مذنبين بممارسات فساد تؤدى إلى سلسلة واسعة من أنشطة العنف في الدائرة ، وقررت المحكمة إلغاء نتائج الانتخابات جانبا وأصدرت حكما لصالح الجبهة الديمقراطية للتغيير وأكدت الدولة أيضا أنه في كثير من القضايا الأخرى التي تضم التماسات انتخابية ، حكمت المحاكمة لصالح المعارضة ، على سبيل المثال " فايونيس شيفازفى شيوتا" ضد المسجل العام للانتخابات وابن تومبارى موتاسا 8221/55 Hc، "موسى موب ضد اليوت تشوكى Hc115151 " ادنا اكينو ضد توبيوا موديد n.o، ودافيشون تسويو ومدينة موتارى Hc 14495199 .

87. من منطلق الاحترام للحماية المتكافئة للقانون ، قالت الدولة المدعى عليها أنه نظرا للحكم في سبعة أو أكثر التماس انتخابي لصالح الحركة الديمقراطية للتغيير، فإن هذا دليل كافى على أن المحاكم لم تكن متحيزة لحزب زانو الحاكم ، وإنها طبقت القانون بموضوعية ، ومن ثم هيئات حماية متكافئة لمقدمى الالتماسات كما هى مضمونة في المادة 3 من الميثاق الأفريقي ودستور زيمبابوى.

الحق في سماع الأقوال والمحاكمة في غضون فترة معقولة من الوقت من جانب محكمة نزيهة بموجب المادة 7 (1) (د) .

88. أكدت الدولة المدعى عليها أنها منحت دائما الشاكين الحق في سماع أقوالهم من جانب محاكم منزهة عن الهوى ، وفى غضون فترة معقولة من الوقت وأضافت أن المحاكمة الزيمبابوية اعترفت في كثير من أحكامها بهذا الحق .

89. تدعى الدولة المدعى عليها أن جميع الالتماسات المقدمة في المحكمة العليا وخلال الفترة الأخيرة، في المحكمة الانتخابية تم الاستماع إليها في خلال فترة معقولة من الوقت، وفقا للقاعدة 31 من نظام الانتخابات (قواعد التطبيق، والاستئناف والالتماسات لعام 1995) التي تنص على : " يتعين على المسجل وجميع الأطراف في أى قضية، التماس أو تطبيق أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة للتأكد من أن المسألة تم تناولها على وجه السرعة .

90. ووفقا للدولة، فإن الأطراف في التماس خاص بالانتخابات عليهم واجب التأكد من أن الالتماس قد تم اتخاذ قرار سريع بشأنه وفقا للمادة 31 واستطرت قائلة بأنه في معظم القضايا التي عرضت على المحاكم، أخفق الشاكين في تقديم الأوراق المطلوبة على وجه السرعة "لضمان تناول المسائل بسرعة فائقة" .

91. وأضافت الدولة أنه من حيث الجزء 182 من قانون الانتخابات (فصل 2 : 13) يتم اتخاذ قرار بشأن كل التماس انتخابي مقدم في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديمه .

92. وفقا للمدعى عليه، فإنه من أجل تطبيق هذا القانون ، تم إنشاء محكمة انتخابية للفصل في الالتماسات المقدمة في غضون ستة أشهر، وهذه المدة ترى الدولة أنها فترة معقولة بيد أن الحركة الديمقراطية للتغيير تطعن في تشكيل المحكمة – مما ترتب عليه

تعطيل الالتماسات المعروضة على المحكمة ومن ثم لا يمكن القول أن الهيئة القضائية ذاتها كانت مترددة للفصل في الالتماسات على وجه السرعة .

93. وقالت الدولة كذلك أن واجب الأحزاب هو توفير الشهود وطلب تاريخ للفصل في الحالة في غضون ستة أشهر التي ينص عليها القانون ، وفى حالة حدوث أى احباطات ، يستطيع الحزب المعنى أن يلجأ إلى قاضى القضاة أو رئيس القضاة من أجل الإصلاح ووفقا للدولة ، فإن الشاكين قد أخفقوا في إظهار حالات الإحباط هذه ، إن كان هناك حالات إحباط، التي تم مواجهتها في الجلوس للفصل في الالتماسات الانتخابية وما هى الخطوات التي اتخذها مقدمو الالتماسات للفصل في المسائل على وجه السرعة ، وبدلا من ذلك لجأ الشاكين فقط للإدعاءات التي تفيد ان الهيئة القضائية كانت مترددة في تناول والانتهاء من الالتماسات المعروضة عليها .

94. جاء في عرض الدولة المدعى عليها أن الحكومة ليس لها دور في اتخاذ قرار بشأن التماسات الانتخابات، ومن ثم فليس من الصحيح الإدعاء أنها أحبطت أصحاب الالتماسات في الفصل في التماساتهم وأضافت الدولة قائلة بأن معظم الالتماسات المعروضة على المحكمة العليا في عام 2001 قد تم الفصل فيها وسلمت الأحكام للأحزاب في غضون ستة أشهر .

95. ولإقامة الدليل على الحجة الموضحة أعلاه، ساقت الدولة عددا من القضايا التي تم التصرف فيها خلال مدة ستة شهور ، بما في ذلك قضية " لوسيا ماكيس" ضد ايسيا شومبا HC 8070/00، فينياس شيفازفى شيوتا ضد مسجل عام الانتخابات وبن تومباري HC 8221/00 التي تم الفصل فيها يوم 18 يوليو 2001، وتم تسليم الحكم في 23 يناير 2002 جودفرى دون بومبامارو ضد سافيور كاسوكويرى فى 17 يناير 2002 ، موسى مارى ضد اليوت تشوكى HC 8068/00 وسلم الحكم في 20 يونيو 2001 ، وباتريك تسوميلى ضد هارون بالوى HC 8072/00 وسلم الحكم في 21 يونيو 2001 .

96. في الفترة الأخيرة بعد إنشاء محكمة الانتخابات تم التصرف الالتماسات في غضون ستة شهور وفى القضايا التي فصلت فيها المحكمة العليا استأنفت الأحزاب الخاسرة لدى المحكمة الأعلى واستمعت المحكمة الأعلى لمعظم الاستئنافات وخسرت الحركة الديمقراطية للتغيير في بعض القضايا مثل قضية " هوفى ضد جورام جومبو" فيما

يتعلق بدائرة غرب مبورينجوا" ورفضت بعض القضايا لأن المستأنفين لم يكن لديهم الرغبة في بحث قضاياهم ، على سبيل المثال " مازورانى ضد مبوتكو" فيما يتعلق بدائرة زفيجافانى ومومبامارو ضد اس كاسوكويرى فيما يتعلق بدائرة داروين .

97. طبقا للدولة المدعى عليها كان الملتمسون في القضايا الموضحة أعلاه قد طلبت منهم المحكمة الأعلى تقديم رؤوس حججهم ، لكنهم أخفقوا وبالتالى تم استبعاد قضاياهم بموجب القاعدة 44 من قواعد المحكمة الأعلى وذلك لعدم استجابتهم لقواعد المحكمة ، وينطبق نفس الشيء على المرسوم القاعدة 2 (ب) من قواعد المحكمة العليا .

98. واستطردت الدولة في عرضها قائلة بأن المستأنفين سحبوا بمرور الوقت التماساتهم بعد أن أدركوا ضعف قضاياهم ودفعوا أتعاب الوقت المهدر للمدعى عليهم معترفين بغلطتهم في تقديم التماسات غير ملتزمة وغير دقيقة ، وكان هذا هو الحال بالنسبة لقضية " الفاس موكونويشير وضد بن ماهوفا رقم Ep11/o5 هارون شينارا ضد لوفيمورى موبوكوتا رقم Ep/20/05 ايلين هيثر دوروثى بينيت ضد صمويل أوندونجى رقم Ep 11/05 ايفيلين ماسايتى ضد مايك نيامبويا رقم Ep 18/05 هيلدا سوكا مافودزا ضد باتريك جواوو رقم 05/16 إيان كاى ضد سيدنى تيجيرى سيكيرمابى رقم Ep 116/05 .

99. وذكرت الدولة أيضا أنه في ظل الظروف المذكورة أعلاه ، لم تحبط الحكومة الملتمسين في متابعة لجوئهم القانونى وفى الواقع أن أصحاب الالتماسات هم الذين لم يتابعوا التماساتهم على وجه السرعة .

100. وفيما يتعلق بتوجيهات الممارسة للمحكمة الأعلى ، فإن توجيه الممارسة رقم (1) لعام 1993 ، المعلن في تقارير زيمبابوى القانونية ص 241 (5) كانت توجيهات المحكمة الأعلى بالنسبة لجوباى على الوجه الآتى :" إذا حدث تأخير في أى قضية معينه سواء كانت ذات طابع جنائى ، والذى يعتبر تأخيرا جامحا، فإن الطرف المتظلم أو محامية القانونى مدعو لاستدعاء نظر قاضى القضاة أو رئيس القضاة لهذا التأخير إذا كان الأمر يتعلق بإحدى المسائل التي تفصل فيها المحكمة العليا ولكبير القضاة، إذا كانت المسألة تتعلق بمحكمة الصلح، وفور استلام مثل هذا الأشعار ، سوف يبدأ على الفور كبير القضاة ، رئيس القضاة أو كبير قضاة محكمة الصلح، أيا كان الموجه إليه

الأمر، في بحث الشكوى بشرط أن يكون مقتنعا أن التأخير غير مبرر في جميع الظروف وسوف يبذل كل مساعيه لتحاشى ذلك.

101. تقول الدولة المدعى عليها أن البلاغ لا يوضح ما إذا كان الشاكين في أى نقطة من النقاط قد وجهوا قضية التأخير لرئيس القضاة أو لكبير القضاة ، وما إذا كان رئيس القضاة أو كبير القضاة لم يفعل شيئا بعد تسلم الشكوى وتعتبر إدعاءات الشاكى غير مدعمة بالدليل، ومن ثم ينبغى استبعاد القضية باعتبار أنها لا أساس لها من الصحة .

102. وعلى ذلك ، ترى الدولة ان الهيئة القضائية وأحكام القانون ذات الصلة تمكن من انتهاء الفصل في القضايا في غضون وقت معقول على النقيض من إدعاءات الشاكى.

103. فيما يتعلق بإدعاءات مخالفات المادة 13، فقد نفت الدولة أن جمهورية زيمبابوي خالفت المادة 13 من خلال سن قوانين تختزل حريات الانضمام، والتجمع والتعبير ومن ثم انتهاك حقوق المواطنين في المشاركة في قضايا الحكم وممارسة حقهم في إجراء استفتاء في جو شفاف وموات.

104. فقول الدولة أن الشاكين يؤكدون ببساطة أن الحكومة أجازت مثل هذه القوانين، للمتهم لم يذكروا القوانين المحددة التي سنت. كما أنهم لم يقدموا وصفا لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت، وتاريخ ومكان وقوع هذه الانتهاكات، كما لم يقدموا أسماء الضحايا الذين عانوا من جراء القوانين التي تم سنها.

105. وبتقديم إدعاءات عامة غير مدعمة بالأدلة، يكون الشاكين غير صادقين، ويتعين عدم قبول إدعاءاتهم وفى هذا الصدد، فإن الحكومة مدعوة " للدفاع " عن نفسها في الظلام الذي يؤسف له.

106. علاوة على ذلك، قيل أنه فيما يتعلق بصحيفة معلومات اللجنة الأفريقية رقم 3 بشأن إجراء البلاغ، هناك مطلب بضرورة أن يتحرى كاتب البلاغ الدقة في الإدعاءات المرفقة بالوثائق، لأن تكون مجرد إدعاءات عامة. ومن هناك فقد أخفق الشاكين إثبات مخالفة المادة 13.

107. من حيث الادعاءات المتعلقة بمخالفات المادة 26 من الميثاق، نفت الدولة المدعى عليها أنها خالفت هذه المادة. وأنكرت أن الحكومة فشلت في ضمان الأداء المستقل للهيئة القضائية وأكدت أن الهيئة القضائية في زيمبابوي كانت دائما مستقلة، ومتحررة

من أى تدخل من جانب التنفيذيين، وأضاف بأن هذا وضحته الحقائق التي تفيد أن الالتماسات الانتخابية المقدمة إلى المحاكم تمخضت عن إلقاء نتائج الانتخابات جانبا عند وجود أى حالات شاذة. وهذا، طبقا للدولة، ثم بصرف النظر عن الحزب الذي ينتمي إليه الالتماس. وأردفت الدولة قائلة أن عددا لا بأس به من الالتماسات قد حكم فيه لصالح المعارضة، وهو موقف لم يكن على هذا الوضع، وفقا للدولة، إذا كان هناك تدخل من جانب التنفيذيين كما يدعى الشاكين.

08. فيما يتعلق بالوضع القانوني للقضاة، تقول الدولة أن الجزء 79 باء من دستور زيمبابوي ينص على أن أعضاء الهيئة القضائية لا يجوز أن يكونوا خاضعين لتوجيه أو سيطرة أى شخص أو سلطة...

109. فيما يتعلق بإقالة القضاة من مناصبهم، استرعت الدولة نظر اللجنة للجزء 87 (1) من دستور زيمبابوي الذي ينص على الآتي:

" عدم القدرة على الاضطلاع بمهام (ا ر)، سواء أكانت عدم القدرة هذه ناشئة عن عجز في الحسم أو الفعل أو أى سبب آخر، أو ولسلوك ما تعتبر الأساس الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه بتفويض الإقالة". وتشير الكلمات" أى سبب آخر" إلى الأسباب الطبية أو لأسباب لا تتعلق باستحقاق اللوم الاخلاقى للقاضى الذي يعينه الآخر.

110. فيما يتعلق بالمرتبات التي تدفع للقضاة، تقول الدولة أنه لا يجوز تخفيض مرتبات القضاة أثناء فترة خدمتهم وفقا للدستور. والمقصود بهذا الحكم هو الدفاع عن استقلالية الهيئة القضائية.

111. فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، تلاحظ الدولة أن جميع إجراءات المحاكم في زيمبابوي تنفذ في المحاكم المفتوحة وفقا للجزء 18 (10) و (14) من الدستور. وهذا يشمل إعلان قرار المحكمة وأسباب القرار الصادر في نفس الوقت.

112. تؤكد الدولة المدعى عليها أن جميع الالتماسات الانتخابية قدمت في محاكم مفتوحة، وأن الدولة من جانبها سعت جاهدة لضمان استقلالية المحاكم.

113. اختتمت الدولة أنه فيما يتعلق بالقول أنه في ضوء الأحكام المذكورة أعلاه لضمان استقلالية الهيئة القضائية، يعتبر تأكيد الشاكى بأن عددا من القضاة كانوا ضحية بعد أن حكموا لصالح الحركة الديمقراطية للتغيير، أمرا مرفوضا تماماً.

114. استشهدت الدولة بحالة القاضى" مكارو، الذي أعيد تعينيه في محكمة الانتخابات على الرغم من حكمه ضد حزب زانو الجبهة الشعبية في الالتماسات الانتخابية، في حين تم ترقية القاضى " زيامبي" ليكون قاضيا بالمحكمة الأعلى. وأردفت الدولة قائلة أن العديد من الالتماسات قد حكم فيها لصالح الجبهة الديمقراطية للتغيير، ولم يحدث أن يضار قاضى من جراء الأحكام التي أصدرها.

115. تقول الدولة المدعى عليها أن السيد / مورجان تسافا نجيرا، زعيم الحركة الديمقراطية للتغيير المعارضة تم تبرئته من تهم الخيانة ولم يتعرض القاضى رئيس الجلسة لأى ضرر من جراء القرار الذي أتخذه، ومازال يعمل رئيسا لقضاة المحكمة العليا في زيمبابوي.

116. بالنسبة لجميع القضاة الذين قدموا استقالتهم، لم تكن هناك أى أسباب محددة وفقا للقانون. ولم يعلن أى قاضى صراحة إذا كان قد استقال لأسباب سياسية.

117. تقول الدولة أن الشاكين يقدمون إدعاءات جريئة في هذا الشأن، بأنه لم يوجد قاضى واحد حكم لصالح الجبهة الديمقراطية للتغيير تعرض لضرر وهرب من البلاد دون ذكر اسم القاضى أو تقديم دليل على أسباب استقالته. ومن ثم، فإن الشاكين يكونوا قد أخفقوا في إثبات حالة ضد الدولة المدعى عليها.

118. وتضيف الدولة المدعى عليها قائلة أن المساعدة التي يسعى إليها الشاكين ليس لها ما يبررها لأن جمهورية زيمبابوي قد استجابت لأحكام الميثاق الأفريقي نصا وروحا من خلال:

* سن القوانين التي تحسن الشفافية الانتخابية.

* انظر الجزء 183 من قانون الانتخابات (فصل 2 : 13)

* المادة 31 من قواعد الانتخابات 1995– الأداة القانونية 95 /748 (الطلبات ، الاستئذانات والالتماسات).

* توجيهات الممارسة للمحكمة الأعلى رقم (1) لعام 1993، التي تتعلق بالتأخير.

* دستور زيمبابوي جزء 87 (1) ، 79 باء، 18 (10 و 14) .

* قانون لجنة زيمبابوي الانتخابية رقم 22/ 04 الذي أنشأ لحينه زيمبابوي الانتخابية والهيئة المستقلة المسئولة، من بين جملة أمور أخرى، عن الإعداد وإجراء الانتخابات في زيمبابوي.

* إنشاء المحكمة الانتخابية.

قرار اللجنة الأفريقية بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوى عليها الدعوى 119 – في هذا البلاغ ، أدعى الشاكين انتهاك المواد 1 ، 2 ، 3 7 (1) (أ) (د) ، 13 (1) و 26 من الميثاق الأفريقي.

120. يدعى الشاكين أن المادة (2) قد انتهت بمعنى أن هناك تمييز في الحماية المقدمة والمساواة أمام القانون، وأن هذا الإحقاق من جانب المحاكم المحلية في حماية حقوق الملتمسين بلغ إلى مرتبة التمييز. ولاحظ الشاكين أنه إذا كانت المحاكم قد تناولت الالتماسات وأنجزتها كما تصور الملتمسون في هذه الحالة فإن تشكيل كان لابد أن يكون مختلفا ، وهذا بطبيعة الحال كان سيؤدى إلى تغيير ميزان القوى ، ويرى الشاكين، أن هذا يعد سببا معقولا لتأييد تأكيد عدم المساواة في حماية القانون وفى التمييز ولم تقدم الدولة المدعى عليها أية حجج تتعلق بإدعاءات التمييز ، لكن لاحظت أن جميع الأطراف في التماسات الانتخابات أتيح لهم حماية متكافئة من قبل القانون .

121. لإثبات التمييز ، يتعين إظهار أن الشاكين قد عوملوا معاملة مختلفة في التمتع بأى حقوق في الميثاق بحكم العنصر ، العنصر ، الطائفة ، اللون ، الجنس ، اللغة ، الدين، الرأي السياسي أو غيره ، المنشأ الوطني والاجتماعي ، الثروة المواد أو أى وضع آخر من الأوضاع .

122. أخفق الشاكين في توضيح أى مثال يدل على حرمانهم من التمنع بأى حق من حقوق الميثاق للأسباب الواردة في المادة (2) من الميثاق الافريقى، ومن ثم فإن الإدعاء هنا يكون لا أساس له من الصحة .

123. يزعم الشاكين أيضا مخالفة المادة (3) من الميثاق الأفريقي وتنص هذه المادة على: " يتساوى كل فرد أمام القانون ومن حق كل فرد الحماية المتكافئة للقانون ووفقا للشاكين ، فإنه نظراً لأن التصرف الناجح للالتماسات كان لابد أن يغير تركيبة البرلمان، فإن

إخفاق الهيئة القضائية في التعامل السريع والفورى مع هذه الالتماسات يعتبر مساويا لانعدام المساواة أمام القانون والحماية المتكافئة للقانون لضحايا مخالفات حقوق الإنسان ، وساقت الدولة من جانبها، عددا من الحالات لإثبات أن كلا الطرفين في الالتماسات الانتخابية المقدمة أمام محاكم زيمبابوى قد حصل على حماية متكافئة للقانون ونفت أن يكون الأطراف قد مورس أى تمييز ضدهم على أساس الآراء السياسية .

وفى الواقع، أن هذا الموقف قد تم تأكيده من خلال تحليل اللجنة الذي جاء بقاعة الالتماسات المختلفة التي تم الاستشهاد بها في الشكوى المقدمة للجنة [41] .

124. المادة (3) من الميثاق الأفريقي لها ذراعان ، ذراع يتناول المساواة أمام القانون ، أى المادة 3 (1) ، والآخر الحماية المتكافئة للقانون وهى المادة 3 (2) ، والمعنى الأساسى والجوهرى للمساواة أمام القانون أن المساواة بمقتضى القانون ، هو مبدأ يخضع في ظله كل فرد لنفس القوانين ، دون أن يكون لأى فرد أو جماعة امتيازات خاصة ، ومن جهة أخرى ، نتبع الحماية المتكافئة للقانون بموجب المادة 3 (2) لحق جميع الأشخاص في الوصول إلى القانون والمحاكم والمعاملة المتكافئة من جانب القانون والمحاكم في الإجراءات وفى جوهر القانون ، وهذا يشبه الحق في أعمال القانون ، لكنه ينطبق بصفة خاصة على المعاملة المتكافئة كعنصر هام من عناصر العدالة الأساسية .

125. في قراراتها بشأن البلاغ رقم 98/211– مؤسسة الموارد القانونية ضد زامبيا [42] تجعل اللجنة هذا التمييز أوضح بربط مبدأ التمييز بمبدأ الحماية المتكافئة للقانون ، وارتأت اللجنة في هذا البلاغ أن المادة (2) من الميثاق تشجب التمييز على أساس أى من الأسباب الموضحة ، ومن بينها " اللغة ... المنشأ الوطنى أو الاجتماعى .. المولد أو أى وضع آخر" ان الحق في المساواة هو حق هام جداً .

وهو يعنى أن أى مواطن يتوقع ان يعامل معاملة عادلة ونزيهة في إطار المنظومة القانونية، وأن يكون مطمئنا لمعاملته معاملة متكافئة أمام القانون ، والمساواة في التمتع

---

(41) See paragraph 8 which refers to annexe to the Communication, and also paragraphs 84 and 86 herein above on petitions filed by both parties.

(42) See para 63, communication 211/98. It is observed that the use of the word ‘abjures’ could have been intended to mean ‘abhors’, hence the use of the (sic) to show that it was an incorrect word.

بالحقوق المتاحة لجميع المواطنين الآخرين ، على سبيل المثال فإن الفرد الذي يحمل عبء ضرر ما بسبب مكان ميلاده أو نشأته الاجتماعية يشعر بعدم الكرامة كإنسان ...

126. فيما يتعلق بالمادة 60 من الميثاق، يمكن لهذه اللجنة أن تتأثر في هذا الصدد بالقضية الشهيرة " براون" ضد " مجلس التعليم في توبيكا" [43] التي أثار فيها كبير القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية " ايرل وارين" إلى أن الحماية المتكافئة للقانون تشير إلى حق جميع الأشخاص في أن يكون له نفس الفرصة في الوصول إلى القانون والمحاكم ، وأن ينال معاملة متكافئة من جانب القانون والمحاكم ، في كل من الإجراءات وجوهر القانون وهذا شبيه بحق أعمال القانون ، لكنه يطبق بصفة على المعاملة المتكافئة كعنصر من عناصر العدالة الأساسية [44].

127. لكى يقيم طرف ما إدعاء بموجب المادة 3 (2) من الميثاق ، فإنه يتعين عليه أن يبين أن الدولة المدعى عليها لم تقدم للشاكين نفس المعاملة التي قدمتها آخرين أو أن الدولة المدعى عليها قد قدمت معاملة أفضل لآخرين في نفس موقف الشاكين .

128. في البلاغ الحالى ، فحصت اللجنة الدليل الذي قدمه كل من الجانبين وترى أن الشاكين لم يقدموا ما يثبت أن المحاكم تعاملت مع الملتمسين بطريقة مختلفة من الدولة المدعى عليها أو العكس ، لدرجة ان حقوقهم قد انتهكت ومن ثم ، لا ترى اللجنة أن الدولة المشكو في حقها قد خالفت المادة (3) من الميثاق الأفريقي .

129. يدعى الشاكين مخالفة المادة 7 (1) (أ) و (د) من الميثاق الأفريقي ، وتنص هذه المادة على : " من حق كل فرد أن يتم الاستماع إلى قضيته ويشمل هذا (أ) الحق في الاستئناف أمام هيئات وطنية مختصة ضد انتهاك حقوق الأساسية ، التي تقرها وتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف المطبقة و (د) " الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة من الوقت من جانب محكمة قضائية أو إدارية نزيهة ..

130. ينبغى أن يلاحظ أنه على الرغم من أن المسألة المعروضة على اللجنة تعتبر مسألة مدنية ، إلا أن المبادئ الواردة بالمادة 7 (1) مازالت تطبق عند النظر في هذه المسألة

---

(43) 347 U.S 483 (1954)

(44) www.legal-explanations.com

، أى المبادئ التي تنص على الحق في الاستماع إلى قضية الفرد، والحق في أن يتم اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في غضون فترة معقولة من الوقت .

131. يقول الشاكين أن التأخير غير المبرر في التعامل مع الالتماسات يؤثر على حق الفرد في الاستماع إلى قضية خلال فترة معقولة من الوقت (حق أعمال القانون) ويشيرون إلى التعقيب العام رقم 13 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، حيث رأت هذه اللجنة أن الحق في الاستماع إلى قضية شخص ما خلال فترة معقولة من الوقت يشمل ليس فقط الوقت الذي تبدأ فيه المحاكمة ، بل أيضا الوقت الذي مقدر أن تنتهى فيه ، على أن يكون الحكم قد صور من محكمة درجة أولى ومحكمة الاستئناف وفى رأيهم أن الحق في إعمال القانون قد انتهك حيث أن المحاكم قد أخفقت في إصدار حكم بشأن الالتماسات خلال فترة معقولة من الوقت ، ويدعى أيضا أن الاستئناف أمام المحكمة العليا والمحكمة الأعلى كان غير فعال .

132. من جانبها قدمت الدولة المدعى عليها ، أمثله عديدة نوضح فيها أنها دائما ما منحت الملتمسين الحق في الاستماع إلى قضاياهم من جانب محاكم قضائية أو إدارية نزيهة خلال الفترة المعقولة ، ونستطرد الدولة المدعى عليها في القول بأن جميع الالتماسات المقدمة في المحكمة العليا ومؤخراً في المحكمة الانتخابية تم الفصل فيها خلال فترة معقولة من الوقت واستشهدت الدولة بالقاعدة 31 من الأداة القانونية الانتخابية 74أ /95 والجزء 182 من قانون الانتخابات (فصل 2 : 13) ، وانتهت إلى أن الأطراف في أى التماس انتخابي يتعين عليهم التأكد من أن الالتماس قد تم الفصل فيه بسرعة ، وأضافت أنه في الموقف الحالي ، في معظم الالتماسات المقدمة للمحكمة أخفق مقدمو الالتماسات في تقديم الأوراق بسرعة للتأكد من أن المسألة قد تم التعامل معها على وجه السرعة وذكرت الدولة أيضا أنها أنشأت محكمة للانتخابات لتناول الالتماسات خلال فترة معقولة بيد أن الحركة الديمقراطية للتغيير طعنت على تشكيل محكمة الانتخابات التي أخرت البت في الالتماسات المقدمة إلى المحكمة ، ومن ثم لا يمكن القول أن الهيئة القضائية ترددت في تناول الالتماسات على وجه السرعة .

133. تعنى المادة 7 (1) (د) من الميثاق شيئين اثنين حق الاستماع إلى القضية خلال فترة معقولة من الوقت من جانب محكمة منزهة عن الهوى هذه هى القضايا التي ينبغى تأكيدها بالأدلة حتى يمكن للجنة الحكم بما إذا كانت هناك مخالفة من عدمه .

134. فيما يتعلق بالزراع الأول من هذا الإدعاء – الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة من الوقت، سلمت الدولة المدعى عليها وأذعنت في استجابتها للتأخيرات عند التصرف في بعض الادعاءات ، لكنها أكدت أن التأخير كان بسبب الشاكين الذين أخفقوا في تقديم العمليات بسرعة إلى المحاكم وفقا لما يتطلبه القانون ، أو أنهم قد أخفقوا في تقديم عناوين حججهم كما تطلبه المحكمة الأعلى وهذه ليست مجرد إنكار شامل للإدعاءات ، فهى تثير كثيرا من الأمور الشاذة ضد تأكيدات الشاكى التي لم يفندها الشاكين .

135. فيما يتعلق بالذراع الثانى للإدعاء حق الاستماع من جانب محكمة إدارية نزيهة ، تبين الأوراق التي قدمتها الدولة المدعى عليها وكذلك الأدلة الموجودة أمام اللجنة ، أن المحاكم قد حسمت بالفعل بعض القضايا لصالح الملتمسين ضد الحزب الحكم (زانو الجبهة الشعبية) وأن المحكمة الأعلى قد استبعدت بعض القضايا التي أخفق الشاكين في الاستجابة لطلب المحكمة الخاص بتقديم رؤوس حججهم ، وليس هناك أى دليل يفيد أن المحاكم رفضت الفصل في قضايا الشاكين على ضوء ما هو معروض أمامها، لكنها فعلت ذلك ، فيما يتعلق بالقضايا التي قدمها الحزب الحاكم (زانو الجبهة الشعبية) أو ان المحكمة قد أخفقت أو رفضت منح الشاكين المساعدة المطلوبة ، لكنها فعلى ذلك لملتمسين آخرين .

وبناء عليه ، لم تجد اللجنة أى مخالفة للمادة 7 (1) (د) من الميثاق .

136. أدعى الشاكين أيضا مخالفة المادة 13 (1) من الميثاق التي تنص على الآتى: "لكل مواطن الحق في حرية المشاركة في حكومة بلده ، سواء بطريقة مباشرة ، أو من خلال ممثلين مختارين بكل حرية وفقا لأحكام القانون ".

137. تركزت أوراق الشاكين الداعمة لهذا الإدعاء على حجتهم بأن المحكمة أخفقت في إصدار حكم بشأن التماسات الانتخابات في حينها ووفقا للشاكي ، فإن حق حرية المشاركة في الحكومة يصبح لا معنى له، في حالة إخفاق الهيئة القضائية في اتخاذ قرار سريع حول المنازعات الانتخابية المرفوعة أمامها، حيث أن ذلك سوف يسمح للمرشحين المطعون على انتخابهم بالجلوس في البرلمان في الوقت الذي مازالت التماساتهم لم يبت فيها ومن جانبها جادلت الدولة المدعى عليها بشأن التصرف السريع للالتماسات من جانب المحكمة العليا، عادة في غضون ستة شهور كما نص عليه

القانون المنشئ للمحكمة الانتخابية [45]، ولم يستنتج الشاكين أى دليل أمام هذه اللجنة يناقض تأكيدات الدولة ، ومن ثم فإن النتائج التي توصلت إليها هذه اللجنة تنصب على أن الشاكين قد أخفقوا في إقناعها بوجود مخالفة للمادة 13 (1) .

138. وقال الشاكين أيضا أن انتهاك المادة 7 (1) (د) يشكل في جانب واحد مخالفة للمادة 26 من الميثاق وتنص المادة 26 من الميثاق على : " أطراف الدولة في الميثاق الحالى عليهم واجب ضمان استقلالية المحاكم ، ويسمحون بإنشاء وتحسين مؤسسات وطنية ملائمة مكلفة بتعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الميثاق الحالى ".

139. وفقا للشاكين تعتبر الهيئة القضائية ضعيفة وغير فعالة ويقول الشاكين بأن الهيئة القضائية في زيمبابوى ليست مستقلة ، وأن القضاة الذين أصدروا أحكاما ضد الدولة كانوا ضحية لتصرفهم وردت الدولة المدعى عليها بأن الهيئة القضائية في زيمبابوى مستقلة وأن القضاة لم يكونوا ضحايا القرارات اتخذوها ، وأضافت أن أحد هؤلاء القضاة قد تم ترقيته والانضمام إلى المحكمة الأعلى .

140. تقول الدولة المدعى عليها أن القضاة الذين قدموا استقالاتهم لم يدلوا بأى تصريح عام حول أسباب استقالتهم ثم إن ربط استقالة القضاة بالتعرض لإضرار من قبل الحكومة، دون تقديم دليل داعم ، يصل إلى حد التكهنات كما ترى اللجنة .

141. إن الدليل القائم أمام اللجنة المتعلق بتصرف الهيئة القضائية حيال الالتماسات التي تشكل أساسا لهذا البلاغ، لا يوضح أن الهيئة القضائية تأثرت بمؤسسات أخرى أو أشخاص عند الاضطلاع بمهامها، لكنها تصرفت بكل استقلالية ومن ثم فإن اللجنة لا تجد انتهاكات للمادة (26) من الميثاق .

142. فيما يتعلق بمسألة مخالفة المادة (1) من الميثاق، ترى اللجنة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أى حق من الحقوق ، كما يزعم الشاكين ، ومن ثم لا يمكن الحكم بوجود مخالفة للمادة (1) من الميثاق .

وختاما ، ترى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المواد : 1 ، 2 ، 3 ، 7 ، (1) (أ) و (د) ، 13 (ا) و 26 من الميثاق الأفريقي كما يدعى الشاكين .

---

[45] See para 95 and 96 for details about these petitions in which the judiciary disposed them within the prescribed time limit.

تم في الدورة العادية 43 في ازولوينى، مملكة سوازيلاند
في الفترة من 7- 22 مايو 2008 .

مقدم بموجب المادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

مقدمة

1. اللجنةالأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنةالأفريقية"، "اللجنة") تقدم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وفق المادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق الأفريقي"، "الميثاق").

2. هذا التقرير يغطي الفترة من مايو 2007 إلى مايو 2008.

3. خلال هذه الفترة عقدت اللجنةالأفريقية دورتين عاديتين ودورة واحدة غير عادية: الدورة العادية الثانية والأربعون للمفوضية، والدورة العادية الثالثة والأربعون للمفوضية، والدورة غير العادية الرابعة للمفوضية.

4. عقدت الدورة العادية الثانية والأربعين للجنةفي الفترة من 15 إلى 28 نوفمبر 2007 في برازافيل، جمهورية الكونغو. **تقرير نشاط الدورة الثالثة والعشرين للجنة**يتضمن تقريرا عن الدورة الثانية والأربعين وعن الفترة التي سبقت انعقادها الواقعة بين الدورتين **(الملحق رقم 1)**.

5. عقدت الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنةفي الفترة من 7 إلى 22 مايو 2008 في إيزولويني، مملكة سوازيلاند. **تقرير نشاط الدورة الرابعة والعشرين للجنة** يتضمن تقريرا عن الدورة الثالثة والأربعين وعن الفترة السابقة على انعقادها الواقعة بين الدورتين **(الملحق رقم 2)**.

6. تم عقد الدورة غير العادية الرابعة للجنة في بانجول، جامبيا من 17 إلى 23 فبراير 2008 ولذلك تعتبر جزءا لا يتجزأ من تقرير نشاط الدورة الرابعة والعشرين للجنة الأفريقية.

7. تضمن تقريرا النشاط الثالث والعشرين والرابع والعشرين المشار إليهما وصفا للتطورات

داخل اللجنةالأفريقية إضافة إلى بعض الأنشطة التي قامت بها اللجنة الأفريقية أثناء الفترة التي يغطيها كل تقرير. كما يقدم التقريران نظرة عامة على أوضاع حقوق الإنسان في القارة خلال هذه الفترة بصفة عامة، وبعض التحديات التي تواجه اللجنةالأفريقية، والموقف المالي والإداري لسكرتارية اللجنة، والتقدم المحرز في إنشاء مقر اللجنة.

أعضاء اللجنةالجدد يؤدون اليمين

8. جدير بالذكر أنه تم انتخاب أربعة أعضاء جدد للجنةالأفريقية في قمة يوليو 2007 لرؤساء الدول والحكومات كما أعيد انتخاب عضو واحد. الأعضاء الخمسة أدوا اليمين أثناء انعقاد الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة الأفريقية، وهم المفوضون:

1. انجيلا ميلو (أعيد انتخابها)
2. كاثرين دوبي اتوكي
3. سوياتا مايجا
4. كايتيسي زينبو سيلفاي
5. يونج كام جون يونج سيك يوين

انتخاب هيئة المكتب

9. في الجلسة العادية الثانية والأربعين انتخبت اللجنةالقاضية **سانجي ماسينونو موناجينج** والدكتورة **انجيلا ميلو** لمنصب رئيسة ونائبة رئيسة اللجنة على التوالي وذلك حسب النظام الداخلي.

استعراض وتجديد وإعادة توزيع الولاية للآليات الخاصة ومسئوليات الدول

10. استعرضت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الثانية والأربعين آلياتها الخاصة وأعادت تكوينها كما يلي:

أ) مركز تنسيق ومنسق لحقوق الأشخاص المسنين

i. المفوضة يونج كام جون يونج سيك يوين : الرئيسة (تعيين جديد)
ii. المفوض رينيه الابيني – جانسو: عضو قديم
iii. السيد/ ياسر سيد أحمد الحسن: عضو قديم

ب) لجنة متابعة تنفيذ إرشادات روبين أيلاند

i. المفوضة كاثرين دوبي اتوكي: الرئيسة (تعيين جديد)
ii. السيدة/ جين بابتيست نيزيوروجيرو نائبة الرئيسة (عضوية مجددة)
iii. السيدة/ هناه فورستر: (عضوية مجددة)
iv. السيدة/ كارين ماك كينزي: (عضوية مجددة)
v. السيد/ ماليك سو: (عضوية مجددة)
vi. السيدة/ ليلى زيروجوي: (عضوية مجددة)

ت) مجموعة عمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

i. المفوضة انجيلا ميلو: رئيسة (عضو قديم)
ii. المفوضة كاثرين دوبي اتوكي: (عضو جديد)
iii. السيد/ ابراهيم كاني: عضوية مجددة

ث) مجموعة عمل المسائل المحددة المتعلقة بعمل اللجنة

i. المفوضة انجيلا ميلو: رئيسة (عضو قديم)
ii. المفوضة كايتيسي زينبو سيلفاي: (عضو جديد)
iii. المفوضة بانسي تلاكولا: (عضوية مجددة)
iv. السيد/ الفا فول: (عضوية مجددة)
v. السيدة/ جوليا هارينجتون: (عضوية مجددة)
vi. السيد/ ابراهيم كاني: (عضوية مجددة)
vii. السيد/ تشيدي انسيلمي أودينكالو: (عضوية مجددة)

ج) مجموعة عمل السكان الأصليين/الجاليات

i. المفوض موسى نجاري بيتاي – الرئيس: (عضو قديم)

ii. المفوضة سوياتا ماجي: (عضو جديد)

iii. المفوض مومبا ماليلا: (عضوية مجددة)

iv. السيدة/ ماريان جينسين: (عضوية مجددة)

v. السيد/ محمد ختالي: (عضوية مجددة)

vi. السيدة/ ناومي كيبوري: (عضوية مجددة)

vii. السيد/ كاليمبا زيفارين: (عضوية مجددة)

viii. الدكتور البيرت بارومي: (عضو قديم)

ix. السيد/ ميلاكون تيجيجن: (عضو قديم)

ح) مجموعة عمل عقوبة الإعدام

i. المفوضة كايتيسي زينبو سيلفاي – الرئيسة: (عضو جديد)

ii. المفوض باهامي توم موكيريا نياندوجا: (عضو قديم)

iii. البروفيسور كارلسون إي. آنيانجوي: (عضو قديم)

iv. السيدة/ عاليا شريف شمري: (عضو قديم)

v. السيد/ مكتار دياللو: (عضو قديم)

vi. البروفيسور محمد س. العوا: (عضو قديم)

vii. البروفيسور فيليب فرانسيس ليا: (عضو قديم)

viii. الآنسة اليس موجوي: (عضو قديم)

خ) مقررون خصوصيون

i. المفوض رينيه الابيني – جانسو: مقرر خاص لمدافعي حقوق الإنسان في أفريقيا (تجديد).
ii. المفوض مومبا ماليلا: مقرر خاص للسجون وأحوال الاحتجاز في أفريقيا (تجديد)
iii. المفوضة سوياتا مايجا: مقرر خاص لحقوق النساء في أفريقيا (تعيين جديد)
iv. المفوض باهامي توم موكيريا نياندوجا: مقرر خاص للاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المشردين داخليا والمهاجرين في أفريقيا (تجديد)
v. المفوضة بانسي تلاكولا: مقرر خاص لحرية التعبير في أفريقيا (تجديد. ملحوظة: هذا التكليف تم توسيعه أيضا ليشمل الحصول على المعلومات وبذلك تصبح مقررة خاصة لحرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا).

د) مسئولية الدول

i. المفوضة سانجي ماسينونو موناجينج: ليسوثو وليبيريا وموريشيوس وموزمبيق.
ii. المفوضة انجيلا ميلو: انجولا وكيب فيرد وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو وبرينسيب وساو تومي.
iii. المفوض رينيه الابيني – جانسو: الكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي والسنغال وتوجو وتونس.
iv. المفوضة كاثرين دوبي اتوكي: جيبوتي ومصر وإثيوبيا والصومال والسودان.
v. المفوض موسى نجاري بيتايي: غانا ونيجيريا وسيراليون وزيمبابوي.
vi. المفوضة سوياتا مايجا: جمهورية أفريقيا الوسطى والجابون وغينيا وليبيا والنيجر.

vii. المفوض مومبا ماليلا: كينيا وملاوي وتنزانيا وأوغندا.

viii. المفوض باهامي توم موكيريا نياندوجا: بتسوانا و إريتريا ورواندا و سيشيليس وجنوب أفريقيا.

ix. المفوضة كايتيسي زينبو سولفاي: الجزائر وبوركينافاسو وبوروندي وكوت ديفوار وموريتانيا.

x. المفوضة بانسي تلاكولا: ناميبيا وجامبيا وسوازيلاند وزامبيا.

xi. المفوض يونج كام جون يونج سيك يوين: بينين وتشاد وجزر القمر ومدغشقر وجمهورية الصحراوي العربية الديمقراطية.

الدورة غير العادية الرابعة للجنةالأوروبية، 17–23 فبراير 2008، بانجول، جامبيا

11. وكذلك قررت اللجنة في دورتها العادية الثانية والأربعين عقد الجلسة غير العادية الرابعة كما هو موضح في الفقرة 3 من هذا التقرير ، ووردت نتائج هذه الدورة ضمن تقرير النشاط الرابع والعشرين المرفق بهذا التقرير.

أوضاع حقوق الإنسان في القارة

12. يمكن القول بصفة عامة أن صورة أوضاع حقوق الإنسان في القارة خلال العام الماضي ما تزال كئيبة ومثيرة للقلق. اللجنة الأفريقية مستمرة في تلقي العديد من التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان لكافة أنواعها وتشمل عمليات القتل الخارجة عن اختصاصات القضاء، والتعذيب، والمعاملة اللا إنسانية والمهينة، والعقاب، وتضييق حرية التعبير والصحافة والتنظيم والتجمع، والحجز التعسفي واعتقال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والخصوم السياسيين.

13. أثناء فترة التقرير، واتساقا مع الميثاق الأفريقي، أرسلت رئيسة اللجنةالأفريقية نداءات عاجلة إلى بعض الدول الأعضاء تلفت انتباهها إلى الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي تتلقاها اللجنة الأفريقية وتطالب بتدخل اللجنة العاجل لتجنب تعريض الضحايا إلى أضرار لا تحمد عقباها.

14.وكذلك أرسلت اللجنةرسائل إلى جمهورية كينيا في أعقاب الانتخابات الأخيرة وإلى الحكومة الفيدرالية الانتقالية في الصومال وطلبت تفويضها لإرسال مهام لتقصي الحقائق في الدول المعنية للوقوف على هذه الادعاءات بوقوع انتهاكات عامة وخطيرة لحقوق الإنسان في هاتين الدولتين.

15.وعلى نفس الضوء أرسلت اللجنةرسائل إلى جمهورية زيمبابوي وطلبت تفويضها لإرسال مهمة قبل الانتخابات إلى تلك الدولة لتناقش مع أصحاب المصلحة الإجراءات الموضوعة لحماية حقوق الإنسان قبل إجراء الانتخابات الرئاسية وأثناءها وبعدها.

16.لم تصل إلى اللجنةأية تفويضات من أي من الدول الثلاثة المعنية.

الاتصالات

17.أثناء الدورة العادية الثانية والأربعين تم وضع 81 بلاغا أمام اللجنةالأفريقية للدراسة منها 11 بلاغ حجز، و 42 بشأن المقبولية و 27 عن جدارة الموضوع وواحد للمعاينة.

18.أثناء الدورة العادية الثالثة والأربعين تم وضع 80 بلاغا أمام اللجنةالأفريقية للدراسة منها 7 بلاغات حجز، و 45 بشأن المقبولية و 28 عن جدارة الموضوع وواحد للمعاينة.

19. القرارات المتعلقة بالبلاغات التي تم الانتهاء منها خلال مدة هذا التقرير مرفقة بتقرير الدورة التي صدرت فيها القرارات: 1 مع تقرير النشاط الثالث والعشرين، و 2 مع تقرير النشاط الرابع والعشرين.

تقارير الدول

20. خلال الدورة العادية الثانية والأربعين درست اللجنة الأفريقية التقارير الدورية من رواندا وتونس والجزائر.

21. في الدورة العادية الثالثة والأربعين درست اللجنة الأفريقية التقارير الدورية من السودان وجمهورية تنزانيا المتحدة.

22. وكذلك تمت برمجة تقرير دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية للدراسة ولكن الدراسة لم تحدث لأن الدولة العضو لم تحضر الدورة لتقديم تقررها المدرج في الجدول.

23.بعد دراسة تقارير رواندا وتونس والجزائر وتنزانيا، تبنت اللجنةالملاحظات الختامية والتوصيات بشأن التقارير، وتم تقديمها إلى الدول المعنية.

24.نظرا لضيق الوقت لم تتمكن اللجنةحتى تاريخ إعداد هذا التقرير من الانتهاء من الملاحظات الختامية والتوصيات المتعلقة بتقرير دولة السودان.

25. قدمت جمهورية ناميبيا تقريرها إلى اللجنة، لكن لم تتسنى دراسة التقرير أثناء الدورة العادية الثالثة والأربعين لأن جدول الأعمال كان مزدحما بالفعل. وبناء عليه سيتم وضع تقرير دولة ناميبيا على جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والأربعين للمفوضية.

26. اللجنةالأفريقية تنتهز هذه الفرصة لتهنئ الدول التي أوفت بتعهدها بتقديم التقارير التزاما بالمادة 62 من الميثاق الأفريقي، وتحث الدول التي لم تقدم تقاريرها إلى تقديمها بأسرع ما يمكن.

27.وتود اللجنةأيضا أن تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها لأن ذلك يمكنها من تحديد مدى التزامها بالمادة 62 من الميثاق. هذا بالإضافة إلى أن تقديم التقارير ييسر اقتسام الخبرات وأحسن الممارسات والدروس المستفادة.

28. حالة تقديم تقارير الدول حتى الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنةمبينة في ملاحق هذا التقرير.

قرارات

29. اعتمدت اللجنة أثناء فترة التقرير 22 قرارا منها 18 أثناء الدورة العادية الثانية والأربعين، و2 أثناء الدورة غير العادية الرابعة، و 2 أثناء الدورة العادية الثالثة والأربعين للمفوضية. هذه القرارات مذكورة في الملحقين 1 و 2 كما يمكن الحصول عليها من موقع اللجنةالإليكتروني: www.achpr.org

مهام تعزيزية

30. أرسلت اللجنة الأفريقية بعثتين تعزيزيتين إلى اثنتين من الدول الأطراف أثناء فترة التقرير: إلى ملاوي وزامبيا. يجري إعداد تقارير هاتين البعثتين وستتم دراستها من قبل اللجنةفي الدورة العادية الرابعة والأربعين.

31. من الحتمي أن تستجيب الدول الأطراف لطلبات اللجنةوأن تسمح بإيفاد المهام إليها لأن هذه هي الطريقة الوحيدة لتنفيذ مهمتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

مهام تقصي الحقائق

32. أوفدت اللجنةالأفريقية أثناء فترة التقرير بعثتين لتقصي الحقائق: إلى مالي وموريتانيا.

33. تمت دراسة واعتماد تقارير هاتين البعثتين في الدورة العادية الثانية والأربعين للجنةوإرسالها إلى الدول الأطراف المعنية لإبداء الملاحظات والتعقيبات عليها وتنفيذها. وما تزال اللجنة تنتظر استلام تعقيبات الدولتين المعنيتين على هذه التقارير.

العلاقات مع الشركاء

34.استمرت اللجنة الأفريقية في العمل عن كثب مع مختلف أصحاب المصلحة بالنسبة لحقوق الإنسان وذلك في أغلب الأحوال عن طريق المشاركة في المؤتمرات وورش

العمل والندوات. وبالإضافة إلى ذلك تواصل اللجنة مع شركائها نشاطها التقليدي لتنظيم سلسلة من الأنشطة التعزيزية قبل كل من الدورتين العاديتين الثانية والثالثة والأربعين.

حالة الانضمام

35. في إطار التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان حتى الآن، منحت اللجنةالأفريقية درجة الانتماء لإحدى وعشرين (21) مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وضع المراقب

36. وفي نفس إطار التعاون مع مختلف وكلاء حقوق الإنسان، منحت اللجنةالأفريقية درجة المراقب لعدد 380 جمعية غير حكومية.

شئون الموازنة

37. طبقا لقرار المجلس التنفيذي رقم **EX.CL/322 (X)** الذي اعتمده المجلس في دورته العادية العاشرة المنعقدة 25 – 26 يناير 2007 في أديس أبابا قدمت اللجنةالأفريقية وناقشت موازنتها للمرة الأولى أمام الأجهزة المعنية في الاتحاد الأفريقي لتقرير السياسة.

38. بلغت الموازنة المعتمدة للجنة الأفريقية للعام المالي 2008 مبلغ 856,86 003 6 دولارا أمريكيا تشمل الموازنة التشغيلية بمبلغ 390,00 584 4 دولارا أمريكيا وموازنة مشروع بمبلغ 466,86 419 1 دولار أمريكيا.

39.كان أساس زيادة الموارد يقوم على ثلاثة جوانب هي تسهيل التنفيذ الفعال من جانب اللجنة للتكليف المنوط بها، والقضاء على اعتماد اللجنةعلى تمويل الجهات المانحة، وضمان أن تكون المنظمة مستقلة.

شئون الموظفين

40. القرار رقم **EX.CL/322 (X)** يطالب اللجنة الأفريقية بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي اقتراح هيكل جديد لأمانة مفوضية حقوق الإنسان والشعوب.

41. تم اقتراح الهيكل الجديد على أجهزة تقرير السياسات، وقامت اللجنة الفرعية للهياكل بمراجعة المقترحات وقدمت توصياتها إلى اللجنة، ولكن دراسة هذه الاقتراحات توقفت في انتظار قيام فريق الإدارة الجديد لمفوضية الاتحاد الإفريقي بتقديم طلباته الهيكلية حتى تتم دراسة جميع المقترحات دفعة واحدة.

موارد خارج الميزانية

42. كما هو الحال في الماضي، استمرت اللجنة خلال الفترة من مايو إلى ديسمبر 2007 في الاعتماد على موارد خارج الميزانية تأتي من مختلف الشركاء كما هو مبين في المرفقين 1 و 2 من هذا التقرير. إلا أن الوضع تغير بعد السنة المالية الجديدة ومنح مفوضية حقوق الإنسان والشعوب موارد لتنفيذ المهام الموكلة إليها.

43. وعلى الرغم من ذلك توقفت في الوقت الحالي ترتيبات الدعم المالي التي كانت في الماضي تساعد اللجنةعلى القيام بالعمل، بينما يجري التوصل إلى طرق جديدة لتنظيم هذه الترتيبات وتضمينها في عمليات موازنة الاتحاد الأفريقي.

اعتماد الخطة الاستراتيجية للجنةالأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

44. أثناء الدورة العادية الثانية والأربعين اعتمدت اللجنة الأفريقية للفترة من 2008 إلى 2012.

إنشاء مقر اللجنة

45. استمرت اللجنةفي العمل مع السلطات المضيفة في عملية إنشاء مقر اللجنة، وشملت هذه الأعمال من بين أشياء أخرى: اجتماع رئيسة وأمين اللجنةمع نائب رئيس جمهورية جامبيا لمناقشة الموضوع.

46. تم التأكيد للجنةأن الحكومة تتخذ خطوات لإنشاء مقر اللجنة، وأنه تم تخصيص قطعة من الأرض لإنشاء مقر اللجنةعليها، وأن الوزارة المعنية تقوم بالتأكد من احتمال وجود عقد إيجار لصالح اللجنة.

47. بالإضافة إلى ذلك، تم إبلاغ اللجنة أن عقد إيجار المبني الحالي الذي تستخدمه مفوضية حقوق الإنسان والشعوب ينتهي بنهاية أغسطس 2008، ولذلك سيكون على

الأمانة أن تنتقل إلى مقر جديد . وبناء عليه قامت الأمانة بتحديد مبنى جديد للإيجار وأبلغت السلطات المضيفة بذلك لاتخاذ الإجراء اللازم إلى حين إنشاء مقر دائم للمفوضية.

48. ما تزال اللجنة تنتظر الرد بشأن إيجار المبنى.

الدورة غير العادية الخامسة، والمكان المقترح للدورة العادية الرابعة والأربعين

49. قررت اللجنةالأفريقية عقد دورتها غير العادية الخامسة من 21 إلى 29 يوليو 2008 لإجراء المزيد من الدراسة على النظام الداخلي المعدل والتعامل مع البلاغات المتأخرة وعدد آخر من الأمور المعلقة.

الدورة العادية الرابعة والأربعين للمفوضية

50. وكذلك قررت اللجنةالأفريقية عقد دورتها العادية الرابعة والأربعين في جمهورية نيجيريا الاتحادية من 10 إلى 24 نوفمبر 2008.

اعتماد تقرير النشاط هذا.

51. طبقا للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، فإن اللجنةالأفريقية تقدم تقرير النشاط هذا إلى الدورة العادية الثالثة عشر للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي للدراسة والعرض على القمة الحادية عشر لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.

****

تقرير الأنشطة الثالث والعشرون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المقدمة

1. هذه الوثيقة هي عبارة عن تقرير الأنشطة الثالث والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة الأفريقية"، "اللجنة"، "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب").
2. يغطي هذا التقرير الفترة من مايو 2007 حتى نوفمبر 2007 ، ومرفق به ملحقان.
3. عقدت الدورة العادية الثانية والأربعون (42) للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ببرازافيل، جمهورية الكونغو، من 15 إلى 28 نوفمبر 2007.

أحداث على هامش الدورة

4. سبق انعقاد الدورة العادية الثالثة والأربعين سلسلة من الأحداث، تشمل ما يلي:

i. ورشة عمل حول الدساتير الأفريقية، نظمتها مفوضية الاتحاد الأفريقي من 5 إلى 6 نوفمبر 2007؛

ii. حلقة نقاشية للاحتفال بالعيد العشرين لإنشاء اللجنة الأفريقية، نظمتها مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع اللجنة الأفريقية، من 8 إلى 9 نوفمبر 2007؛

iii. منتدى المنظمات غير الحكومية، نظمه المركز الأفريقي للدراسات حول الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الأفريقية، من 10 إلى 12 نوفمبر 2007؛

iv. اجتماع مجموعة عمل اللجنة الأفريقية حول السكان الأصليين/الجاليات في أفريقيا، وقد عقدت من 10 إلى 11 نوفمبر 2007؛

v. حلقة نقاشية حول مراقبة الانتخابات في أفريقيا، نظمتها مفوضية الاتحاد الأفريقي من 12 إلى 13 نوفمبر 2007؛

vi. الاجتماع الاستشاري حول مسائل السكان الأصليين في أفريقيا، نظمه مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الأفريقية، من 12 إلى 13 نوفمبر 2007؛

vii. اجتماع مجموعة عمل اللجنة الأفريقية حول مسائل محددة، المنعقد في 16 و18 و22 نوفمبر 2007 لمناقشة لائحة الإجراءات المنقحة للجنة الأفريقية؛

viii. حفل موسيقي في 17 نوفمبر نظمته اللجنة الأفريقية احتفالاً باليوبيل الفضي للجنة.

5. استهدفت هذه الأحداث، من ناحية، الاحتفال بالعيد العشرين للجنة الأفريقية، ومن ناحية أخرى، تحقيق المزيد من التعزيز والحماية لحقوق الإنسان والشعوب في القارة.

تأجيل بدء الدورة

6. بناء على طلب السلطات المضيفة بدأت أعمال الدورة العادية الثالثة والأربعين في 15 نوفمبر 2007 بدلاً من 14 نوفمبر كما كان محدداً من قبل. مرفق بهذا التقرير جدول أعمال الدورة **ملحق 1**.

المشاركون في الدورة

7. شارك في أعمال الدورة أعضاء اللجنة الأفريقية التالية أسماؤهم:

- المفوضة **سانجي مماسينونو موناجينج**، الرئيس؛
- المفوضة **أنجيلاً ميلو**، نائبة الرئيس؛
- المفوضة **ران آلابيني–جانسو**؛
- المفوضة **كاترين دوب آتوكي**؛
- المفوض **موسى نجاري بيتاي**؛
- **المفوض كاييتيسي زينبو سيلفي**؛
- المفوض **سوياتا ماجا**؛
- المفوض **مامبا ماليلا**؛
- المفوض **باهام توم موك**؛**يريا نياندوجا**
- المفوض **بانسي تلاكولا**؛
- المفوض **ييننج كام جون ييننج سيك يوين**.

8. شارك أيضاً في الدورة نائب الرئيس المنتهية ولايته، المفوض ياسر سيد أحمد الحسن، الذي ترأس مراسم الافتتاح بالنيابة عن الرئيسة الخارجة، المفوضة ساليماتا سوادوجو، التي حال مانع دون حضورها.

مراسم الافتتاح

9. استمع الحضور في الجلسة الافتتاحية إلى خطب ألقاها كل من نائب رئيس اللجنة الأفريقية المنتهية ولايته، السيد ياسر سيد أحمد الحسن ، وممثلة المنظمات غير الحكومية السيدة كوليت ليتلوجان، وممثلة مفوضية الاتحاد الأفريقي السيدة جوليا دوللي جوينر مفوضة الشؤون السياسية وممثل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي معالي وزير العدل بجمهورية أفريقيا الوسطى.

10. ألقى معالي السيد إيزيدور فومبا رئيس وزراء جمهورية الكونغو المختص بتنسيق عمل الحكومة والخصخصة خطاب الترحيب وأعلن رسمياً افتتاح الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

11. بلغ إجمالي عدد المشاركين في الدورة الثانية والأربعين للجنة الأفريقية خمسمائة وسبعة وخمسون (557) مشاركاً، بما في ذلك أربع (4) مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وواحدة وأربعون (41) منظمة غير حكومية أفريقية ودولية، سبع (7) منظمات دولية وحكومية وثلاث وعشرين (23) دولة طرف[23].

12. في خطابه، ذكر المفوض الحسن أن الدورة الثانية والأربعين تواكب مرور عشرون سنة على إنشاء اللجنة الأفريقية. وأشار إلى أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، فإن أوضاع حقوق الإنسان في الصومال وإقليم دارفور السوداني وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزيمبابوي تظل تمثل تحدياً نظراً لاستمرار وجود نزاعات مسلحة وأزمات سياسية. وأكد أيضاً أنه يجب أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان أثناء ممارستهم لأنشطتهم.

13. رحب نائب الرئيس بالمقرر الصادر عن الاتحاد الأفريقي بشأن السماح للجنة الأفريقية

[23] أنجولا، الجزائر، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غثيوبيا، غانا، ليبيا، مالي، نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية الغربية الديمقراطية، جمهورية الكونغو، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، جمهورية تنزانيا المتحدة، تونس، أوغنداوزيمبابوي.

لحقوق الإنسان والشعوب بإعداد ميزانيتها واقتراح هيكل جديد يتم عرضه على لجنة الممثلين الدائمين لتعزيز قدرات الموارد البشرية لسكرتارية اللجنة الأفريقية. كما أثنى على لائحة الإجراءات المنقحة والخطة الاستراتيجية التي سعت اللجنة إلى اعتمادها أثناء الدورة. وأشار إلى أنه بينما واجهت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من التحديات، فإنها تظل على ثباتها وإصرارها بالنسبة لإنجاز المهمة التي أنيطت بها.

14. كما شدّد نائب الرئيس على ضرورة أن يكون احترام حقوق الإنسان الأساسية بمثابة الركيزة الأساسية لحكومة الاتحاد الأفريقي الجاري مناقشتها حالياً على مستوى أجهزة السياسات للاتحاد.

15. وأعرب أيضاً عن ثنائه وتقديره للرئيسة الخارجة، السيدة سلاماتا سوادوجو، وتمني لها التوفيق في منصبها الجديد كوزيرة لحقوق الإنسان في بلدها، بوركينا فاسو.

16. في خطابه الافتتاحي، ذكر رئيس الوزراء أن هناك عدداً كبيراً من الشعوب الأفريقية ليس لديه علم بوجود الميثاق الأفريقي، وبالتلي من الأهمية القصوى نشر هذه الوثيقة القانونية في عموم البلدان الأفريقية. وأشار إلى أن الحكومة الكونغولية باستضافتها للدورة الثانية والأربعين يحق لها الفخر بالإسهام في نشر الميثاق وتعزيز حقوق الإنسان التي ينص عليها.

17. كما ذكر رئيس الوزراء أن دستور جمهورية الكونغو الصادر في يناير 2002 قد أضفى الطابع المحلي على جميع المعاهدات التي تمت المصادقة عليها من جانب جمهورية الكونغو، ولكنه سلّم بأنه يتبقى الكثير الذي يجب عمله لضمان تمتع عموم الشعب الكونغولي بالحقوق التي تكفلها هذه المعاهدات. وأكد أن الحكومة ملتزمة بشدة بالسلم والأمن، وأن ضمان التمتع بالحقوق الأخرى مثل الحق في الصحة والتنمية، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل، يظل مدرجاً على جدول أعمال الدولة.

18. اختتم رئيس الوزراء خطابه بأن هنأ المفوضين المنتخبين الجدد، وكذلك المفوض المعاد انتخابه وأعلن رسمياً افتتاح الدورة.

أداء المفوضين الجدد لليمين

19. أدى اليمين أربعة أعضاء جدد في اللجنة تم انتخابهم أثناء قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في يوليو 2007 ومعهم العضو الذي أعيد انتخابه، وهم:

- المفوضة **أنجيلاً ميلو (أعيد انتخابها)**
- المفوضة **كاترين دوب آتوكي؛**
- المفوض **سوياتا ماجا؛**
- **المفوض كاييتيسي زينبو سيلفي؛**
- المفوض **ينج كام جون ينج سيك يوين.**

انتخاب المكتب

20 . انتخبت اللجنة المفوضتين سانجي مماسينونو موناجينج وآنحيلا ميلو، كرئيس ونائبة رئيس، على التوالي، وفقاً لأحكام لائحتها الإجرائية.

التعاون والعلاقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

21. في أثناء الدورة بحثت اللجنة طلبين مقدمين من اثنتين من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن طلب الحصول على صفة العضو المنتسب لديها، وإعمالاً لقرارها ACHPR/Res.31(xxiv) منحت هذه الصفة للمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان التاليتين:

1. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي؛

2. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الكاميرونية؛

22. وبناء عليه وصل عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على صفة العضو المنتسب لدى اللجنة الأفريقية إلى واحدة وعشرين (21) مؤسسة.

23. ناشدت اللجنة الأفريقية الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي التي لم تقدم بعد على ذلك، أن تنشيء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزز قدرات تلك القائمة، اتساقاً مع مباديء باريس وأيضاً مع قرارها بشأن المؤسسات الوطنية.

24. كما بحثت اللجنة الأفريقية الطلبات المقدمة من ثماني (8) منظمات غير حكومية للحصول لديها على صفة مراقب. ووفقاً لقرارها بشأن معايير منح وممارسة صفة المراقب بالنسبة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ACHPR/Res.33(xxv)99، المعتمد في 1999، منحت اللجنة الأفريقية صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية التالي بيانها:

i. منتدى المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، موريتانيا؛
ii. مركز البيئة والتنمية، الكاميرون؛
iii. حقوق الإنسان بلا حدود، تشاد؛
iv. SOS كندردورف انترناشيونال، جامبيا؛
v. المراقبة المدنية الشرطية الأفريقية (APCOF– جنوب أفريقيا)؛
vi. رابطة المحامين النيجيرية؛
vii. الأشخاص المناهضين للعنف ضد المرأة، جنوب أفريقيا.

25. وبذلك يكون عدد المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب لدي للجنة الأفريقية قد وصل إلى ثلاثمائة وخمس وسبعين (375) منظمة.

أنشطة المفوضين فيما بين دور الانعقاد

***المفوضة سانجي مماسينونو موناجينج**

تقرير أنشطة بصفتها مفوضة

26. فيما بين دور الانعقاد، حضرت المفوضة موناجينج مؤتمراً نظمه اتحاد قضاة وحكام الكومنولث في بيرمودا، حيث قدمت ورقة عمل حول " مسائل الجنسين في سياق حقوق الإنسان في الكومنولث الموسع". وقد ركزت في عرضها على اللجنة وعملها.

27. ومثلت اللجنة كقاضية في الدورة الأخيرة لـ Africa Moot Court competition بداكار، السنغال، في 10 سبتمبر 2007، بدعوة من مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا، جنوب أفريقيا.

28. كما مثلت اللجنة أيضاً في الأنشطة التي نظمتها سكرتارية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ببانجول، جامبيا، للاحتفال بيوم حقوق الإنسان في أفريقيا في 21 أكتوبر 2007، وكذلك في سلسلة الأنشطة الطويلة التي تتم على مدار الأسبوع للاحتفال بالعيد العشرين لإنشاء اللجنة الأفريقية.

29. كما رافقت المفوض بيتاي وسكرتير اللجنة للمشاركة مع سلطات جامبيا في بانجول، جامبيا، في متابعة ما تحقق من تقدم عملية بناء مقر للجنة.

30. في الفترة من 5 إلى 6 نوفمبر 2007، حضرت ورشة عمل حول الدساتير الأفريقية نظمتها مفوضية الاتحاد الأفريقي في برازافيل، جمهورية الكونغو.

31. كما حضرت ورشة عمل اشتركت في تنظيمها سكرتارية اللجنة ومديرية الشؤون السياسية في برازافيل، جمهورية الكونغو، من 8 إلى 9 نوفمبر 2007 للاحتفال بالعيد العشرين لإنشاء اللجنة الأفريقية. وقد ألقت الخطاب الرئيسي في ورشة العمل.

تقرير الأنشطة بصفتها رئيسة لجنة متابعة تنفيذ الخطوط الإرشادية لروبين ايلاند بشأن منع وحظر التعذيب.

32. ذكرت المفوضة سانجي مماسينونو موناجينج بصفتها رئيسة هذه الآلية الخاصة أنه فيما بين دور الانعقاد شاركت اللجنة في التوعية والتعريف بالخطوط الإرشادية لروبين أيلاند من خلال المفوضين الذين اضطلعوا بمهام التعزيز في بلدانهم. وأشارت إلى أنه قد تم برمجة مؤتمر قاري يتم عقده عام 2008 لمراجعة ما تم إحرازه من تقدم ورسم طريق المضي إلى الأمام.

***المفوضة آنجيلا ميلو**

تقرير أنشطة بصفتها مفوضة

33. أرسلت المفوضة ميلو مذكرات شفهية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تسألها التصريح بالقيام بمهمة تعزيز. ولا تزال تنتظر الرد.

34. في مارس 2007، وافقت حكومة الجزائر على مهمة مشتركة لرئيس اللجنة والمقررين الخاصين حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة. ولكن تعذر تنفيذ هذه المهمة نظراً لقيود وعوائق لوجيستية.

35. وجَهت حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الدعوة إلى المفوضة ميلو للحضور إلى إثيوبيا في مهمة. ولكن لم يتم بعد الاتفاق على التواريخ.

36. دعت حكومة موريتانيا المفوضة ميلو للقيام بمهمة في البلاد، وتزمع المفوضة تلبية هذه الدعوة بمجرد أن يتم الاتفاق على الموعد. كما اشارت المفوضة إلى أنها تخطط للقيام بمهام إلى كل من ليسوتو وغينيا الاستوائية وتونس.

37. حضرت المفوضة ميلو وشاركت في عدد من ورش العمل والحلقات النقاشية والمؤتمرات خلال فترة ما بين دور الانعقاد، بما في ذلك ما يلي:

i. ورشة عمل حول "مراجعة وتحليل تجارب ودروس مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى في القارة"، نظمها مركز تسوية النزاعات في كاب تاون، جنوب أفريقيا، من 28 إلى 29 يونية 2007؛

ii. حلقة نقاشية نظمها المقرر الخاص للأمم المتحدة حول التعذيب، عقدت بجنيف، سويسرا، في 24 سبتمبر 2007؛

iii. منتدى المنظمات غير الحكومية، نظمه المركز الأفريقي للدراسات حول الديمقراطية وحقوق الإنسان من 10 إلى 12 نوفمبر 2007 ببرازافيل، جمهورية الكونغو.

تقرير أنشطة بصفتها مقرر خاص لحقوق المرأة في أفريقيا

38. قامت المفوضة آنجيلا بصفتها مقرراً خاصاً لشؤون المرأة بإعداد تقرير حول وضع المصادقة على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وحقوق المرأة في أفريقيا (البروتوكول).

39. في فترة ما بين دور الانعقاد، بعثت مراسلات حول عدة مسائل تتعلق بالبروتوكول إلى الجهات التالية:

i. رابطة المحاميات في كل من كينيا وتنزانيا وزامبيا، لاقتراح التعاون مع اللجنة لا سيما فيما يتعلق بقوانين التمييز؛

ii. الكوميسا(السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي) والإيكواس (المجموعة

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، بخصوص التعاون بشأن المسائل الجنسانية في أفريقيا؛

iii. تحالف IPAS (حماية صحة المرأة وتحسين الحقوق الإنجابية للمرأة) الأفريقي، لتوجيه الشكر للتحالف على تعاونه أثناء الحلقة النقاشية للوزيرات والبرلمانيات اللأفريقيات حول خطورة معدل وفيات الأمهات بسبب الإجهاض في أفريقيا؛

iv. مركز تسوية النزاعات، لكي تطلب منه رسمياً التعاون مع اللجنة الأفريقية وفقاً للمادة 10 من البروتوكول؛

v. وزير خارجية تنزانيا لتوجيه الشكر إلى الدولة الطرف لتصديقها على البروتوكول؛

vi. وزير دفاع موزمبيق لتشجيعه على دمج المرأة في القوات المسلحة الموزمبيقية المنتشرة في إطار مهمة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور؛

vii. وزيرة المرأة والعمل الاجتماعي في موزمبيق بخصوص تنظيم حلقة نقاشية وطنية لمناقشة برنامج يهدف إلى مواءمة جميع المواثيق الإقليمية؛

viii. وزيرة شؤون الاسرة في موزمبيق لتشجيع تنفيذ المواد 4 و8 و9 من البروتوكول.

40. كما أرسلت المفوضة ميلو مذكرات شفهية إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تطلب منها الإسهام في إعداد مصفوفة للأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في بلدانها.

41. أضف إلى ما تقدم، حضرت المفوضة ميلو عدداً من ورش العمل والحلقات النقاشية والمؤتمرات خلال فترة ما بين دور الانعقاد، بما في ذلك ما يلي:

i. ورشة عمل للقيادات النسائية الإقليمية، الوزيرات والبرلمانيات، نظمها تحالف IPAS الأفريقي بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 26 إلى 29 يونية 2007، حيث ألقت خطاباً وبيان صحفي في نيروبي، كينيا؛

ii. مؤتمر حول الإجهاض الآمن في العالم، نظمته المؤسسة الدولية ماري ستوبس بالتعاون مع IPAS وآبورشيون رايتس في لندن من 23 إلى 24 أكتوبر 2007؛

iii. حملة الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان للتصديق على برتوكول حقوق المرأة وتنفيذه، وقد نظمت في برازافيل، جمهورية الكونغو، في 13 نوفمبر 2007.

42. كما تعاونت المفوضة ميلو مع مؤسسات أخرى وشركاء، مثل Fundacao para o Desenvolvimento للجاليات في موزمبيق، التي بدأت تساند المقرر الخاص في نشر البروتوكول عبر إذاعة موزمبيق، وكذلك Oxfam التي أعربت عن رغبتها في التعاون لنشر البروتوكول.

***المفوض موسى نجاري بيتاي**

تقرير أنشطة بصفته رئيس مجموعة العمل حول السكان الأصليين/الجاليات في أفريقيا

43. أشار المفوض موسى نجاري بيتاي، بصفته رئيساً لمجموعة العمل هذه، إلى أن المجموعة أنجزت، من بين أمور أخرى، الأنشطة التالية اثناء فترة ما بين دور الانعقاد:

i. نشر الرأي الاستشاري للجنة الأفريقية حول إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين باللغتين الإنجليزية والفرنسية؛

ii. توزيع ونشر تقرير مجموعة العمل وموجزه؛

iii. حلقة دراسية للصحفيين حول حقوق السكان الأصليين، عقدت بأروشا، في نوفمبر 2007. ضمت هذه الحلقة الدراسية صحفيين من شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، وعلى الأخص من إثيوبيا وكينيا ورواندا وتنزانيا وأوغندا. كما أنها حددت استراتيجيات لانخراط الصحفيين في الدفاع عن حقوق السكان الأصليين. وفي سياق المتابعة خططت مجموعة العمل لعقد حلقة نقاشية لوسط أفريقيا وحلقة دراسية حول وسائل الإعلام الوطنية في تنزانيا خلال شهر ديسمبر 2007؛

iv. زيارة للبحث والاستعلام إلى الجابون في أكتوبر 2007، لعقد اجتماعات مع أصحاب المصلحة المعنيين وجمع معلومات وإجراء بحوث حول مسائل السكان الأصليين في البلد؛

v. حلقة نقاشية مشتركة مع مكتب المفوض العالي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان حول تنفيذ العقد الثاني للأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين، عقدت من 12 إلى 13 نوفيمبر 2007 ببرازافيل، جمهورية الكونغو وجذبت مشاركين من كينيا وبوروندي ومالي وإثيوبيا والكاميرون ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

vi. اجتماع في برازافيل، جمهورية الكونغو، من 10 إلى 11 نوفمبر 2007 تم فيه بحث العديد من المسائل؛

vii. نشر تقرير مجموعة العمل باللغة البرتغالية.

44. المهمة القطرية لمجموعة العمل إلى جمهورية بوركينا فاسو التي تم برمجتها في الفترة من 15 و26 أكتوبر 2007 لم يتأت تنفيذها بسبب قيود لوجيستية.

45. علاوة على ذلك، خططت مجموعة العمل للقيام بمهام قطرية في كينيا ورواندا وتنزانيا، ولكن لم ترد أي إشارة تفيد بالقبول والموافقة من قبل سلطات هذه الدول. ومن ثم فإنه حث تلك البلدان وممثليها أثناء الدورة 42 على التفضل بالرد على الطلب بالإيجاب.

***المفوضة ران آلابيني–جانسو**

تقرير أنشطة بصفتها مفوضة

46. في 14 يونية و8 يوليو 2007، ترأست المفوضة جانسو في دورتين للتوعية ببنين، مستخدمة اللغة المحلية البنينية واسمها "ناجو" بخصوص الأحكام ذات الصلة بالأشخاص البنينيين وقانون الأسرة.

47. في 22 يوليو 2007، شاركت في دورة استشارية بين العناصر الفاعلة من غير الدول وممثلي حكومة بينين وامثلي الاتحاد الأوروبي ، وذلك لإعداد أنشطة لإطلاق الصندوق الأوروبي العاشر للتنمية.

48. قدمت عرضاً عن النظم الأفريقية لحماية حقوق الإنسان من خلال حلقة تدريبية إقليمية نظمها مكتب اليونسكو وشركاء تنمية آخرون في 10 يوليو 2007 بكوتونو، بنين.

49. كما قامت بمهمة عمل مع المفوض نايااندوجا في الفترة من 22 إلى 28 سبتمبر 2007 في مونتريال، كندا، بناء على دعوة من مركز "الحقوق والديمقراطية".

50. وشاركت أيضاً في إنشاء تحالف لتعزيز تمثيل المرأة في عملية صنع القرار ببنين منذ يوليو 2007.

51. كما شاركت في حلقة نقاشية إقليمية حول دور البرلمانيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في واجادوجو، بوركينا فاسو، من 30 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2007، حيث قدمت عرضاً عن الميثاق الأفريقي وحقوق المرأة في أفريقيا، وكذلك عن دور الآليات الخاصة للجنة.

52. شاركت المفوضة جانسو في حلقة نقاشية على الصعيد الإقليمي الفرعي حول متابعة توصيات لجنة الخبراء بشأن حقوق الطفل في بوركينا فاسو من 6 إلى 8 نوفمبر 2007، وقد صيغت التوصيات من أجل تنفيذ أفضل لاتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل.

53. وذكرت أن بيانات صحفية قد صدرت أيضاً حول أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وزيمبابوي.

54. وأوضحت أن جمهورية الكونغو قد أبدت رد فعل إيجابي حيال مذكرتها الشفهية بشأن القيام بزيارة إلى هذا البلد، جارى إعداد الترتيبات الخاصة بها.

تقرير أنشطة بصفتها مقررة حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا

55. شاركت المفوضة ران الابيني–جانسو، بصفتها مقرر خاص لهذه الآلية الخاصة، في منتدى المنظمة غير الحكومية المنعقد ببرازافيل، الكونغو، من 10 إلى 12 نوفمبر 2007، حيث التقت بهذه المناسبة بممثلي منظمات المدافعين عن حقوق الإنسان لاكتشاف حلول للتحديات التي تواجهها توهي بصدد ممارسة أنشطتها.

56. وشاركت في حلقة نقاشية على المستوى الإقليمي الفرعي في سيراليون حول "بناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان"، نظمها انترناشيونال سيرفيس فور هيومان رايتس *International Service For human Rights* بالتعاون مع مع أعضاء المجتمع المدني من 23 إلى 27 يوليو 2007، ثم حضرت حلقة نقاشية أخرى فر بوجمبورا، بوروندي، من 15 إلى 18 أكتوبر 2007.

57. شاركت في ورشة عمل وطنية في لومي، توجو، حول "دورالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان" من 3 إلى 4 سبتمبر 2007. في اثناء ورشة العمل هذه قدمت عرضاً عن النظام الأفريقي لتعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بصفة عامة، وتناول العرض ايضاً توضيحاً لمهمتها بالتحديد.

58. كما أطلقت، في سياق الحملة الدولية حول حقوق المدافعين عن المرأة، الملصقات التي أعدها المدافعين عن المرأة في توجو.

59. في 16 أكتوبر 2007، وأثناء ورشة عمل على المستوى الإقليمي الفرعي حول المدافعين عن حقوق الإنسان تم عقدها في بمنطقة البحيرات العظمى في بوجمبورا، عقدت المفوضة ران اجتماعاً مع وزير حقوق الانسان في بوروندي حول أوضاع حقوق الإنسان في هذا البلد.

60. كما قدمت تقريراً حول مهمة المقرر الخاص ضمنته بعض التوصيات.

***المفوض مامبا ماليلا**

تقرير أنشطتها بصفته مفوضاً

61. بصفته عضو في اللجنة، شارك في الحلقات النقاشية وورش العمل التالية:

1. الحلقة النقاشية لاتحاد القضاة الإناث بزامبيا في يونية 2007 في لوساكا، زامبيا، حول " الوصول إلى العدالة "؛
2. ورشة عمل الاتحاد الأفريقي حول سياسات الإعمار والتنمية في فترة ما بعد انتهاء النزاعات، من 17 إلى 19 يوليو 2007، نظمها الاتحاد الأفريقي في لوسكا، زامبيا. تناولت ورشة العمل مسائل المصالحة والعفو وبناء السلام والتنمية الاقتصادية في الدول الخارجة من نزاع سياسي؛
3. ورشة عمل حول مراقبة الفرز المنعقدة بلوساكا من 27 إلى 28 يوليو 2007، نظمها اتحاد المحامين لمجموعة تنمية الجنوب الأفريقي والقانونيون الزامبيون المعنيون بحقوق الإنسان. عرض المفوض ماليلا ورقتي عمل أثناء ورشة العمل.
4. حلقة تدريبية لـ فرنسيسكانز انترناشيونال *Franciscans International* نظمتها دول الجنوب الأفريقي بلوساكا من 15 إلى 22 سبتمبر 2007. قدم فيها المفوض ماليلا ورقة عمل حول اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها آلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

62. في سبتمبر 2007، حرر مقدمة كتاب *Zaran Aids Law* ، حيث ألقي الضوء على موقف اللجنة من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة والإيدز وحقوق الإنسان.

63. في 25 أكتوبر 2007، شارك في إطلاق ميثاق فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة والإيدز والمرحلة الخامسة للتقرير البحثي حول المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي.

تقرير أنشطة بصفته المقرر الخاص بشأن السجون وظروف الاعتقال في أفريقيا

64. بصفته المقرر الخاص حول هذه الآلية، ذكر المفوض مامبا ماليلا أنه على الرغم من الطاقة الكامنة لهذه الآلية الخاصة وقدرتها على تحقيق اختلاف حقيقي وفعلي على صعيد حقوق السجناء في أفريقيا، هناك كم هائل من الأعمال المتراكمة لم يتم إنجازها بسبب النقص في الموارد. وأشار بوجه خاص إلى أن هناك مثلاً المهمتين اللتين تقرر القيام بهما في تونس ومالاوي وتعذر تحقيقهما لأسباب مالية.

65. وأوضح أنه منذ الدورة الأخيرة المنعقدة بغانا في مايو 2007، تلقت اللجنة العديد من الطلبات بشأن القيام بعمليات تفتيش على السجون. بيد أن القيام بزيارات إلى عدد من الدول، بما في ذلك ليبريا وإثيوبيا وزيمبابوي والكونغو برازافيل والكاميرون بداً مستحيلاً نظراً لنقص الموارد.

***المفوض باهام توم موكيريا نياندوجا**

تقرير أنشطة بصفته مفوضاً

66. حضر المفوض نياندوجا ورشة عمل حول "المراقبة الشرطية الفعالة والمسؤولة"، اشترك في تنظيمها اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان ومنتدى الرقابة الشرطية المدنية الأفريقية من 11 إلى 14 يونية 2007 بنيروبي، كينيا.

67. في 21 و22 يوليو 2007، شارك المفوض نياندوجا في اجتماع للخبراء عقدته سكرتارية الكومنولث في لندن. وكان الهدف من هذا الاجتماع إعداد خطة نموذجية وطنية للكومنولث خاصة حقوق الإنسان تقرر إطلاقها في كامبلا، أوغندا، في منتصف نوفمبر 2007.

68. شارك في الفترة من 28 إلى 29 يوليو 2007 في حلقة نقاشية شرطية استشارية نظمها مركز تسوية النزاعات بجامعة كاب تاون، جنوب أفريقيا.

69. في 31 أغسطس 2007، عرض ورقة عمل معنونة: " رصد وتعزيز الآليات: اقتسام الخبرات حول عمل الآليات الخاصة وإجراءات الشكاوى باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "، في ورشة عمل تدريبية نظمها اتحاد الجنوب الأفريقي لحقوق الإنسان، *SAHRIT* ، في بريتوريا، جنوب أفريقيا.

70. سافر في الفترة من 20 إلى 30 سبتمبر 2007 مع المفوضة ران آلابيني–جانسو إلى كندا بدعوة من رايتس آند ديموقراثي *Rights and Democracy*، حيث ألقى هناك محاضرات في عدد من الجامعات الكندية. كما أجرى مناقشات مع الأساتذة ومؤسسات بحوث السياسات وكذلك مجموعات من طلبة دراسات حقوق الإنسان في مونتريال وتورونتو.

71. في 19 أكتوبر 2007، مثل اللجنة الأفريقية في جلسة استماع للمجلس رفيع المستوى المعني بمراجعة أجهزة الاتحاد في أديس أبابا. ولقد غطى عرضه المجالات الرئيسية التي تعزز مهمة اللجنة.

72. في 26 أكتوبر 2007، قدم ورقة عمل إلى "المؤتمر السنوي لشركة القانون بشرق أفريقيا"، المنعقد في مومباسا، كينيا. وقد غطت ورقته موضوع العلاقة بين اللجنة الإفريقية والمحكمة الأفريقية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والشعوب.

73. شارك من 11 إلى 12 نوفمبر 2007 في منتدي المنظمات غير الحكومية الذي سبق الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة الأفريقية.

74. أدلى بحديث حول أوضاع اللاجئين والأشخاص المشردين في أفريقيا والمسائل الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان. وقد نشر هذا الحديث في كتاب عنوانه: " طريق أفريقيا الطويل نحو التدبرات بشأن الحقوق في العيد العشرين لإنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"[24].

تقرير أنشطة بصفته مقرر خاص لشؤون اللاجئين وطالبي حق اللجوء والأشخاص المشردين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا

[2] حكيمة عباس ، 2007، نشر بواسطة FAHOUMA، منظمة غير حكومية مقرها نيروبي، كينيا.

75. تحدث المفوض باهام نيندوجا عن أوضاع اللاجئين وطالبي جق اللجوء والأشخاص المشردين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا، وعلى الأخص في البلدان التي تسودها نزاعات، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ودرافور–السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصومال وشمال أوغندا وكوت ديفوار. واسترعى الانتباه إلى أن النزاعات في هذه البلدان تؤثر سلباً على حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص، لا سيما بالنسبة للإناث والأطفال.

76. في الفترة من 19 إلى 27 أغسطس 2007 قام المفوض نيندوجا بمهة تقصي حقائق إلى مالي وموريتانيا بخصوص مسألة اللاجئين الموريتانيين في مالي. وقد أشاد، من بين أمور أخرى، بما حققته حكومة موريتانيا من نجاح في تنفيذ عملية إرساء الديمقراطية والتي أرشدت فيما بعد الانتخابات البرلمانية في نوفمبر 2006 والرئاسية في مارس 2007، مما مكّن الحكومة من انتهاج سياسة جديدة لإعادة جميع اللاجئين الموريتانيين إلى موريتانيا.

77. أشار المقرر الخاص إلى أنه في 12 نوفمبر 2006 تم توقيع اتفاق ثلاثي بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وكل من السنغال ومالي على التوالي، لتسهيل إعادة اللاجئين من السنغال ومالي.

78. أوصى باعتماد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1769(2007) الصادر في 31 يوليو 2007 المنشيء لعملية الاتحاد الأفريقي–الأمم المتحدة الهجين في دارفور (UNAMID), ورحب باتفاق عودة السلام إلى كوت ديفوار ودعا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى مراقبة المفاوضات بين حكومة جمهورية أوغندا وجيش الرب الممثل للمقاومة الأوغندية.

79.شارك في الفترة من 19 إلى 20 سبتمبر 2007 في مؤتمر حول الأشخاص المشردين داخلياً بجنيف بدعوة من ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المشردين داخلياً.

80. في 20 سبتمبر 2007، وعلى هامش دورة سبتمبر لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقدة في جنيف، أجرى مناقشات مع مجموعة الاتصال السودانية التي تتكون من آليات خاصة للأمم المتحدة.

81. في 20 سبتمبر 2007، حضر اجتماع للجنة التسيير التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة لتكون معنية بحقوق الأشخاص المشردين داخلياً، للنظر في الدراسات التي أعدت اتصالاً بمسودة كتاب المشرعين حول حقوق الأشخاص المشردين داخلياً.
82. من 8 إلى 10 أكتوبر شارك في المؤتمر السادس للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان المنعقد في كيجالي، رواندا. كان موضوع المؤتمر " دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية اللاجئين والأشخاص المشردين دخلياً في أفريقيا ".

تقرير بشأن مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام

83. ذكر المفوض باهام نياندوجا أن مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام تواصل رصد الاتجاه في أفريقيا بخصوص هذه المسألة، وأشار إلى أنه بينما أقدمت بعض الدول على إلغاء هذه العقوبة هناك دول أخرى استمرت في تطبيق المهلة المقررة بخصوص هذه العقوبة.

***المفوضة بانسي فيث تلاكولا**

تقرير أنشطة بصفتها مفوضة

84. تلقت المفوضة تلاكولا دعوة من مبادرة تعزيز حقوق الإنسان لحضور ورشة عمل حول " النظام الأفريقي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالإيدز"، عقدت في بريتوريا، الجنوب الأفريقي في 24 يوليو 2007.

تقرير أنشطة بصفتها المقرر الخاص لحرية التعبير في أفريقيا

85. جدير بالتنويه أن المفوضة فاث بانسي تلاكولا بصفتها مقرر خاص لهذه الآلية الخاصة، قدمت تقريراً عن أنشطتها خلال الفترة قيد التناول، وقد شملتلت ما يلي:

i. ورشة عمل اشترك في استضافتها منتدى اللجان الانتخابية لبلدان مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي (صادك) ودارت حول موضوع "الانتخابات وحرية التعبير والإعلام في إقليم مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي". انعقدت ورشة العمل من 20 إلى 21 أغسطس 2007 في لواندا، أنجولا؛
ii. الاجتماع السنوي العام الخامس عشر لاتحاد إذاعة جنوب أفريقيا المنعقد في

وندهوك، ناميبيا، من 21 إلى 24 أكتوبر 2007 والذي تناول موضوع "الإذاعة العامة والتكامل الإقليمي". وفي أثناء ورشة العمل هذه عرضت المفوضة تلاكولا ورقة عمل حول "مباديء حرية التعبير كأساس للإصلاح الإذاعي في القارة الأفريقية؛

iii. ورشة العمل حول الوصول إلى المعلومات والمساءلة، التي عقدت في منتجع بحيرة نافاشا سوبا بكينيا من 2 إلى 3 نوفمبر 2007، حيث ألقت الخطاب الرئيسي حول حالة حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا والذي أشارت فيه إلى الطبيعة المواتية لتوقيت انعقاد ورشة العمل في ضوء الانتخابات القادمة المزمع إجراؤها في ديسمبر 2007.

86. أجرت المفوضة تلاكولا حديثاً مكتوباً مع شبكة فاهوما للعمل الاجتماعي انصب على المسألة الخاصة بأنباء بامبازوكا حول حقوق الإنسان والشعوب، وذلك بمناسبة الاحتفال بالعيد العشرين لإنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد نشر هذا الحديث في " طريق أفريقيا الطويل نحو الحقوق: تدبرات حول العيد العشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"[25].

87. كما ذكرت أنها عززت علاقاتها في مجال العمل مع السيد آمبيي ليجابو المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير.

88. وأشارت بقلق بالغ في تقريرها إلى أوضاع حق حرية التعبير في جامبيا والنيجر والصومال وأفادت بأنها تلقت تقارير تضمنت بلاغات عن انتهاكات لحق حرية التعبير.

89. توجهت بالشكر إلى جميع الدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لتعزيز حق حرية التعبير، وأبدت بعض الملاحظات والتوصيات التي من شأنها تمكين هذه الدول من تنفيذ هذا الحق. وتشمل هذه التوصيات حق توجيه نداء إلى الدول التي تزمع إجراء انتخابات لديها خلال الأشهر القادمة لضمان احترام حق حرية التعبير والوصول إلى الإعلام باعتبارهما شرطين لازمين من أجل انتخابات حرة وعادلة ذات مصداقية.

---

3 حكيمة عباس، طريق أفريقيا الطويل نحو الحقوق: تدبرات حول العيد العشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2007

آليات خاصة

توزيع الآليات الخاصة

90. عينت اللجنة الأفريقية المفوضين والخبراء المستقلين التالي بيانهم كما يلي:

أ. مسؤول اتصال ومنسق لحقوق كبار السن

i. المفوض يينج كام جون يينج سيك يوين، رئيساً؛

ii. المفوضة ران آلابيني–جانسو، عضواً؛

iii. السيد ياسر سيد أحمد الحسن، عضواَ.

ب. لجنة متابعة تنفيذ الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند

i. المفوضة كاترين دوب آتوكي، رئيساً؛
ii. السيد جان–باتيست نييزوروجيرو، نائب رئيس؛
iii. السيد حنا فورستر، عضواً (عضوية مجددة)؛
iv. السيدة كارين مكنزي، عضواً (عضوية مجددة)؛
v. السيد ماليك سو، عضواً (عضوية مجددة)؛
vi. السيدة ليلى زيروجي، عضواً (عضوية مجددة)؛

ج. مجموعة العمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

i. المفوضة سانجي مماسينونو موناجينج، رئيساً؛
ii. المفوضة كاترين دوب آتوكي، عضواً؛
iii. السيد إبراهيم كان، عضواً.

د. مجموعة العمل المعنية بمسائل محددة تتصل بعمل اللجنة

i. المفوضة آنجيلا ميلو، رئيساً؛
ii. المفوضة كاييتيسي زانابو سيلفي، عضواً؛
iii. المفوضة بانسي فاث تلاكولا، عضواً؛
iv. السيد آلفا فال، عضواً؛
v. السيدة جوليا هارنجتون، عضواً؛
vi. السيد إبراهيما كان، عضواً؛
vii. السيد شيدي آنسيلم أودانكالو، عضواً.

هـ. مجموعة العمل بشأن السكان الأصليين/الجاليات

i. المفوض موسى نجاري بيتاي، رئيساً؛
ii. المفوض سوياتا ماجا، عضواً؛
iii. المفوض مامبا ماليلا، عضواً؛
iv. السيدة ماريان جنسين، عضواً؛
v. السيد محمد خطالي، عضواً؛

vi. السيدة نعومي كيبوري، عضواً؛
vii. السيد كاليمبا زيفارين، عضواً؛
viii. الدكتور البرت باروم، عضواً
ix. السيد ميلاكون تيجني، عضواً.

و. مجموعة العمل المعنية بمسألة عقوبة الإعدام

i. المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي، رئيساً؛
ii. المفوض باهام توم موكيريا نياندوجا، عضواً؛
iii. البروفسور إي. آنيانجوي، عضواً؛
iv. السيد علية شريف شاماري، عضواً؛
v. السيد مختار دياللو، عضواً؛
vi. البروفسور محمد س. العوا، عضواً؛
vii. البروفسور فيليب فرانسيس ليا، عضواً؛
– السيدة آليس مجوي.

تجديد التعيينات

91. جددت اللجنة الأفريقية تعيين كل من:

i. المفوضة ران آلابيني–جانسو كمقرر خاص لشؤون المدافعين عن حقوق المرأة في افريقيا؛
ii. المفوض مامبا ماليلا كمقرر خاص لشؤون السجون وظروف الاعتقال في أفريقيا؛
iii. المفوض سوياتا ماجا كمقرر خاص لحقوق المرأة في أفريقيا؛
iv. المفوض باهام توم موك؛يريا نياندوجا كمقرر خاص لشؤون اللاجئين وطالبي حق اللجوء والأشخاص المشردين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا؛
v. المفوضة بانسي فيث تلاكولا كمقرر خاص لحرية التعبير في أفريقيا – سوف يتم أيضاً توسيع هذه المهمة لكي تشمل الوصول إلى الإعلام ومن ثم فإنها تشغل حالياً منصب المقرر الخاص لحرية التعبير والوصول إلى الإعلام في أفريقيا.

إعادة تحديد البلدان محل مسؤولية المفوضين

92. راجعت اللجنة البلدان التي يكون المفوضون مسؤولين عنها، وذلك على النحو التالي:

i. المفوضة سانجي مماسينونو موناجينج: ليسوتو، ليبريا، موريشيوس وموزمبيق؛

ii. المفوضة أنجيلاً ميلو: أنجولا، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، غينيا بيساووبرانسيب وساو تومي؛

iii. المفوضة ران آلابيني–جانسو: الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي السنغال، توجو وتونس؛

iv. المفوضة كاترين دوب آتوكي: جيبوتي، مصر إثيوبيا، الصومال والسودان؛

v. المفوض موسى نجاري بيتاي: غانا، نيجيريا، سيراليون وزيمبابوي؛

vi. المفوض سوياتا ماجا: جمهورية أفريقيا الوسطى، الجابون، غينيا، ليبيا والنيجر؛

vii. المفوض مامبا ماليلا: كينيا، مالاوي، تنزانيا وأوغندا؛

viii. المفوض باهام توم موكيريا نياندوجا: بوتسوانا، اريتريا، رواندا، سيشيل وجنوب أفريقيا؛

ix. المفوض كاييتيسي زينبو سيلفي: الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، كوت ديفوار وموريتانيا؛

x. المفوض بانسي تلاكولا: ناميبيا، جامبيا، سوازيلاند وزامبيا؛

xi. المفوض ييننج كام جون ييننج سيك يوين: بنين، تشاد، القمر، مدغشقر والجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية.

بحث تقارير الدول

93. وفقاً لأحكام المادة 62 من الميثاق الأفريقي، قدمت جمهورية الجزائر وجمهورية تونس وجمهورية رواندا تقاريرها الدورية إلى اللجنة الأفريقية. أثناء تدارس هذه التقارير احكومية اشركت اللجنة الدول الأطراف المعنية في حوار بناء حول تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان.

94. وفي ختام عملية فحص التقارير، اعتمدت اللجنة الملاحظات النهائية والتوصيات فيما يخص تقرير حكومة رواندا وقامت بتسليم الدولة الطرف الشيء نفسه. ونظراً لضيق الوقت لم تتمكن اللجنة، وقت نظر هذا التقرير، من اعتماد الملاحظات النهائية والتوصيات الخاصة بتقريري الجزائر وتونس.

الوضع بالنسبة لإحالة تقارير الدول الأطراف

95. بدا الوضع بالنسبة لإحالة وعرض تقارير الدول في الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة كالتالي:

الرقم	الفئة	عدد الدول
1	دول سلمت وعرضت تقاريرها	15
2	دول سلمت جميع تقاريرها وسوف تعرض التقرير القادم على الدورة العادية والثالثة والأربعين للجنة الأفريقية	3
3	دول سلمت تقريرين (2) أو أكثر ولكن يظل لديها عدد اكبر من التقارير المتأخرة	7
4	دول سلمت تقريراً واحداً ولكن يظل لديها عدد أكبر من التقارير المتأخرة	13
5	دول لم تسلم أي تقارير	15

فيما يلي تفاصيل الوضع المبين أعلاه بخصوص تسليم تقارير الدول:

أ. دول سلمت وعرضت جميع تقاريرها (15)

التسلسل	الدولة الطرف
1	الجزائر
2	الكاميرون
3	جمهورية أفريقيا الوسطى
4	مصر
5	كينيا
6	ليبيا
7	موريتانيا
8	نيجيريا
9	رواندا
10	سيشيل
11	جنوب أفريقيا
12	تونس
13	أوغندا

14	زامبيا
15	زيمبابوي

ب. دول سلمت جميع تقاريرها وسوف تعرض تقريرها القادم على الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (3)

التسلسل	الدولة الطرف
1	جمهورية الكونغو الديمقراطية
2	السودان
3	تنزانيا

ج. دول سلمت تقريرين أو أكثر ولكن يظل متأخر لديها عدد أكبر من التقارير (7)

التسلسل	الدولة الطرف	الوضع
1	بنين	تقارير متأخرة (3)
2	بوركينا فاسو	تقارير متأخر (1)
3	جامبيا	تقارير متأخرة (6)
4	غانا	تقارير متأخرة (3)
5	ناميبيا	تقارير متأخرة (2)
6	السنغال	تقرير متأخر (1)
7	توجو	تقارير متأخرة(2)

د. دول سلمت تقريراً واحداً ولكن متأخر لديها عدد أكبر من التقارير (13)

التسلسل	الدولة الطرف	الوضع
1	أنجولا	تقارير متأخرة (4)
2	بوروندي	تقارير متأخر (3)

3	الرأس الأخضر	تقارير متأخرة (5)
4	تشاد	تقارير متأخرة (3)
5	الكونغو برازافيل	تقارير متأخرة (2)
6	جمهورية غينيا	تقرير متأخر (4)
7	ليسوتو	تقارير متأخرة(2)
8	مالي	تقارير متأخرة (4)
9	موريشيوس	تقارير متأخر (5)
10	موزمبيق	تقارير متأخرة (5)
11	النيجر	تقارير متأخرة (1)
12	الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية	تقارير متأخرة (1)
13	سوازيلاند	تقرير متأخر (3)

هـ. دول لم تسلم أي تقارير

التسلسل	الدولة الطرف	الوضع
1	بوتسوانا	تقارير متأخرة (10)
2	القمر	تقارير متأخر (10)
3	كوت ديفوار	تقارير متأخرة (7)
4	جيبوتي	تقارير متأخرة (8)
5	غينيا الاستوائية	تقارير متأخرة (10)
6	اريتريا	تقرير متأخر (4)
7	إثيوبيا	تقارير متأخرة(4)
8	الجابون	تقارير متأخرة (10)
9	غينيا بيساو	تقارير متأخر (11)
10	ليبريا	تقارير متأخرة (12)
11	مدغشقر	تقارير متأخرة (7)
12	مالاوي	تقارير متأخرة (7)

13	ساو تومي وبرامسيب	تقرير متأخر (10)
14	سيراليون	تقارير متأخرة (12)
15	الصومال	تقارير متأخرة (10)

97. الجنة الأفريقية مستمرة في حث الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي التي لم تتسلم بعد تقاريرها الأولية والدورية على أن تفعل ذلك. كما تم تذكير الدول الأطراف بأنه لا يجوز لها دمج جميع التقارير المتأخرة في تقرير واحد تحيله إلى اللجنة الأفريقية.

أنشطة الحماية

98. إعمالاً للمواد 46 – 59 من الميثاق الأفريقي، فإنه خلال الفترة التي يغطيها تقرير الأنشطة الثالث والعشرون، اتخذت اللجنة الأفريقية عدة إجراءات لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. تشمل هذه الإجراءات، من بين أمور أخرى، توجيه مناشدات عاجلة إلى الدول الأطراف كرد فعل إزاء ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الواردة من أصحاب المصلحة.

99. أثناء الدورة العادية الثانية والأربعين، بحثت اللجنة الأفريقية واحد وثمانين (81) بلاغاً، أحد عشر (11) تم قبولها، اثنين وأربعين (42) جاري بحث مقبوليتها، سبعة وعشرين (27) مستحقة (1) جارى مراجعتها. ولعدة أسباب تم إرجاء مزيد من البحث لهذه البلاغات إلى الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة.

100. بحثت اللجنة البلاغ 2005/307 – أوبرت شينهامو من جمهورية زيمبابوي، وقررت عدم قبوله. القرار مرفق بهذا التقرير كملحق 3.

اعتماد التقارير

أثناء الدورة اعتمدت اللجنة الأفريقية تقريري مهمتي تقصي الحقائق في جمهوريتي مالي وموريتانيا. وسوف يتسم تسليمهما إلى الدولتين المعنيتين لإبداء تعليقاتهما.

اعتماد الخطة الاستراتيجية

102. تم اعتماد الخطة الاستراتيجية للجنة الأفريقية للفترة 2008 – 2012 أثناء الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة الأفريقية.

اعتماد القرارات

103. اعتمدت اللجنة الأفريقية أثناء الدورة القرارات التالي بيانها:

i. قرار بتجديد ولاية ومهمة رئيس واعضاء لجنة متابعة تنفيذ الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند؛

ii. قرار بتجديد ولاية وتعيين المقرر الخاص لشؤون السجون وظروف الاعتقال في

أفريقيا؛

iii. قرار بتجديد ولاية وتعيين رئيس مجموعة العمل المعنية بمسألة عقوبة الإعدام؛

iv. قرار بتعيين رئيس وأعضاء مجموعة العمل المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛

v. قرار بشأن إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق السكان الأصليين؛

vi. قرار بإنشاء وتعيين مسؤولي اتصال لشؤون حقوق كبار السن في أفريقيا؛

vii. قرار بشأن المصادقة على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة ؛

viii. قرار بشأن توسعة تفويض وإعادة تعيين المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى الإعلام في أفريقيا؛

ix. قرار بشأن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا؛

x. قرار بتجديد وإعادة تعيين المقرر الخاص المعني بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا؛

xi. قرار بتجديد ولاية وتشكيل مجموعة العمل المختصة بمسائل محددة تتصل بعمل اللجنة؛

xii. قرار بتجديد ولاية وتعيين المقرر الخاص لحقوق المرأة في افريقيا؛

xiii. قرار بشأن حرية التعبير والانتخابات القادمة في زيمبابوي؛

xiv. قرار بتشكيل وتجديد مهمة مجموعة العمل المعنية بالسكان الأصليين/الجاليات في أفريقيا؛

xv. قرار بتجديد تعيين المقرر الخاص لشؤون اللاجئين وطالبي حق اللجوء والأشخاص المشردين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا؛

xvi. قرار بشأن الحق في العلاج والتعويض بالنسبة للسيدات والفتيات ضحايا العنف الجنسي؛

xvii. قرار بشأن الهجرة وحقوق الإنسان في أفريقيا؛

xviii. قرار بشأن تعزيز مسؤولية الحماية في أفريقيا.

تنظيم مؤتمرات وحلقات النقاشية

104. أثناء فترة ما بين دور الانعقاد، نظمت سكرتارية اللجنة الأفريقية، بالتعاون مع جامعة جامبيا، محاضرة حول النظام الأفريقي لحقوق الإنسان يوم 19 أكتوبر 2007 ببانجول، جامبيا؛

105. كما تم عقد اجتماع مشترك بين اللجنة وإدارة الشؤون السياسية بمفوضية الاتحاد ألأفريقي من 8 إلى 9 نوفمبر 2007، للاحتفال بالعيد العشرين لإنشاء اللجنة الأفريقية؛

106. عقدت حلقة نقاشية توجيهية في 14 نوفمبر 2007 ببرازافيل، جمهورية الكونغو، بهدف الترحيب بالمفوضين المستجدين وتعريفهم بعمل اللجنة؛

107. نظراً للنقص في الموارد المالية، تعذر على اللجنة عقد حلقات نقاشية ومؤتمرات أخرى خصصت للفترة قيد التناول في هذا التقرير؛

108. أعربت اللجنة الأفريقية مجدداً عن عزمها تنظيم المزيد من الحلقات النقاشية والمؤتمرات حول مسائل منتقاة تتعلق بحقوق الإنسان، وناشدت شركاءها التقليديين والدول الأطراف التعاون معها في تنظيم مثل هذه الأنشطة.

مسائل مالية وإدارية

109. بموجب المادة 41 من الميثاق الأفريقي تكون مفوضية الاتحاد الأفريقي هي المسؤولة عن تحمل تكلفة عمليات اللجنة الأفريقية، بما في ذلك توفير العاملين والموارد المالية وغير المالية اللازمة لتمكين اللجنة من الاضطلاع بمهمتها بفاعلية.

العاملون

110. تمت الموافقة على تعيين الثلاثة عشر (13) موظفاً التاليين في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقاً لهيكل مابوتو:

- سكرتير تنفيذي؛
- موظف قانوني رئيسي للحماية 1؛
- موظف قانوني رئيسي للتعزيز 2؛
- موظف شؤون إدارية ومالية 1 ؛
- سكرتير يجيد لغتين 1؛

- موظف توثيق – وظيفة شاغرة منذ مايو 2006؛
- كاتب 1؛
- سائق 2؛
- عامل نظافة 1؛
- حارس أمن 2

111. على الرغم من هذا العدد التكميلي من العاملين بالإضافة إلى العاملين الذين وفرهم للسكرتارية عدد كبير من الشركاء، لا تزال اللجنة تعاني من نقص حاد في القدرات. وهو الأمر الذي أدى إلى تفاقمه اتساع نطاق عمل اللجنة منذ إنشائها. وقد ازداد هذا الوضع سوءاً بعد رحيل 6 عاملين بعقود قصيرة الأجل ، و3 خبراء قانونيين و2 مقيمين في أخر ديسمبر 2007.

مخصصات الميزانية

112. خلال السنة المالية 2007، حصلت اللجنة على اعتماد مالي بمبلغ مليون ومائة وتسعة وتسعين وخمسمائة وسبعة وخمسين وثمانين دولاراً أمريكياً (119955780 دولاراً أمريكياً).

113. من هذا المبلغ خصص سبعة وأربعون ألف دولار أمريكي (47000 دولار أمريكي) لمهام التعزيز والحماية التي تضطلع بها اللجنة. ولم يدرج أي اعتماد مالي في الميزانية لبرامج خاصة بالبحوث، التدريب/بناء القدرات، أنشطة الآليات الخاصة، الحلقات النقاشية/ورش العمل/المؤتمرات أو أنشطة الاحتفالات التي تسجل أحداث مهمة، مثل اليوم الأفريقي لحقوق الإنسان.

114. إعمالاً لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/322 (X)، قدمت اللجنة الأفريقية ميزانيتها المقترحة للسنة المالية 2008 إلى أجهزة السياسات المختصة بالاتحاد الأفريقي لبحثها واتخاذ قرار في شأنها.

الموارد من خارج الميزانية

115. سعت اللجنة الأفريقية إلى تعبئة موارد خارج الميزانية تضاف إلى تمويل الاتحاد الأفريقي. وفي هذا الصدد تستفيد اللجنة مالياً ومادياً من مساهمات الشركاء المشار إليهم أدناه:

المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان

116. تتلقى سكرتارية اللجنة الأفريقية دعماً من المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان من خلال تمويل منصب الخبير لقانوني المنوط به إعداد الخطة الاستراتيجية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2008–2012). ويقدر هذا الدعم بملغ إجمالي مقدراه 51995,5 (واحد وخمسون وتسعمائة وخمسة وتسعون وخمسة من عشر دولاراً أمريكياً) للفترة 2006/2005 و2007/2006 مع وعد اللجنة بإمكانية تجديد هذا الدعم لصالح الغرض نفسه.

**رايتس أند ديمقراثي/Rights and Democraty*

117. واصلت المنظمة غير الحكومية الكندية *Rights and Democraty* دعمها للجنة بتزويدها باثنين من الموظفين القانونيين الكنديين. كما أمدتها بتمويل جزئي لصالح مشاركة سكرتارية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ورشة عمل الاتحاد الأفريقي الإقليمية لموظفي الميزانية التي عقدت بمقر الاتحاد الأفريقي، والحلقة النقاشية التوجيهية التي نظمها الاتحاد الأفريقي للمفوضين الجدد، وكذلك اجتماعات اللجنة لإعداد لائحتها الإجرائية ومواءمتها مع تلك الخاصة بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

**الوكالة الدانماركية للتنمية الدولية*

118. جدير بالتنويه أن دانيدا، من خلال مجموعة العمل لشؤون السكان الأصليين، تدعم أنشطة مجموعة عمل اللجنة المعنية بالسكان الأصليين/الجاليات عبر مجموعة العمل حول شؤون السكان الأصليين. كما أن الاتحاد الأوروبي من خلال منظمة العمل الدولية يدعم بدوره أنشطة مجموعة العمل سالفة الذكر. مرفق بالتقرير تفاصيل الدعم المقدم من الشركاء **كملحق 2**.

119. تعرب اللجنة الأفريقية عن عميق امتنانها لجميع المانحين والشركاء الذين كان من شأن مساهماتهم المالية والمادية والأخرى تمكين اللجنة من الاضطلاع بمهمتها خلال الفترة قيد التناول.

120. ولكن على الرغم من الموارد المالية التي تمت تعبئها خارج الميزانية، يظل وضع سكرتارية اللجنة الأفريقية يمثل مصدر قلق بالغ.

المكان المقترح لانعقاد الدورة العادية الثالثة والأربعين

121. قررت اللجنة الأفريقية عقد الدورة العادية الثالثة والأربعين من 15 إلى 29 مايو 2008 في مكان لم يتفق عليه بعد[26].

اعتماد تقرير الأنشطة الثالث والعشرين

122. وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، عرضت اللجنة الأفريقية تقرير أنشطتها الثالث والعشرين على الدورة العادية الثانية عشرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي لبحثه وعرضه على قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المزمع عقده في أديس أبابا.

قائمة الملاحق

ملحق 1: جدول أعمال الدورة العادية الثانية والأربعين المنعقدة من 14 إلى 28 نوفمبر 2007 في برازافيل، جمهورية الكونغو؛

ملحق 2: الدعم المقدم من الشركاء؛

ملحق 3: قرار بشأن البلاغ الذي استكمل بحثه في الدورة العادية الثانية والأربعين.

4 ابلغت السكرتارية بعد انتهاء أعمال الدورة بأن الدورة العادية الثالثة والأربعين سوف تستضيفها مملكة سوازيلاند في الفترة 15-29 مايو 2008.

ملحق 1

جدول أعمال الدورة العادية الثانية والأربعين المنعقدة من 14 إلى 28 نوفمبر 2007 في برازافيل، جمهورية الكونغو

أجندة الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

(من *15* إلى *28* نوفمبر *2007* في برازافيل، جمهورية الكونغو)

البند 1: مراسم الافتتاح (جلسة عامة)

البند 2: أداء أعضاء اللجنة الأفريقية الجدد لليمين (جلسة عامة)

البند 3: انتخاب مكتب اللجنة الأفريقية (جلسة خاصة)

البند 4: اعتماد جدول الأعمال (جلسة خاصة)

البند 5: تنظيم العمل (جلسة خاصة)

البند 6: أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا (جلسة عامة)

أ) كلمات مندوبي الدول والضيوف؛

ب) كلمات المنظمات الحكومية؛

ج) كلمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

د) كلمات المنظمات غير الحكومية.

البند 7: التعاون والعلاقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (جلسة عامة)

أ) العلاقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

ب) بحث طلبين بشأن الحصول على صفة العضو المنتسب؛

ج) العلاقة مع المنظمات غير الحكومية؛

د) بحث طلبات الحصول على صفة مراقب.

البند 8: بحث تقارير الدول (جلسة عامة)

أ)الوضع بالنسبة لتسليم الدول الأطراف لتقاريرها

ب) بحث:

1- التقرير الدوري للجزائر؛

2- التقرير الدوري لتونس؛

3- التقرير الدوري لرواندا.

البند 9: الآنشطة التعزيزية (جلسة عامة)

أ) استعراض تقارير أنشطة أعضاء اللجنة؛

ب) عرض تقرير المقرر الخاص لشؤون السجون وظروف الاعتقال في أفريقيا؛
ج) عرض تقرير المقرر الخاص لحقوق المرأة في افريقيا والوضع بالنسبة للمصادقة على بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في افريقيا؛
د) عرض تقرير المقرر الخاص لشؤون اللاجئين وطالبي جق اللجوء السياسي والأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا؛
هـ) عرض تقرير المقرر الخاص لشؤون المدافين عن حقوق الإنسان في أفريقيا؛
و) عرض تقرير المقرر الخاص لحرية التعبير في أفريقيا؛
ح) عرض تقرير رئيس مجموعة العمل المعنية بتنفيذ الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين؛
ط) عرض تقرير رئيس مجموعة العمل المعنية بشؤون السكان الأصليين/الجاليات في أفريقيا؛
ي) عرض تقرير رئيس مجموعة العمل المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛
ك) عرض تقرير رئيس مجموعة العمل المهنية بالمسائل المتصلة بعمل اللجنة الأفريقية؛
ل) تقرير مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام؛
م) تنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية.

البند 10: التعيينات الخاصة بـ: (جلسة خاصة)

أ) مقررون خاصون

- المقرر الخاص لشؤون السجون وظروف الاعتقال في أفريقيا؛
- المقرر الخاص لحقوق المرأة في افريقيا؛
- المقرر الخاص لحرية التعبير في أفريقيا؛
- المقرر الخاص لشؤون المدافين عن حقوق الإنسان في أفريقيا؛
- المقرر الخاص لشؤون اللاجئين وطالبي حق اللجوء والأشخاص المشردين داخلياً والمهاجرين؛

ب) أعضاء مجموعات العمل

- مجموعة العمل المعنية بشؤون السكان الأصليين؛

- مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام؛
- مجموعة العمل المهنية بالمسائل المتصلة بعمل اللجنة الأفريقية؛
- مجموعة العمل المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- لجنة متابعة الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين؛

ج) الشخص المسؤول عن حقوق كبار السن

البند 11: بحث واعتماد مشروعات التقارير (جلسة خاصة)

بحث واعتماد تقارير مهمة اللجنة الأفريقية:

مشروع تقرير حول مهام التعزيز وتقصي الحقائق في:

أ) مالي وموريتانيا؛

ب) مصر

البند 12: بحث: (جلسة خاصة)

أ) اللائحة الإجرائية المنقحة؛

ب) مهمة الآليات الخاصة؛

ج) التقرير المرحلي حول الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2012؛

د) التقرير المرحلي حول مشروع " إعرف حقوقك "؛

هـ) تقرير المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

و) حالة وعرض تقارير الخبراء.

البند 13: أنشطة الحماية: (جلسة خاصة)

بحث البلاغات.

البند 14: مسائل مالية وإدارية (جلسة خاصة)

تقرير السكرتير، بما في ذلك بناء مقر للجنة الأفريقية.

البند 15: بحث واعتماد: (جلسة خاصة)

أ) التوصيات، القرارات والمقررات؛

ب) الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية لكل من الجزائر ورواندا وتونس.

البند 16: تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة الأفريقية (جلسة خاصة)

البند 17: ما يستجد من أعمال (جلسة خاصة)

البند 18: اعتماد: (جلسة خاصة)

أ) تقرير الدورة العادية الثانية والأربعين؛

ب) تقارير الأنشطة الثالث والعشرون؛

ج) البيان الختامي للدورة العادية الثانية والأربعين.

البند 19: إلقاء البيان الختامي ومراسم الختام (جلسة عامة).

البند 20: مؤتمر صحفي (جلسة عامة).

ملحق 2

دعم من الشركاء

يمكن تلخيص المساعدة التي تلقتها اللجنة الأفريقية من المانحين على النحو التالي:

	المنظمة/الدولة	المبلغ دولار أمريكي	مدة العقد	ملحوظة
1	الحقوق والديمقراطية	29632,96	2005-2007	الرصيد كما كان في 27 يناير 2007
2	IWIGA دانيدا/	330926,90	2005/2006 - 2007/2005	إمكانية للتجديد
3	المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان	51999.55	2006/2005 – 2007/2007	إمكانية للتجديد
4	OSIWA	125000,00	2007/2004 – 2009/2003	
5	جمهورية جنوب أفريقيا	285714,20	2007/2004 – 2009/2003	

الملحق 3

قرار بشأن البلاغ المعروض على اللجنة الأفريقية

البلاغ رقم 2005/307 – السيد/ أوبيرت تشينهامو / زيمبابوي

ملخص الوقائع

1. تلقت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) شكوى / بلاغا بتاريخ 26 سبتمبر 2005 من السيد أوبيرت تشينهامو (المشار إليه أيضا فيما بعد بالمدعي) وهو موظف في منظمة العفو الدولية – قسم زيمبابوي ومدافع نشط عن حقوق الإنسان. تم تقديم الشكوى طبقا لشروط المادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي).

2. الشكوى مقدمة ضد جمهورية زيمبابوي (المشار إليها فيما بعد بالدولة المدعى عليها)، وهي دولة طرف في الميثاق الأفريقي.[27] يزعم المدعي – بين أشياء أخرى – أن تصرفات عملاء الدولة المدعى عليها أدت إلى ضياع حقوقها المكفولة بموجب الميثاق الأفريقي. وذكر السيد/ تشينهامو عددا من الأحداث المنفصلة لتبرير إدعاءاته.

3. يزعم المدعي أنه بتاريخ 28 أغسطس 2004 عندما كان يبحث ويوثق انتهاكات حقوق الإنسان في مزرعة بورتا فارم أحاط به أكثر من 10 من ضباط الشرطة بالزي الرسمي واعتدوا عليه وضربوه على وجهه بالهراوات وسبوه بألفاظ بذيئة واتهموه بالعمل لصالح منظمة أجنبية تعمل ضد الدولة المدعى عليها. بعد ذلك تم القبض على المدعي وإخراجه بالقوة من مكان عمله واحتجازه في نقطة شرطة نورتون حيث تعرض للتهديد، وتم منعه من الرجوع إلى بورتا فارم والمزارع الأخرى. وعندما أطلقوا سراحه بعد عدة ساعات أعلن المدعي انه لم توجه إليه اتهامات ولم يتم إبلاغه بأسباب القبض عليه.

4. يزعم المدعي أيضا أنه تم القبض عليه وعلى اثنين آخرين مرة أخرى بتاريخ 2 سبتمبر 2004 عند زيارة بورتا فارم ويعتقد أنه تم القبض عليهم لمنعهم من توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث هناك. الضابط الذي ألقى القبض عليهم لم يبلغهم بسبب الاعتقال ولكن تم بعد ذلك اتهام المدعي بالتحريض على إثارة العنف العام وتم إطلاق سراحه بكفالة قدرها مائة ألف (000 100) دولار زيمبابوي. وفي 21 فبراير 2005 تم سحب القضية لعدم كفاية الأدلة.

[27] صدقت زيمبابوي على الميثاق الأفريقي بتاريخ 30 مايو 1986.

5. كذلك يزعم المدعي أنه تم تطبيق أحكام قانون النظام والأمن العام بحقه وذلك مخالف للميثاق الأفريقي حتى لا يتمكن من دخول بورتا فارم ولمنعه من توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وعقد اجتماعات مع السكان لتبرير اعتقاله واحتجازه، وحذروه من نشر تقارير وبيانات صحفية عما اكتشفه من حالات انتهاك حقوق الإنسان.

6. أبلغ المدعي اللجنة أنه في سبتمبر 2004 تم حذف جميع الملفات من جهاز الكمبيوتر (لاب توب) الخاص به وأن عددا من تقارير منظمة العفو الدولية – قسم زيمبابوي اختفى من مكتبه. ويعتقد المدعي أن هناك احتمالا معقولا أن تكون الدولة المدعى عليها – من خلال عملائها – قد انتهكت حقه في السرية.

7. ادعى المدعي قبل سحب القضية المرفوعة ضده أنه تم تعطيل المحاكمة حتى لا تتم محاكمته خلال فترة زمنية معقولة ويتم تعذيبه نفسيا واستنفاذ موارده. ويقول عن أعضاء منظمة الاستخبارات المركزية CIO صورته في عدة مناسبات بقصد ترهيبه.

8. بالإضافة إلى ذلك ذكر المدعي أن الظروف التي تم احتجازه فيها جعلته يقاسي من التعذيب، وهذه الظروف طبقا للدعوى تشمل حبسه في زنزانة صغيرة جدا وغير صحية ومملوءة بالحشرات ولم يُسمح له ببطانية وتم منعه من دخول دورة المياه أو الاستحمام. وحسب ما قاله المدعي، أن هذه الأشياء جعلته يتعرض للبرد ومشاكل في التنفس والسعال الذي استمر حوالي ستة أشهر.

9. يزعم المدعي أيضا أنه بعد إطلاق سراحه بكفالة كانت عناصر الأمن تتعقبه وأنه تلقى عدة تهديدات تشمل التهديد بقتله وقتل أخيه. وبسبب هذا الخوف هرب من الدولة في يناير 2005 واضطر لترك دراسته وعمله، وهو الآن يقيم في جمهورية جنوب أفريقيا ويبحث عن اللجوء السياسي. وأضاف المدعي أن الدولة المدعى عليها تستمر في رفض إصدار جوازات سفر لأعضاء أسرته لكي ينضموا إليه في جنوب أفريقيا.

الشكوى

10. يزعم المدعي أنه تم انتهاك المواد أرقام 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 و 16 و 17 و 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإجراء

11. أقرت اللجنة في خطابها ACHPR/LPROT/COMM./ZIM/307/2005/ARM المؤرخ 4 أكتوبر 2005 باستلام البلاغ وأبلغت المدعي أن الموضوع سيكون قيد البحث في الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجنة الأفريقية المقرر عقدها من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2005 في بانجول، جامبيا.

12. أثناء الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجنة الأفريقية المنعقدة من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2005 درست اللجنة البلاغ وقررت حجزها.

13. بناء على ذلك أبلغت أمانة اللجنة الأطراف في 15 ديسمبر 2005 وطلبت من الدولة المدعى عليها تقديم حججها بشأن مقبولية البلاغ. قدمت أمانة اللجنة نسخة من الشكوى إلى الدولة المدعى عليها.

14. في 13 مارس 2006 تم إرسال مذكرة إلى الدولة المدعى عليها ومطالبتها بتقديم حججها بشأن مقبولية البلاغ.

15. في 10 ابريل 2006 تلقت الأمانة عروض المدعين بشأن المقبولية.

16. أثناء الدورة العادية التاسعة والثلاثين المنعقدة من 11 إلى 25 مايو 2006 قررت اللجنة إرجاء النظر في البلاغ بشأن المقبولية إلى الدورة العادية الأربعين المقرر عقدها من 15 إلى 29 نوفمبر 2006 بناء على ما تقدمه الدولة المدعى عليها بشأن المقبولية.

17. أبلغت أمانة اللجنة الأطراف في رسالتها المؤرخة 14 يوليو 2006 بقرار اللجنة.

18. أثناء الدورة العادية الأربعين المنعقدة من 15 إلى 29 نوفمبر 2006 قررت اللجنة الأفريقية إرجاء النظر في البلاغ بشأن المقبولية إلى دورتها العادية الواحدة والأربعين.

19. في 24 نوفمبر 2006 تلقت الأمانة عروض الدولة المدعى عليها بشأن المقبولية.

20. بموجب الخطاب المؤرخ 11 ديسمبر 2006 تم إبلاغ الطرفين بعزم اللجنة على النظر في المقبولية أثناء دورتها العادية الواحدة والأربعين.

21. في 3 مايو 2007 تلقت الأمانة من المدعي مزيدا من العروض بشأن المقبولية ردا على ما قدمته الدولة المدعى عليها من عروض بشأن المقبولية.

22. أثناء الدورة العادية الواحدة والأربعين المنعقدة من 16 إلى 30 مايو 2007 قررت اللجنة الأفريقية إرجاء النظر في إصدار قرار بشأن المقبولية إلى دورتها العادية الثانية والأربعين ليتسنى للأمانة إعداد مشروع القرار.

ملخص ما تقدمت به الأطراف بشأن مقبولية الإدعاء

ملخص ما تقدم به المدعي بشأن مقبولية الإدعاء

23. يدفع المدعي أن له حق المثول أمام اللجنة إذ أنه قدم البلاغ بنفسه وهو مواطن زيمبابوي. ومن حيث المطابقة يدفع المدعي أن البلاغ يشير إلى قيام الدولة المدعى عليها بانتهاك ظاهر للميثاق.

24. ويقول إن الدليل الذي قدمه – وفقا للمادة 56 (4) – يعكس أن البلاغ ليس قائما على أخبار تبثها وسائل الإعلام، بل يقوم على دليل واضح منه يشتمل على تقارير من منظمات مشهورة لحقوق الإنسان.

25. بالنسبة لشرط استنفاذ وسائل الإنصاف الوطنية وفقا للمادة 56 (5)، يقول المدعي أن الإنصاف في ظروفه المعينة ليس متاحا لأنه لا يمكنه الاستفادة من الوسائل الوطنية وأنه أُجبر على الهروب من زيمبابوي خوفا على حياته بعد تعرضه لصنوف التعذيب على يد الدولة المدعى عليها بسبب نشاطه كمدافع عن حقوق الإنسان. ويرى المدعي أن المسئولية تقع على الدولة المدعى عليها لإثبات وجود وسائل الإنصاف ويذكر قرار اللجنة بشأن البلاغين 92/71[28] و 96/146[29].

26. وجه المدعي عناية اللجنة الأفريقية إلى قرارها بشأن **الحقوق الدولية ضد نيجيريا**[30] حيث رأت اللجنة أن عجز المدعي على الحصول على الإنصاف المحلي بعد هروبه إلى بينين

[28] الملتقى الأفريقي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا
[29] سير داودا كايرابا ضد جامبيا .
[30] البلاغ 1998/215.

خوفا على حياته ثم حصوله على اللجوء كان سببا كافيا للاستنفاذ البناء لوسائل الإنصاف المحلية. واختتم بملاحظة أن حقيقة أن عدم وجوده في أراضي الدولة المدعى عليها حيث يجب أن يبحث عن هذه الوسائل وحقيقة أن هروبه من الدولة كان رغم إرادته لأن حياته كانت مهددة يجعل البحث عن وسائل الإنصاف لا يخلو من المعوقات.

27. وكذلك يطعن المدعي في فاعلية وسائل الإنصاف ويرى أنها لا تكون مؤثرة إلا حينما تقدم بوادر نجاح، ويزعم أن الدولة المدعى عليها تعامل أحكام المحاكم التي ضد مصلحتها باللامبالاة والازدراء، ويقول إنه لا يتوقع في حالته هذه أن يكون هناك التزام بأي حكم من المحكمة. ويقول إن هناك اتجاها في الدولة المدعى عليها لتجاهل أحكام المحاكم التي لا تكون في صالحها وأن المحامين عن حقوق الإنسان في زيمبابوي وثقوا 12 حالة على الأقل تجاهلت فيها الدولة أحكام المحاكم منذ سنة 2000 منها أحكام المحكمة العليا في قضية اتحاد الفلاحين التجاري، وقضية مارك تشافوندوكا وقضية راي تشوتو حيث تم اختطاف كل منهما وتعذيبه على يد الجيش. ويخلص إلى أنه أمام الظروف الراهنة في الدولة المدعى عليها وطبيعة شكواه والممارسات المعروفة جيدا للدولة المدعى عليها في عدم تنفيذ قرارات المحاكم، ليس له أي أمل في النجاح في حالة استعمال وسائل الإنصاف، وأن الأمر بالنسبة له لا يستحق المتابعة.

28. وكذلك يقول المدعي أن البلاغ تم تقديمه خلال مدة زمنية معقولة وفقا للمادة 56 (6) وأن البلاغ لم تحسمه أية منظمة دولية أخرى.

ملخص ما تقدمت به الدولة المدعي عليها بشأن مقبولية الإدعاء

29. ردت الدولة المدعى عليها باختصار أن وقائع البلاغ المقدمة من المدعي "فيها عدد من الثغرات"، وتقول الدولة المدعى عليها أن المدعي يقدم ادعاءات عامة ليست محددة فهو يذكر على سبيل المثال أنه تعرض للهجوم والإساءة وأنه مُنع من استخدام الحمام أثناء السجن الاحتياطي. وتتساءل الدولة لماذا لم يقدم المدعي كل هذه المعاملة المذلة إلى عناية القاضي عندما مثل أمامه. وتتساءل الدولة كذلك لماذا لم يثير المدعي أو محاميه التهديدات المزعومة لحياة المدعي أمام القاضي عندما مثل أمامه أربع مرات. وخلصت الدولة إلى أن المدعي أخفق في إثبات التخويف المزعوم وتهديده بالقتل، ومن رأي الدولة أن المدعي ترك الدولة بمحض إرادته وليس نتيجة أي خوف من أي من عملاء الدولة.

30. أما فيما يتعلق بموضوع مقبولية البلاغ فإن الدولة تطالب بإعلان رفض البلاغ لأنه – طبقا للدولة – لا يتسق مع المادة 56 (2) و (5) و (6) من الميثاق.

31. وتقول الدولة أن البلاغ متعارض لأنه يقدم مزاعم عامة بانتهاك حقوق الإنسان ولا يقيم الحجة الكافية عليها، وتضيف أن الوقائع لا تدل على حدوث انتهاك واضح لأحكام الميثاق، وأن الوقائع والمسائل المتنازع عليها لا تدخل بسبب المسألة المشمولة أو بسبب الشخص المعني ضمن سلطان اللجنة القضائي.

32. وفيما يتعلق باستعمال وسائل الإنصاف الوطنية وفقا للمادة 56 (5)، تقول الدولة أن وسائل الإنصاف الوطنية موجودة أمام المدعي مشيرة إلى الجزء رقم 24 من دستورها وهو السبيل الذي يجب أن يسلكه حال وجود مزاعم بانتهاك لحقوق الإنسان. وتضيف الدولة أنه لا يوجد دليل يثبت أن المدعي استخدم وسائل الإنصاف الوطنية. وتشير الدولة إلى أنه فيما يتعلق بقانون زيمبابوي ينص على أنه عندما ينتهك أحد الأشخاص حقوق شخص آخر يمكن لذلك الشخص الآخر استصدار إجراء مستعجلا من المحكمة يمنع الفاعل من هذا الفعل.

33. وبشأن وسائل الإنصاف الوطنية ترى الدولة أن الدستور ينص على استقلال القضاء في ممارسة سلطانه وفق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستقلال القضاء وإرشادات اللجنة الأفريقية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة.

34. الدولة ترفض ادعاءات المدعي أن هذه القضية شبيهة بقضية سير داودا جاوارا ضد جمهورية جامبيا، والحقوق الدولية (نيابة عن شارلز باريدورن ويزا) ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية وأضافت أنه في القضية الأخيرة كان هناك دليل على وجود تهديد بالقتل. وتشير الدولة أيضا إلى حالات قيام الدولة بتنفيذ أحكام المحاكم الصادرة ضدها، وأن الدولة – حتى في القضية الحالية التي تتعلق بالمدعي – تحترم قرار المحكمة.

35. تشير الدولة كذلك إلى أن قانون زيمبابوي لا يشترط حضور المدعي شخصيا أمام المحكمة في الدولة لكي يصل إلى وسائل الإنصاف الوطنية وأن كلا من قانون المحكمة العليا (الباب 7 : 06) وقانون محكمة النقض (الباب 7 : 05) يسمح لأي شخص من الجنسين التقدم إلى أي من المحكمتين عن طريق محاميه. وتضيف الدولة أنه في قضية راي تشوتو و مارك تشافهوندوكا تعرض الضحايا للتعذيب على يد عملاء الدولة وأنهم

طلبوا التعويض وهم ما يزالون في الملكة المتحدة ونجحوا في دعواهم. وتخلص الدولة إلى أن المدعي ليس ممنوعا من طلب وسائل الإنصاف الوطنية بطريقة مماثلة.

36. وكذلك تقول الدولة أن البلاغ لا تنطبق عليه المادة 56 (6) من الميثاق التي تنص على وجوب تقديم البلاغ بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الوطنية بمدة معقولة إلا أنه إذا أدرك المدعي أن وسائل الإنصاف الوطنية تطول بصورة غير عادية لا بد من تقديم الشكوى إلى اللجنة على الفور. والميثاق، طبقا لما أوردته الدولة، لم يحدد الفترة الزمنية المعقولة ولذلك لا بد أن ترجع اللجنة إلى ولاية أخرى مثل اللجنة الأمريكية التي حددت مدة ستة شهور كمدة معقولة. وأضافت الدولة أن مشروع بروتوكول دمج محكمة العدل الأفريقية مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يحدد المدة بستة أشهر.

37. تستنتج الدولة من ذلك أنه "في غياب أسباب مقنعة للإخفاق في استعمال وسائل الإنصاف الوطنية أو وسائل اللجنة خلال مدة زمنية معقولة" يجب عدم قبول البلاغ.

قانون المقبولية

اختصاص اللجنة

38. تثير الدولة المدعي عليها في البلاغ الراهن سؤالا تمهيديا بشأن اختصاص اللجنة في التعامل مع البلاغ. تؤكد الدولة أن "الوقائع والمسائل المتنازع عليها لا تقع – بسبب rationae أو بسبب الشخص المعني rationae materaeالمسألة المشمولة بالبحث تحت اختصاص اللجنة". هذه العبارة تشكك في سلطة اللجنة القانونية personae للتعامل مع هذا البلاغ. وبالتالي فإن اللجنة ستبدأ أولا بالتعامل مع هذه المسألة التمهيدية التي أثارتها الدولة المدعى عليها فيما يتعلق باختصاصها.

39. دستور بلاكس القانوني يعرف rationae materae على أنها "**بسبب الموضوع** rationae personaeالمطروح أو نتيجة له أو من طبيعته" ويعرف "**على أنها بسبب الشخص المعني أو من طبيعة الشخص**".

40. أمام طبيعة الادعاءات التي تضمنها البلاغ وخاصة الادعاء بانتهاك السلامة الشخصية أو الأمن والتخوف والتعذيب ترى اللجنة أن البلاغ يثير عناصر مادية قد تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان وبذلك تكون جهة اختصاص بسبب طبيعة الموضوع المطروح لتنظر الموضوع لأن البلاغ يزعم انتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها ويحميها الميثاق. وفيما

فإن rationae personaeيتعلق باختصاص اللجنة بسبب طبيعة الشخص المعني البلاغ يشير إلى اسم كاتبه وهو فرد له حقوق يكفلها الميثاق الأفريقي، كما أن الدولة المدعي عليها ملزمة باحترامها وحمايتها. أما فيما يتعلق بالدولة فإن اللجنة ترى أن زيمبابوي وهي الدولة المدعى عليها في هذه القضية هي دولة طرف في الميثاق الأفريقي locusمنذ 1986 وعليه يجب على كل من المدعي والدولة المدعى عليها المثول أمام اللجنة وأن للجنة السلطة القضائية لدراسة البلاغ المقدم إليها بسبب طبيعة standi الشخص المعني.

41. بعد أن قررت اللجنة صلاحيتها بسبب طبيعة الشخص المعني وبسبب طبيعة الموضوع المعروض ستبدأ اللجنة النظر في متطلبات القبول والمجالات المثيرة للنزاع بين الطرفين.

قرار اللجنة بشأن قبول الدعوى

42. قبول البلاغات أمام اللجنة محكوم بمتطلبات **المادة 56** من الميثاق الأفريقي التي تتمن سبعة شروط لا بد من توافرها جميعا أمام اللجنة قبل أن تستطيع أن تعلن مقبولية البلاغ. وإذا لم يتوفر أحد هذه الشروط أو المتطلبات تعلن اللجنة عدم قبول موضوع البلاغ إلا إذا قدم المدعي تبريرات لعدم تحقيق أي من هذه المتطلبات.

43. في البلاغ الراهن يؤكد المدعي أن شكواه تتوفر فيها جميع متطلبات المادة 56 الأقسام الفرعية 1–4 و 6 و 7، ويشير إلى أنه لم يحاول أن يتمشى مع متطلبات المادة 56 (5) المعنية باستنفاذ وسائل الإنصاف الوطنية بسبب طبيعة حالته وظروف مغادرة الدولة المدعى عليها ولأنه الآن يعيش في جنوب أفريقيا فإنه يجب تطبيق الاستثناء. ويقول إن عدم قدرته على استنفاذ وسائل الإنصاف الوطنية يرجع إلى أنه كان مضطرا إلى الهروب إلى جنوب أفريقيا خشية القضاء على حياته.

44. ومن ناحية أخرى تجادل الدولة أن المدعي لم يذعن لأحكام المادة 56 الأقسام الفرعية 2 و 5 و 6 من الميثاق وتحث اللجنة على إعلان عدم قبول البلاغ بسبب عدم تحقيق هذه المتطلبات.

45. المقصود من متطلبات القبول بموجب المادة 56 من الميثاق هو ضمان تقديم البلاغات الجيدة إلى اللجنة ومحاولة فرز البلاغات التافهة والكيدية قبل أن تصل إلى مرحلة الجدارة. وكما أشير آنفا، لكي يتم إعلان قبول البلاغ لا بد من تحقيق جميع المتطلبات

وفقا للمادة 56. وعلى هذا، إذا جادل أي طرف أن الطرف الآخر لم يحقق أيا من المتطلبات فلا بد للجنة أن تؤكد رأيها بالنسبة للمسائل الخلافية بين الطرفين. إلا أن هذا لا يعني أن اللجنة لن تفحص المتطلبات الأخرى التي لم يختلف عليها الطرفان.

46. **المادة 56 (1)** من الميثاق الأفريقية تنص على ضرورة أن يحمل البلاغات اسم مرسلها حتى ولو طلب إلي اللجنة عدم ذكر اسمه. مرسل هذا البلاغ في هذه الحالة محدد وهو السيد/ أوبيرت تشينهامو وهو لم يطلب عدم ذكر اسمه. الدولة المدعى عليها أيضا محددة جيدا وهي جمهورية زامبيا، وعلى هذا فإنه تم التمشي بالقدر الكافي مع متطلبات المادة 56 (1).

47. **المادة 56 (2)** من الميثاق الأفريقي تنص على ضرورة أن تكون البلاغات متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب. وبالنسبة للبلاغ الراهن تجادل الدولة المدعى عليها أن هذا البلاغ لا يتمشي مع الأحكام القانونية لتأسيس الاتحاد الأفريقي أو مع الميثاق الأفريقي ذاته، وتؤكد الدولة في هذا الشأن أنه لكي تكون الشكوى متمشية مع القانون التأسيسي أو مع الميثاق لا بد أن تثبت وقوع انتهاك واضح للميثاق.

48. "التمشي" طبقا لقاموس بلاكس القانوني هو التمشي مع و"وفقا لـ" أو "عدم التناقض مع" أو ضد".. وفي هذا البلاغ يزعم المدعي ضمن أمور أخرى انتهاك حقوقه في السلامة الشخصية وتعرضه للتخويف والتحرش والتعذيب النفسي والاحتجاز التعسفي وانتهاك حرية الحركة وفقدان الموارد بسبب الأعمال التي قامت بها الدولة المدعى عليها. هذه الادعاءات تشكل انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان وخاصة الحق في أمن الشخص أو السلامة الشخصية وعدم التعرض للتعذيب وهو حق يكفله الميثاق. المدعون الذين يقدمون بلاغات إلى اللجنة ليسوا بحاجة إلى تحديد مواد الميثاق التي تمت مخالفتها أو حتى تحديد الحقوق التي انتهكت طالما أنهم قدموا العنصر المادي في القضية المعنية. وبناء على ما تقدم، ارتاحت اللجنة إلى أن البلاغ الراهن يتمشي بالقدر الكافي مع متطلبات المادة 56 (2) من الميثاق الأفريقي.

ألفاظا 49. **المادة 56 (3)** من الميثاق الأفريقي تنص على قبول البلاغ إذا كان لا يتضمن الإفريقية (الاتحاد نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة ألفاظا ومن رأي اللجنة أن البلاغ الذي أرسله المدعي في هذه الحالة يتضمن.الأفريقي)

نابية أو مسيئة، وعلى ذلك فإن البلاغ الراهن يتمشي بالقدر الكافي مع متطلبات المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي.

50. **المادة 56 (4)** من الميثاق الأفريقي تنص على ألا تقتصر البلاغات فقط علي تجميع الجماهيرية. هذا البلاغ مقدم من المدعي ذاته ويحكي الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام ما تعرض له شخصيا على يد هيئات إنفاذ القانون في الدولة المدعى عليها، وعلى ذلك فإن البلاغ الراهن حقق متطلبات المادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي.

51. **المادة 56 (5)** من الميثاق الأفريقي تنص على أن تأتي البلاغات إلى اللجنة الأفريقية بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية. الدول المدعى عليها ترى أن المدعي لم يحقق هذا الشرط وتقول أنه توجد وسائل كافية ومؤثرة متاحة للمدعي في هذه الدولة وأن المدعي لم يحاول الحصول على هذه الوسائل قبل تقديم البلاغ الراهن إلى اللجنة. ويجادل المدعي من ناحية أخرى أنه اضطر للهروب من الدولة لينجو بحياته وأنه لا يستطيع العودة إلى الدولة لمتابعة وسائل الإنصاف الداخلية.

52. الأساس المنطقي لاستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية هو ضمان أنه قبل اتخاذ الإجراءات أمام هيئة دولية يجب على الدولة المعنية أن توفر فرصة وسائل الإنصاف الداخلية لمعالجة الموضوع وفق نظامها الداخلي، حتى لا تتحول المحكمة الدولية – التي تعتبر الملاذ الأخير – إلى ما يشبه المحكمة الابتدائية.

53. يمكن استنباط ثلاثة معايير رئيسية من ممارسات اللجنة لتحديد التمشي مع هذا الشرط وهي: أن تكون وسائل الإنصاف **متاحة، وفعالة وكافية.**

54. في قضية **جاوارا ضد جامبيا** ذكرت اللجنة أن "*وسائل الإنصاف تعتبر متاحة إذا كان المدعي يستطيع أن يمارسها بدون عوائق، وتعتبر فعالة إذا كانت توفر فرصة للنجاح، وتعتبر كافية إذا كانت قادرة على معالجة الشكوى*". في قضية **جاوارا للاتصالات** التي أشار إليها الطرفان رأت اللجنة أن "*وجود وسيلة الإنصاف لا بد أن يكون مؤكدا بدرجة كافية ليس فقط من الناحية النظرية بل وأيضا من الناحية الفعلية، وإذا لم يتحقق ذلك سيكون هناك إخفاق في الفاعلية والكفاية ... وعلى هذا، إذا كان المدعي لا يستطيع اللجوء إلى قضاء بلاده خوفا على حياته (أو حتى على حياة أقاربه) فإن وسائل الإنصاف الداخلية تعتبر غير متاحة له*".

55. يزعم المدعي في البلاغ الراهن أنه ترك بلاده خوفا على حياته لأنه كان يتم تخويفه ومضايقته وتعذيبه. وقال إنه بسبب طبيعة عمله بدأ عملاء الدولة المدعى عليها يتعقبونه بغية إيذائه و/أو قتله. ووصف الطريقة التي عومل بها وهو رهن الاحتجاز وأكد أنه لم يكن يحصل على الطعام، ولم تتم معالجته عندما اشتكى من الصداع، وتم منعه من دخول دورة المياه، وأن الأحوال في الزنزانة كانت سيئة جدا: الرائحة كريهة، والمساحة صغيرة، وصناديق الطرد في الحمامات لا تعمل، ويسيل منها البول والإفرازات البشرية الأخرى، والزنزانات موبوءة بالحشرات مثل البعوض الذي كان يمتص دم المدعي طوال فترة احتجازه ويحرمه من النوم، وكانت رائحة الزنزانة نتنة وباردة جدا مما أصاب المدعي بأمراض تنفسية وسعال استمر لمدة ستة أشهر، ولم يتم صرف بطانية للمدعي أثناء الليل وكانت مطالبته بالاستحمام تواجه بالرفض. كل هذه الأشياء بالنسبة للمدعي تعتبر تعذيبا ومعاملة لا إنسانية ومذلة.

56. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها أخرت إجراءات المحكمة لتضيع عليه فرصة المحاكمة في مدة معقولة وبذلك عرضته للتعذيب النفسي واستنفاذ وارده. وطبقا للمدعي، فإن القضية تأجلت خمس مرات على الأقل من 20 سبتمبر 2004 إلى 21 فبراير 2005 (خلال ستة أشهر) وقال إن مدة التأجيل كانت محسوبة من أجل مضايقته وتعذيبه نفسيا، وكان يقول معظم الوقت أن منظمة الاستخبارات المركزية كانت تلتقط صورا له وتقوم بتخويفه.

57. أضاف المدعي أنه عندما استمر في نشر مخالفات المدعي عليه لحقوق الإنسان في بورتا فارم كانت الدولة المدعى عليها ترسل عناصرها الأمنية لمتابعته وأنهم في مناسبات متعددة حاولوا إيذاءه. ويقول المدعي أنه بتاريخ 12 سبتمبر 2004 *"أن رجلا يُعتقد أنه مسئول في منظمة الاستخبارات المركزية ذهب إلى أسرته في سيارة مرسيدس بيضاء وترك رسائل تهديد بالقتل مع أخ المدعي"*. كانت الرسالة حسب ادعاء المدعي تقول إن المدعي عدو للدولة وسوف يُقتل. واضطر المدعي إلى أن يطلب من أخيه أن يبقى معه لأسباب أمنية. وفي حادثة أخرى قام نفس الرجل ومعه في تلك المرة ثلاثة آخرون بزيارة ثانية إلى أسرت المدعي ووجهوا إلى المدعي تهديدات مماثلة.

58. قال المدعي إن رجالا في سيارة مرسيدس بينز سوداء استوقفوه يوم 30 سبتمبر 2004 وهددوه مرة أخرى. وقال إن ذلك الحدث كان بالقرب من بيته وأنه كان سببا كافيا لكي

يخاف على حياته. وأضاف إنه في أغسطس 2004 تلقى عدة مكالمات تليفونية في مناسبات مختلفة من أشخاص هدده بعضهم بالقتل وقال له أحدهم: "نحن نراقبك، وسوف نقتلك. أنت ميت بالفعل". وقال إنه أخبر مجلس منظمة العفو الدولية في زيمبابوي ومحامي زيمبابوي من أجل حقوق الإنسان ومحاميه بهذه التهديدات بالقتل. وأضاف أن سيارات تقل أشخاصا يتصرفون بطريقة غريبة كانت تقف حول بيته ومكان عمله في أوقات أسماها "أوقات غريبة" إلى أن قرر أن يختفي وبعد ذلك هرب إلى جنوب أفريقيا. وقال إنه يعتقد أن الدولة المدعى عليها تريد أن تخطفه وتقتله، وأضاف أن أشخاصا كثيرين كانوا يختطفون ولا يراهم أحد بعد ذلك.

59. يقول المدعي أن هناك أحداثا أخرى تجعله يعتقد أن حياته كانت مهددة، منها أن الدولة المدعى عليها رفضت في يناير 2005 إصدار جوازات سفر لسرته رغم أنه تقدم بطلبها منذ نوفمبر 2004، ولهذا السبب اضطر لترك أسرته التي ما تزال تسكن في زيمبابوي. وحتى تاريخ تقديم هذه البيانات لم تحصل أسرته على جوازات السفر. كما قال أنه اضطر لترك دراسته في معهد الإدارة بزيمبابوي وجامعة زيمبابوي المفتوحة، وقال إنه في أكتوبر 2004 اضطرت ابنته إلى ترك المدرسة عندما اضطرت أسرته كلها إلى الاختباء. وقال إنه في آخر سبتمبر 2004 تلقى صدمة كبيرة عندما وجد جميع الملفات الموجودة على جهاز الكمبيوتر الشخصي (لاب توب) الخاص به محذوفة ويعتقد أن اختفاء الملفات كان مرتبطا بعملاء الدولة المدعى عليها.

60. اختتم بأنه "بسبب الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والمعاملة اللا إنسانية والمذلة، والتأخر في توجيه الاتهام إليه ومحاكمته، ومراقبته من قبل عملاء الدولة المدعى عليها والأحداث الأخرى التي سبق ذكرها أعلاه، يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت صراحة حقوقه وحرياته وحقوق وحريات أسرته..".

61. من البيانات السابقة التي قدمها المدعي، يسعى المدعي إلى تبيان أنه من خلال أعمال الدولة المدعى عليها وعملائها تحول الموقف بما يجعله يعتقد أن الدولة المدعى عليها سوف تؤذيه و/أو تقتله، ولذلك أصبح يخاف على سلامته وسلامة أسرته. ولأنه يخاف على حياته، اضطر للاختباء إلى أن هرب إلى دولة مجاورة وهي جنوب أفريقيا، ومنها قدم هذا البلاغ.

62. في شكوى من هذا القبيل، فإن عبء إثبات التعذيب وأسباب عدم استنفاذ وسائل الإنصاف المحلية يقع على المدعي. المدعي مسئول عن إثبات أنه تعرض للتعذيب وأن يصف طبيعة التعذيب أو المعاملة التي تعرض إليها. وإلى أي مدى أدى كل عمل من أعمال التعذيب أو الترهيب أو المضايقة إلى بث الخوف في المدعي وجعله يخاف على حياته وحياة أسرته لدرجة أنه لم يتمكن من محاولة وسائل الإنصاف المحلية بل فضل الهروب من الدولة. ولا يكفي أن يقول المدعي أنه تم تعذيبه أو مضايقته دون أن يشرح كل عمل معين أدى إلى عنصر الخوف. وعندما يُنزل المدعي هذا العبء فإنه سوف ينتقل إلى الدولة المدعى عليها لكي تبين وسائل الإنصاف المتاحة وكيف تكون هذه الوسائل فعالة وكافية في الظروف المعينة للمدعي.

63. لدعم هذه القضية عدد المدعي قرارات اللجنة الأفريقية في قضية **جاوارا** وقضايا **الحسن أبوبكر ضد غانا، والحقوق الدولية ضد نيجيريا** وقال إنه وجد أنه من غير المتوقع أن يقوم المدعون في تلك القضايا باستعمال وسائل الإنصاف المحلية في بلادهم لأنهم فروا منها خوفا على حياتهم.

64. بعد دراسة وقائع المدعي ومقارنتها بالقضايا التي ذكرها تدعيما لادعائه، كان من رأي اللجنة أن وقائع تلك القضايا تختلف عن وقائع القضية التي نحن بصددها. في قضية **جاوارا** مثلا كان المدعي رئيس دولة أسبق تمت الإطاحة به في عملية انقلاب. وزعم المدعي في تلك القضية أنه بعد الانقلاب كان يتعرض لسوء استعمال القوة على يد السلطة العسكرية التي قامت بالانقلاب، واتهم الحكومة العسكرية بأنها بدأت تمارس الترهيب والتخويف والاحتجاز التعسفي، كما زعم المدعي أن إلغاء قانون الحقوق الذي تضمنه دستور جامبيا لسنة 1970 بالقرار العسكري رقم 31/30 جرد المحاكم من سلطة دراسة مثل هذا القرار أو التأكد من صحته. زعم البلاغ منع الأحزاب السياسية ومنع وزراء الحكومة المدنية السابقة من المشاركة في أي عمل سياسي. كما زعم البلاغ فرض قيود على حرية التعبير وحرية الانتقال والدين. وقد وضح المدعي هذه القيود على شكل القبض على الناس بدون اتهام والخطف والتعذيب وحرق أحد المساجد.

65. في قضية جاوارا خلصت اللجنة إلى أن "المدعي تمت الإطاحة به في انقلاب عسكري، وحوكم غيابيا وتم اعتقال وزرائه السابقين وأعضاء البرلمان في حكومته وكان هناك رعب وخوف على حياة الناس في البلاد. ولا شك أنه كان هناك **خوف منتشر يثيره النظام**

الحاكم كما زعم المدعي. هذا أثار جوا في نفوس مرسل البلاغ وفي نفوس الناس الذين يفكرون بطريقة سليمة أن عودته إلى بلده آنذاك لأي سبب من الأسباب سيكون محفوفا بالمخاطر على حياته. وفي مثل هذه الظروف لا يمكن القول أن وسائل الإنصاف الداخلية كانت متاحة للمدعي. " وأخيرا لاحظت اللجنة أنه "ليس من المعقول أو المنطقي أن يُطلب من المدعي العودة إلى بلاده لاستنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية".

66. في قضية الحسن أبو بكر، يجب أن نذكر أن السيد/ الحسن أبو بكر كان مواطنا غانيا ألقت السلطات الغانية القبض عليه في الثمانينات بتهمة التعاون مع منشقين سياسيين. تم احتجازه بدون اتهام أو محاكمة لمدة تزيد عن سبع (7) سنوات إلى أن تمكن من الهرب من مستشفى السجن يوم 19 فبراير 1992 إلى كوت ديفوار. بعد هروبه، تم إلقاء القض على زوجته وأخته اللتين كانتا تزورانه في كوت ديفوار وتم احتجازهما لمدة أسبوعين في محاولة لاستخلاص معلومات منهما عن مكان المدعي. أخ المدعي ابلغه أن الشرطة لديها معلومات غير حقيقية عن عودته وأنهم حاصروا بيته عدة مرات وفتشوه كما قاموا بالبحث عنه في القرية التي تقيم فيها أمه.

اللاجئين المدعي في 67. في أوائل سنة 1993 أبلغت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون كوت ديفوار أنها تلقت تقريرا من غانا يؤكد أنه حر ويمكنه أن يعود دون أن يتعرض للمحاكمة بسبب الهروب من السجن. وجاء في التقرير أيضا أن جميع المحتجزين لأسباب سياسية تم إطلاق سراحهم. ومن ناحية أخرى كان المدعي يصر على أنه يوجد في غانا قانون يعرض الهاربين لعقوبات تتراوح بين السجن لمدة 6 شهور وسنتين سواء أكان الاحتجاز الذي فروا منه شرعيا أم لا. وعلى أساس ما تقدم، رأت اللجنة أن "دراسة طبيعة الشكوى تدل على عدم منطقية مطالبة المدعي بالعودة إلى غانا سعيا إلى طلب وسائل الإنصاف الوطنية من السلطات القانونية. وبناء عليه فإن اللجنة لا ترى أن وسائل الإنصاف الوطنية متاحة للمدعي".

68. في قضية الحقوق الوطنية ضد نيجيريا كان الضحية هو السيد/ تشارلز باريدورن ويوا وهو طالب نيجيري في شيكاغو تم إلقاء القبض عليه وتعذيبه في معسكر احتجاز نيجيري عسكري في جوكانا. يُدّعى أن السيد/ ويوا اعتقل يوم 3 يناير 1996 بواسطة جنود مجهولين في حضور أمه وأعضاء أسرته الآخرين وأنه ظل في معسكر الاعتقال العسكري المذكور من 3 إلى 9 يناير 1996، وأنه كان يضرب بالسياط أثناء اعتقاله

ويوضع في زنزانة مع 45 معتقلا آخرين. وعندما عرفوا أنه قريب السيد/ كين سارو ويوا تعرض لمختلف أنواع التعذيب. وقد أرفق بالبلاغ دليل طبي يثبت تعرض السيد/ ويوا للتعذيب البدني. بعد خمسة أيام من الاعتقال في معسكر جوكانا تم تحويله إلى مكتب الاستخبارات الوطنية SIB في بورت هاركورت. ظل السيد/ ويوا من 9 إلى 11 يناير 1996 بدون الحصول على محام قانوني أو وصول الأقارب إليه باستثناء جده الذي قضى معه خمس دقائق. يوم 11 يناير 1996 مثل السيد/ ويوا مع 21 شخصا آخر من أوجوني أمام المحكمة في بورت هاركورت بتهمة التجمع غير القانوني انتهاكا للجزء رقم 70 من القانون الجنائي في شرق نيجيريا لسنة 1963. خرج السيد ويوا بكفالة، وبعد ذلك اختطفه أشخاص يُعتقد أنهم من عملاء الحكومة وهددوه بالقتل وأدخلوا بالإكراه في سيارة في بورت هاركورت. وبناء على نصيحة محامي حقوق الإنسان فر السيد/ويوا من نيجيريا يوم 18 مارس 1996 إلى كوتونو في جمهورية بينين حيث أعلنه مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين لاجئا. وفي 17 سبتمبر 1996 منحته الحكومة الأمريكية حق اللجوء وظل يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الحين.

69. في هذه القضية أعلنت اللجنة الأفريقية قبول البلاغ على أساس نقص وسائل الإنصاف المحلية المتاحة والفعالة لانتهاكات حقوق الإنسان في نيجيريا تحت النظام العسكري. وأكدت اللجنة أن شرط "الاستنفاذ البناء للوسائل المحلية يتوفر عندما لا تكون الوسائل الكافية والفعالة متاحة أمام الفرد. في هذه الحالة المعينة لم يكن السيد/ ويوا قادرا على استعمال أية وسائل إنصاف بعد هروبه خوفاً على حياته إلى جمهورية بينين ثم منحه حق اللجوء إلى الولايات المتحدة الأمريكية."

70. لا بد أيضا من التمييز بين البلاغ قيد الدراسة وقضية جابريل شومبا ضد جمهورية زيمبابوي. في قضية شومبا زعم المدعي جابريل شومبا أنه في وجود ثلاثة أشخاص آخرين هم الأسقف شومبا و تاوراي ماجاي و تشارلز موتاما كان يأخذ تعليمات من أحد عملائه يدعى السيد/ جون سيكهالا في موضوع يدور حول مضايقات سياسية مزعومة من أعضاء شرطة جمهورية موزمبيق. السيد/ جون سيكهالا عضو برلمان عن حركة التغيير من أجل الديمقراطية وهي حزب المعارضة في موزمبيق. وفي حوالي الساعة 11 مساء هاجمت الغرفة مجموعة من شرطة الشغب مصحوبة بمجموعة من رجال الشرطة بالزي غير الرسمي وبعض الأفراد من منظمة الاستخبارات المركزية وألقوا القبض على

جميع من كانوا في الغرفة. تم أثناء الاعتقال مصادرة شهادة مزاولة مهنة القانون الخاصة بالسيد جابريل شومبا ومذكراته وأوراقه وتليفونه المحمول وتعرض للصفع والركل عدة مرات بواسطة عدة أشخاص منهم الضابط المسئول عن مركز شرطة سانت ماري.

71. تم اقتياد السيد/ شومبا وآخرين إلى مركز شرطة سانت ماري حيث احتجز بدون اتهام ودون الحصول على دفاع قانوني مع حرمانه من الطعام والماء. ويدعي المدعي أنه في اليوم التالي بعد اعتقاله تم نقله من الزنزانة بعد وضع كمامة على رأسه إلى مكان يشبه النفق وغرفة تحت الأرض، ثم نزعت الكمامة وتم تجريده من ثيابه وربط يديه ورجليه في وضع الجنين مع إدخال لوح خشبي بين رجليه وذراعيه. وهو على هذا الحال قام أكثر من 15 شخصا باستجوابه، وقال إنه تعرض لصدمات كهربية على فترات متقطعة لمدة 8 ساعات وتم وضع مادة كيماوية على جسمه، وأنه فقد السيطرة على وظائفه الجسمية وتقيأ دما وأجبر على شرب ما تقيأه. قدم المدعي صورة موثقة ممن تقرير طبي يصف الإصابات الموجودة في جسمه. وبعد استجوابه حوالي الساعة 7 مساء نفس اليوم تم فك قيده وإجباره على كتابة عدة بيانات تورطه هو وعدد من كبار مسئولي حركة التغيير من أجل الديمقراطية في أنشطة تخريبية. في حوالي الساعة 30: 7 مساء اقتيد إلى قسم شرطة هراري ووضع في زنزانة، وفي اليوم الثالث من اعتقاله تمكن محاميه من الوصول إليه بعد الحصول على أمر من المحكمة العليا بإطلاق سراحه. وبعد ذلك تمت إدانة المدعي بموجب الجزء الخامس من قانون النظام والأمن العام بتهمة التنظيم والتخطيط أو التآمر على قلب الحكومة بطرق مخالفة للدستور. ثم فر من زيمبابوي خوفا على حياته.

72. في القضايا الأربعة السابقة يوجد شيء واحد مشترك وهو التأسيس الواضح لعنصر الخوف بسبب مؤسسات معروفة تابعة للدولة. الخوف في قضية جاوارا رأت اللجنة الأفريقية أنه "من قبيل جعل ساعة العدالة تدور إلى الوراء أن يطلب من المدعي استنفاذ الوسائل الداخلية". وفي قضية ابوبكر تم القبض على أخت المدعي وزوجته لإجبار المدعي على العودة، وكان بيته عرضة للحصار والتفتيش بصفة منتظمة، وكان عملاء الدولة يترددون على قرية أمه بانتظام بحثا عنه. وفي قضية شومبا لم تنكر الدولة أبدا ادعاءات التعذيب أو صحة التقارير الطبية ولكنها جادلت بأن المدعي كان بوسعه اللجوء إلى المحاكم الوطنية لمعالجة الأمر.

73. في القضية قيد البحث، قدم المدعي السيد/ أوبيرت تشينهامو صورة لأحوال المعتقلين التي – دون المساس بجدارة اللجنة – يمكن أن توصف بأنها مذلة ولا إنسانية، كما أشار أيضا إلى أمثلة من الترهيب والمضايقات على يد عملاء الدولة.

74. أي شخص عاقل سيقلق ويخاف على حياته إذا وجد عملاء أمن الدولة يتدخلون في أنشطة حياته اليومية. وللمدعي كل الحق في أن يقلق على سلامته وسلامة أسرته. لكن يُلاحظ أن المدعي لم يحدد أن الأشخاص الذين يتعقبونه عملاء الدولة، وبناء على ما عرضه كان الناس الذين يضايقونه مجهولين وغير معروفين وكان يشك أنهم من موظفي منظمة الاستخبارات المركزية. وكان في بعض الحالات يلاحظ أشخاصا غرباء حول بيته ومكان عمله. ولم يحدث في أي حالة أن حدد أن من كانوا يتبعونه هم عملاء للدولة المدعى عليها. كان يبني خوفه على الشك غير المؤكد.

75. ومن المهم بصفة خاصة هنا ملاحظة أنه على الرغم من جميع هذه التهديدات والمضايقات والتخويف والتهديد في المكالمات التليفونية والمطاردة المزعومة من عملاء الدولة المدعى عليها لم يقم المدعي بإبلاغ الشرطة. وقد زعم أنه تعرض للتهديد والتخويف لمدة تزيد على ستة أشهر أي من أغسطس 2004 عندما زعم أنه اعتقل للمرة الأولى إلى يناير 2005 عندما غادر البلاد. وهو لم يشير في بياناته المقدمة إلى أسباب عدم تمكنه من إبلاغ الشرطة بالموضوع للتحقيق فيه بينما فضل إبلاغ أصحاب العمل والمحامين. ومن رأي اللجنة أن المدعي لم يعزز ادعاءاته بالحقائق. وحتى إذا وصل اعتقال المدعي على سبيل المثال إلى التعذيب النفسي فإنه لن يكون تهديدا لحياته يجعله يفر من البلاد. بصرف النظر عن الظروف غير الإنسانية المزعومة في الاحتجاز، لا توجد إشارة إلى إصابة جسمانية كما هو الحال في قضيتي شيمبا و ويوا. لا يمكن أن يكون التعذيب سببا لفرار المدعي من الدولة لأن ادعاءات التعذيب المهين وغير الإنساني أو المعاملة السيئة حصلت في أغسطس وسبتمبر 2004 وظل المدعي في الدولة حتى يناير 2005 ومثل أمام المحكمة أربع مرات على الأقل للرد على التهم الموجهة إليه. حدث التخويف والتهديد المزعوم لحياة المدعي فيما بين أغسطس وسبتمبر 2004 وهذا يعني أنه في وقت مغادرة المدعي إلى جنوب أفريقيا كانت عمليات التهديد والتخويف قد توقفت. وعلى هذا لا يوجد دليل يثبت أن مغادرة المدعي الدولة المدعى

عليها كانت نتيجة الخوف على حياته من التهديد والتخويف أو أنه يمكن أن يُنسب التهديد والتخويف الواقعين عليه إلى الدولة المدعى عليها.

76. قدم المدعي ببساطة إدعاءات عمة ولم يؤيد هذه الادعاءات بدليل أو شهادات موثقة من الآخرين. ولم يبين – كما هو الحال في القضايا الأخرى – الخطر الذي وجد نفسه فيه والذي أجبره على الفرار من الدولة. بدون دليل محدد يدعم الادعاءات التي وجهها المدعي لا تستطيع اللجنة أن تحمل الدولة المدعى عليها مسئولية التحرشات والتخويف والتهديدات التي ادعى المدعي أنها أجبرته على الفرار من البلاد لينجو بحياته. ولم يأبه المدعي بإبلاغ الشرطة بهذه الأعمال أو أن يثيرها مع القاضي عندما مثل أمامه أربع مرات في محاكم الدولة المدعى عليها. إذا كانت أعمال تهديد والتخويف لم تبلغ إلى عناية الدولة للتحقيق فيها وإذا كانت الدولة في موقف من لم يعرق بهذه الأعمال، فإنه من غير الملائم أن تجعل الدولة مسئولة عنها.

77. السؤال بعد ذلك هو: هل ما يوال المدعي قادراً على استنفاذ وسائل الإنصاف المحلية، أو: هل هو ما يزال مطالبا باستنفاذ وسائل الإنصاف المحلية حتى ولو كان خارج الدولة المدعى عليها؟

78. اختبار الأول الذي لا بد أن تجتازه وسيلة الإنصاف هو أنها لا بد أن تكون متاحة حتى يمكن استنفاذها. كلمة "متاحة" تعني سهولة الوصول إليها والحصول عليها. أو أنه يمكن الحصول عليها والوصول إليها وأن تكون جاهزة وحاضرة عند طلبها ومناسبة وفي خدمة الشخص وتحت طله وتحت تصرفه ورهن إشارته.

79. وطبقا لهذه اللجنة، تُعتبر الوسيلة متاحة إذا كان من يطلبها قادرا على الحصول عليها بدون عوائق أو يستطيع أن يستعملها في ظروف قضيته. فهل كانت هناك وسائل إنصاف متاحة للمدعي حتى من خارج الدولة المدعى عليها؟

80. تشير الدولة وفقاً للقانون إلى أن الحضور الفعلي للمدعي ليس ضرورياً لكي يصل إلى وسائل الإنصاف المتاحة، وأن قوانين المحاكم العليا تجيز لأي شخص التقدم لأي محكمة عن طريق محاميه. وتدعيما لذلك، ذكرت الدولة قضية راي تشوتو و مارك تشافهوندوكا حيث تعرض الضحايا للتعذيب من قبل عملاء الدولة وطلبوا التعويض بينما

كانوا في المملكة المتحدة ونجحوا في دعواهم. خلصت الدولة إلى أن المدعي ليس محروما من استعمال وسائل الإنصاف بنفس الطريقة.

81. لم يشكك المدعي في إتاحة وسائل الإنصاف المحلية في الدولة المدعى عليها ولكنه يجادل في قضيته بالذات أنه هرب من البلاد خوفا على حياته وأنه الآن موجود خارج البلاد وأن وسائل الإنصاف غير متاحة له.

82. من رأي هذه اللجنة أن إخفاق المدعي في إثبات أنه فر من البلاد رغم إرادته بسبب أفعال الدولة المدعى عليها وأمام حقيقة أن قانون زيمبابوي لا يتطلب الحضور الفعلي للمدعي لكي يصل إلى وسائل الإنصاف المتاحة، فإن المدعي لا يمكن أن يزعم أن وسائل الإنصاف المحلية غير متوافرة له.

83. يجادل المدعي أنه حتى لو كانت وسائل الإنصاف متاحة له فإنها غير فعالة وأن هناك اتجاها في الدولة المدعى عليها لتجاهل أحكام المحاكم التي لا تكون في صالحها منها على سبيل المثال أحكام المحكمة العليا في قضية اتحاد الفلاحين التجاري، وقضية مارك تشافهوندوكا و راي تشوتو وأضاف أن المحامين عن حقوق الإنسان في زيمبابوي وثقوا 12 حالة على الأقل تجاهلت فيها الدولة أحكام المحاكم منذ سنة 2000.

84. لا يكفي المدعي أن يستنتج ببساطة أن الإخفاق في الإذعان لحم المحكمة مرة يعني أنه سيتكرر في قضيته. لا بد أن تُعامل كل قضية حسب وقائع حالتها. وبصفة عامة فإن هذه اللجنة تطلب من المدعين أن يذكروا في ما يقدمونه من بيانات الخطوات التي اتخذوها لاستنفاذ وسائل الإنصاف المحلية. ولا بد أن يقدموا دليلا واضحا على استنفاذ وسائل الإنصاف المحلية. هذا الموقف تؤيده منظمات حقوق الإنسان الأخرى في جميع أنحاء العالم. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ذكرت على سبيل المثال أن مجرد حقيقة أن وسيلة الإنصاف المحلية غير ملائمة أو غير جذابة أو لا تأتي بنتيجة يفضلها المدعي لا تعني – بذاتها – نقص أو استنفاذ وسائل الإنصاف المحلية. في قرار اللجنة بشأن **أ ضد استراليا** ورد أن "مجرد الشك في فاعلية وسائل الإنصاف المحلية أو التكلفة المالية التي تنطوي عليها لا تحل المدعي من واجب استعمال هذه الوسائل".

85. ومن جانبها ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه حتى ولو كان لدى المدعين سبب للاعتقاد بعدم فاعلية وسائل الإنصاف المحلية والاستئناف يجب عليهم استعمالها "لأنه يجب على الفرد المظلوم أن يعطي المحاكم الوطنية الفرصة لتطوير الحقوق

الموجودة عن طريق تفسيرها". في **المادة 19 ضد اريتريا** ترى اللجنة أنه "من الضروري أن يقوم المدعي بالخطوات الضرورية لاستنفاذ أو على الأقل محاولة استنفاذ وسائل الإنصاف المحلية. ولا يكفي للمدعي أن يشهر بقدرة وسائل الإنصاف المحلية في الدولة بسبب أحداث منفصلة".

86. من التحليل السابق ترى هذه اللجنة أن المدعي تجاهل استعمال وسائل الإنصاف المحلية المتاحة لديه في الدولة المدعى عليها وأنه لو كان قد حاول استعمالها فإنها ربما كانت ستحقق بعض ما يرضيه في حسم الشكوى.

87. المسألة الثالثة في النزاع بين المدعي والدولة المدعى عليها هو الشرط المطلوب بموجب المادة 56 (6) من الميثاق وهي "أن *تقدم البلاغات للجنة خلال فترة زمنية معقولة من الذي حددته اللجنة لبدء النظر في تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الموضوع*".

88. استلمت أمانة اللجنة البلاغ الراهن بتاريخ 26 سبتمبر 2005 وبدأت اللجنة النظر في الموضوع في نوفمبر 2005 أي بعد 10 أشهر من هروب المدعي من الدولة. المدعي غادر الدولة بتاريخ 12 يناير 2005.

89. تلاحظ اللجنة أن المدعي لا يقيم في الدولة المدعى عليها وأنه احتاج إلى بعض الوقت ليستقر ي دولة المقصد قبل أن يرسل بلاغه إلى اللجنة. حتى لو تبنت اللجنة ممارسات الجهات الإقليمية الأخرى التي تعتبر مدة ستة أشهر معقولة لتقديم البلاغات، وأمام الظروف التي يجد المدعي نفسه فيها أي عندما يكون في دولة أخرى فإنه ليس من الحصافة – من أجل النزاهة والعدالة – اعتبار العشرة أشهر مدة معقولة. ولذلك فإن اللجنة لا تعتبر البلاغ مقدما على العكس من الفقر الفرعية 6 من المادة 56 من الميثاق.

90. وأخيرا فإن المادة **56 (7)** تنص على أن البلاغات يجب ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام بواسطة الدول طبقا الميثاق الأفريقي. في القضية الراهنة، لم تحدث تسوية بواسطة أي من هذه المنظمات الدولية، ونتيجة لذلك يكون المدعي قد حقق الشرط المطلوب وفقا للمادة 56 (7).

اللجنة الأفريقية ترى أن المدعي في هذا البلاغ وهو **البلاغ رقم 05/307 – أوبيرت تشينهامو / جمهورية زيمبابوي** لم يحقق الشرط المطلوب بموجب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي، وعلى ذلك تعلن **عدم قبول** هذا البلاغ.

صدر في برازافيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية في الدورة العادية الثانية والأربعين المنعقدة من 14 إلى 28 نوفمبر 2007

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs African Commission on Human and People's Rights Collection

2008

23rd AND 24th ACTIVITY REPORT OF THE AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

African Union

African Union

http://archives.au.int/handle/123456789/5431

Downloaded from African Union Common Repository